كتاب

النمارق المصفوفة

وهو شرح

العالم العلامة الشيخ محمد علي بن الشيخ البشير بن الشيخ عبد الله

المشهور بود الأحيمر

وهو شرح كتاب الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة

تأليف

العارف بربه ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، العالم الرباني

الشيخ عبد الباقي المكاشفي

الجزء الثاني في الفقه على مذهب

الإمام مالك بن أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وهب منته من شاء من عباده وأعلى معالم الإسلام بما اختاره من أصفيائه وجعل الفقه فى الدين شعار أتقيائه وطلب من المؤمنين معرفة مافرض عليهم من أحكامه وشرائعه ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجينا من سخطه وعذابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف أنبيائه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأتباعه صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد .. فيقول العبد الفقير الحقير محمد على بن البشير بن عبد الله المشهور بالأحيمر إنى قصدت بهذا الشرح تبيين الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة تأليف الفقيه العالم العلامة ولى الله الجامع بين الشريعة والحقيقة ، السيد الحسيب النسيب الشيخ عبد الباقى بن الشيخ عمر المكاشفى الأشعرى عقيدة المالكى مذهباً القادرى طريقة نفعنا الله به وبسلفه الصالح. اعلم أن هذا الكتاب اشتمل على المهم من أمور الديانات سالماً من الاختلافات ، ولم تقف على من شرحه من العلماء الأعلام ، فأردت إن شاء الله أن أبين مااشتملت عليه فصوله وأبوابه بشرح يوضح مبانيه ، ويظهر معانيه وسميته النمارق المصفوفة والزرابى المبثوثة على الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة ، فهو شرح لطيف مختصر نسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله ، ويعصمنا من الخطأ والزلل ويوفقنا فى القول والعمل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) أى ناقص وقليل البركة والمراد بالنقص الشرعى لا الحسى ومعنى ذى بال أى شرف وعظمة أو حال يهتم به شرعاً ، وليس محرماً ، ولا مكروها ، ولا ذكراً

محضا ولاجعل الشارع له مبدأ بغير البسملة والباء فى البسملة للاستعانة أو للملابسة وهى أصلية على الأصح ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد كلها (الرحمن الرحيم) وصفان لله مشتقان من الرحمة ، وهى رقة فى القلب وهذا المعنى مستحيل على الله لتنزهه عن الجارحة فهى فى حقه تعالى بمعنى الإنعام أو إرادته ، فهى صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى والتحقيق أنها باللفظ العربى من خصوصيات هـذه الأمة ، ولا يرد « إنه من سليمان ، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » فى كتاب بلقيس وهى الملكة التى كانت فى زمن سليمان عليه السلام ذكر الله قصتها فى محكم كتابه وقوله صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب) لأن ذلك باعتبار أصل المعنى لا باعتبار هذا التركيب العربى من حكاية معناها فقط على لسان سليمان وغيره من الرسل ذكر ذلك فى إرشاد المريد للشيخ حسن العدوى الحمزاوى قال الشيخ محمد الخضرى على شرح الملوى على السمرقندية قد أفردها يعنى البسملة بالتأليف من لا يحصى من كل محقق فائق وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من كل مدقق رائق ، ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الأسرار ونكات التفسير إذ لا يحيط بتفصيله وجمله سوى اللطيف الخبير كيف وقد قال الإمام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت فى البـاء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيراً ، ولكن ينبغى التكلم عليها من الفن المشروع فيه تبركا بخدمتها واقتفاء لآثار من سلف ولذلك أن تركه قصور أو تقصير ، وهذا الفن أعنى فن الفقه أن يبحث عن حال حكمها شرعاً ، فاعلم أن الأحكام الشرعية خمسة واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح أما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما إذا قلت لله نذر علىّ أن أبسمل فى هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب أصالة إلا على مذهب الإمام الشافعى القائل بأنها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أئمتنا القائل بوجوبها فى الصلاة ، وأما النـدب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة

الأصلى لأنها ذكر وأقل مراتبه الندب فتسن فى الأكل وتستحب فى الوضوء والغسل والتيمم وغالب الأمور ذوات البال ، وتحرم عند ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر إن لم يقصد إهانة اسم الله تعالى ، فإذا قصد الإهانة فإنه يرتد والعياذ بالله تعالى ، وقيل تكره فى ابتداء المحرم ، وأما الكراهة فتتعلق بها فى الأمور المكروهة كأن يطأ الجنب ثانياً قبل غسل فرجه كما فى الخرشى ، ويكره الإتيان بها فى الأذان ، وأما الإباحة فلا تتعلق بها على الظاهر ، انتهى من حاشية الصفتى بتصرف ، وقد روى أنه لما نزل جبريل بالبسملة أعادها ثلاثاً ، وقال هى لك ولأمتك فمرهم أن لا يدعوها فى كل شىء من أمورهم ، فإنى لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم ، وكذلك الملائكة . قال ابن عباس رضى الله عنهما : أخذ بيدى على بن أبى طالب وذهب بى إلى البقيع . فقال : اقرأ ، فقلت : بسم الله الرحمن الرحيم . فأخذ يتكلم فى الباء ونقطتها من أول الليل إلى الفجر ، وقال العلماء معنى البسملة : فى بائها المعنى الإشارى ، وهو بى كان ما كان ، وبى يكون ما يكون ، ومعنى الباء فى نقطتها وهى : أول ما نزل من القلم ، وهو أنا نقطة الوجود المستمد منى كل موجود ، وروى أيضاً أن الكتب المنزلة من السماء إلى الأرض مائة كتاب ، وأربعة كتب صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشر ، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ، ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ، ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ، ومعنى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان ، وبى يكون ما يكون ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليكثر منها ، فإنها تسعة عشر حرفاً كل حرف نجاة ، من واحد منهم وهى : آية من كل سورة إلا براءة كما هو مذهب الشافعى ، فتكره فى أولها وتستحب فى أثنائها كما هو معتمد الرملى خلافاً لابن حجر حيث قال : تحرم أولها وتكره فى أثنائها ، وجملة البسملة خبرية

باعتبار المتعلق بالفتح إنشائية باعتبار المتعلق بالكسر ، وهل هى كالحمدلة من باب الاقتباس أم لا خلاف، والذى ارتضاه الأمير أنهما ليسامنه ، والاقتباس هو : أن يأتى بشىء من كلام الله أو كلام رسوله لا على أنه منه وهو جائز عند الشافعية ما لم يتضمن إساءة أدب (وصلى الله) الصلاة من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، تشريف وزيادة تكرمة ورحمة مقرونة بالتعظيم ، ولمن دون النبى رحمة (على سيدنا) السيد هو : الكامل المحتاج إليه الذى يفزع الناس إليه فى كل مهم ولا شك أن أهم الأمور التى يفزع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها الشفاعة الكبرى ، ويطلق السيد على من فاق قومه وعلا عليهم وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى المالك وعلى الكريم ، وكل ذلك مجموع فى سيدنا (محمد) صلى الله عليه وسلم ، وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بهذا الإسم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة ، فهو إذاً صلى الله عليه وسلم محمود فى الدنيا والآخرة كما روى فى السير أنه عليه الصلاة والسلام ، قيل لجده عبد المطلب : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك . فقال : رجوت أن يحمد فى السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه على ما سبق فى سابق علمه (وعلى آله) وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب عند الشافعية والمشهور عند مالك بنو هاشم لا المطلب ، وهذا فى مقام منع الزكاة عليهم ، أما فى مقام الدعاء فهم كل مؤمن ومؤمنة ، ولا يضاف إلا لمن له شرف من العقلاء (وصحبه) جمع : صاحب بمعنى الصحابى وهو : كل من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حال حياته بعد البعثة وهو مؤمن ، ولو جنياً أو ملكا أو غير مميز اجتماعاً متعارفاً على وجه الأرض ، ولو لحظة ولو أعمى أو صبياً غير مميز (وسلم) ، والسلام هو بمعنى : التسليم أو السلامة من النقائص ، وسلام الله على نبيه قال : فى شرح الصغرى هو زيادة تأمين مما يخافه على أمته أو على نفسه زائداً على ما عنده من الأمان إذ المرء كلما اشتد قربه من الله اشتد خوفه منه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (إنى

لأخوفكم من الله) وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ومن فضائلها ما روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىّ صلاة) ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى علىّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً) ، وروى عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جاء ذات يوم والبشرى ترى فى وجهه فقلنا : إنا لنرى البشرى فى وجهك ، فقال : (جاءنى جبريل فقال : يا محمد إن ربك يقرؤك السلام ويقول : أما يرضيك ألا يصلى عليك أحد من أمتك ، إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً) ، وروى عامر بن ربيعة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (من صلى علىّ صلاة صلت عليه الملائكة ، فليقلل من ذلك أو ليكثر) ، وروى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات) ، وروى عبد الله بن مسعود : (إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام) قال المصنف :

يَقُولُ ابْنُ المِكَاشْفِى عبدُ البَاقى الحمــــدُ للهِ القَدِيمِ البَاقِى

(يقول) مضارع للحال ومحكيه الحمد لله إلى آخر الرجز فموضوع تلك الجمل فى موضع نصب على المفعولية ليقول : فيكون الكتاب جملة واحدة ، لأن المحكى فى قوة المفرد لأن الشيخ صور النظم فى نفسه ورتبه وتكلم به كلاما نفسياً ثم أخبر بلسانه بأنه قائل له فى نفسه حال الإخبار فحصل بحكايته وإخباره بلسانه أبرزه للعيان وعدل عن الماضى إلى المضارع لإحضار صورة قائليته لهذا النظم العجيب إذ هو علم كثير غزير فى لفظ يسير (ابن المكاشفى) المكاشفى هو : جد المؤلف وهو من عباد الله الصالحين ، واسم المؤلف هو : السيد (عبد الباقى) بن

الحاج عمر بن المكاشفى الحسينى ، نسباً القادرى طريقة الأشعرى عقيدة المالكى مذهباً ، فهو نفعنا الله به عالماً عاملا عابداً مرشداً قد أراد الله به خيراً ، قال صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) ، فشعاره الخشوع والخوف والتذلل والخضوع ، فهو صالح من بيت علم وتقوى ، وصلاح وشرف وفلاح فهو اليوم شيخاً من أخلص المشايخ ، فهو يواصل السعى لراحة المسلمين ، قد اتصف بالورع والتقوى والبر والخير والزهد والكرم ، وألف فى التوحيد والفقه وغيرهما ، وأخذ عليه العهد كثير من الخلق من داخل السودان وخارجها وبالجملة فهو مرشد يقتدى به وملجأ يلجأ إليه فى المهمات (الحمد لله) ، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التبجيل أى : التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى : النعم القاصرة ، أم الفواضل ، وهى : النعم المتعدية واصطلاحاً ، الثناء على الله بجميل صفاته ، وصرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله ، وأل فى الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور أو الجنس كما عليه الزمخشرى أو للعهد كما عليه ابن النحاس ، واللام فى لله للاختصاص وعلى كل يستفاد اختصاصه تعالى بالحمد ، ثم أنه اختار الحمد بالجملة الإسمية لأنه مفتتح الكتاب العزيز ، ولإفادتها الدوام والاستمرار بسبب العدول عن أصلها وهى : الفعلية إذ الأصل حمدت ، أو أحمد حمد الله فحذف الفعل بدلالة مصدره عليه ثم عدل إلى الرفع لقصد الدوام ثم أدخلت أل لقصد الاستغراق كما فى الأشمونى وغيره . قال بعضهم : الحمد تعتريه أحكام أربعة : الوجوب ، كالحمد فى العمر مرة عند المالكية كالحج ، وكلمتى الشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد فى خطبة النكاح ، وفى ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب ، والكراهة كالحمد فى المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية ، واعلم أن هذا الحمد الذى صدر من المؤلف حمد مطلق ، وقال الإمام الشافعى : هو أفضل من المقيد ، وقال الإمام مالك

ومن تابعه أفضل المقيد ، وكل له دليل (القديم) وقدمه تعالى عدم الأولية لوجوده ، إذ ليس وجوده مسبوقاً بعدم ، إذ لو كان مسبوقاً بعدم لكان حادثاً ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث ومحدثة كذلك فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال (الباقى) ، وبقاؤه تعالى هو : عدم الآخرية أى : لا انقضاء لوجوده تعالى فهو الباقى بعد فناء الخلق ، ومنه اسمه تعالى الآخر فهو تعالى أول بلا ابتداء ، وآخر بلا انتهاء ، ولأنه لو لم يجب له البقاء لأمكن أن يلحقه العدم ، لكن إمكان لحوق العدم محال لأنه لو أمكن أن يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكن انتفاء القدم عنه محال لما تقدم ، قال المؤلف :

ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنِّى وَالسَّلَامُ   عَلَى النَّبِى والآلِ مَنْ أَقَامُ

لِدِينِ اللهِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّهْ   فَهُمْ سُفُنُ النَّجَاةِ رَحْمةً للأُمَّهْ

(ثم الصلاة) وثم للترتيب الذكرى ، وإنما أتى العارف بالله بالصلاة والسلام فى أول كتابه على رسوله أداء لما وجب عليه لقوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبى . يا أيها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا تسليماً) وعملا بالحديث القدسى ، وهو قوله جل شأنه (عبدى لم تشكرنى ، إذ لم تشكر من أجريت النعمة على يديه) ، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة ، ولحديث (من فعل معكم خيراً فكافئوه ، فإن لم تكافئوه فادعوا له) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب) والصلاة من الله على نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم أى : ليتميز جنابه عن غيره وعلى غيره الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين التضرع والدعاء ، هكذا اشتهر وهو خلاف التحقيق ، والذى حققه العلامة الأمير والصبان أن الصلاة من غيره تعالى الدعاء مطلقاً ، لا فرق بين الملائكة والبشر وغيرهم ، وهى من أعظم القرب وأفضلها بعد كتاب الله.

خصوصاً يوم الجمعة وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم (أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر) ، ومعنى الغراء : المشرقة بتراكم الأنوار والرحمات واليوم الأزهر معناه كذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم (أكثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلىّ على صلاة صلى الله عليه عشراً) ، وقال صلى الله عليه وسلم (من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة) (منى) أى : بارزة منى إلى الجانب الأفخم ، والسيد السند الأعظم أداء لما وجب وهى واجبة وجوب الفرائض مرة فى العمر مع القدوة على ذلك هذا مذهب جمهور المالكية ، وعليه فمن لم يصلّ عليه حتى مات ، مات عاصياً إن لم يمنعه كبر أو نحوه وإلا فكافر ، وقيل بالوجوب عند ذكره صلى الله عليه وسلم اختاره من كل مذهب إمام ، فمن المالكية اللخمى ، ومن الشافعية الحليمى ، ومن الحنفية الطحاوى ، ومن الحنابلة ابن بطة ، وذهب بعضهم إلى وجوب الإكثار منها من غير مشقة ، وقيل إن ذلك وجوب السنن المؤكدة التى لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه ، (والسلام) هو: من الله على النبى زيادة التحية والإكرام وفسره بعضهم بزيادة الأمان ، وقد مر الكلام على ذلك فى خطبة الكتاب (على النبى) أى : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأل فى النبى للعهد وهو بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه إما مخبر بالكسر أو مخبر بالفتح وبتركه من النبوة وهى الرفعة لأن النبى مرفوع الرتبة على الخلق ، فهو مشتق من نبا ينبو إذا ارتفع فياؤه بدل من الواو (والآل) بالكسر عطفاً على النبى وتحقيق الكلام فى الآل على ما حققه العلامة الصبان ، والأمير أنه لا يطلق القول فيه بل يختلف باختلاف المقامات والقرائن فمقام الزكاة بنو هاشم لا المطلب ، عند مالك وهما معا عند الشافعى وهم بنو عقيل وبنو جعفر وبنو الحارث عند أبى حنيفة ، وفى مقام المدح أهل بيته كقوله : أزلت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ، وفى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً وإنما أتى المؤلف بالآل امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، حين قالوا

كيف نصلى عليك ، قال قولوا : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ، وللنهى عن الصلاة البـــترا التى ليست فيها الآل (من) اسم موصول ، (أقام) أى : بالاعتقاد والعمل (لدين الله) ، فمعنى الدين فى اللغة : مايدان وينقاد إليه ، وشرعا وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ماهو خير لهم بالذات فخرج بالوضع الإلهى الأوضـاع الصناعية ، وبقوله سائق الأوضاع الإلهية غـير السائقة كإنبات الأرض ، وبقوله لذوى العقول أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم الأوضـاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات ، وبقوله المحمود الـكفر ، وقوله بالذات متعلق بسائق يعنى : الوضع الإلهى سائق لأنه ما وضع إلا كذلك ، وسمى دينا لأننا ندين به والشرع والشريعة والملة والدين ألفاظ مترادفة كناية عن ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام واختلافها ، إنما هو بالاعتبار وإنما سمى شرعاً لأنه شرع لنـا وملة لأنه أملى علينا ، فالآل والأصحاب أقاموا الدين (بالـكتاب) ، المراد به القرآن الذى أنزله الله تعالى على رســوله ، قال تعالى : (وإنه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين. على قلبك لتـكون من المنذرين. بلسان عربى مبين) ، فأقامة الدين تـكون بالإيمان به ، والعمل بأحكامه وقتـل من اعترض له فى دعوته ، ولو أدى ذلك إلى قتـل آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وعشيرتهم . فقـد قتل أبو عبيدة بن الجراح أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد فى سبيل عقيدته ، وقد دعا أبو بكر ابنه يوم بدر إلى المبارزة ، وقال : دعنى يا رسول الله أكن فى الرعلة الأولى ، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم (متعنا بنفسك يا أبا بكر أما تعلم أنك عندى بمنزلة سمعى وبصرى) ، وقد قتل مصعب بن عمير أخاه عبيد بن عمير يوم أحد كما قتل محمد بن مسلمة الأنصارى أخاه من الرضـاع كعب بن الأشرف اليهودى رأس ابنى النضير ، وقتـل عمر خاله العاصى وهشام بن المغيرة يوم بدر ، وعلى وحمزة وعبيدة بن الحارث قتلوا يوم بدر بنى عمهم عتبة وشيبة ابنى ربيعة ، والوليد بن عتبة . قال تعـالى : (لا تجد قوماً

يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) ، فلا تأخذهم بمن خالف دينهم رأفة بل هم معهم كالأسد على فريسته ، لأن الله أمرهم بالغلظة عليهم لا يرحمونهم متعاطفون متوادون مع بعضهم بعضاً كالوالد مع الولد ، قال الله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراة ، ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنو وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً) ، وقال تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) ، وقال أيضاً : (الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) ، وأجمعت الأمة على عدالتهم إلا من شذ وابتدع ، فقد اتصفوا بقوة اليقين والاخلاص والنصح لله والرسول وتضحيتهم بأنفسهم وأولادهم وأوطانهم بالجهاد والهجرة وتفقههم فى دين الله .

ولما جاء وفد من تميم يفاخرون المسلمين بشاعر لهم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن المنذر الصحابى الأنصارى الخزرجى أن يجيبه فأجابه بقوله :

إن الزوائب من فهر وإخوتهم ... قد بينوا سننا للناس تتبع

إلى آخر ماقال (فهم) أى آل بيته عليه الصلاة والسلام وأتقياء أمته أى المؤهلين للتبعية كالمجتهدين وغيرهم لا بنو هاشم والمطلب فقط (سفن) جمع سفينة وسفائن وتجمع السفينة على سفن (النجاة) الخلاص يقال نجا من الهلاك ينجو نجاة خلص (رحمة للأمة) والأمة بالضم لغة العامة والمراد بهم أتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد فى فضلهم أحاديث كثيرة فلنقتصر على بعضها منها حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت يارسول الله ماالذى أوحى إليك ربك إذ قال (فأوحى إلى عبده ماأوحى) قال ياعائشة أتريدين أن تعلمى مالا يعلمه جبريل ولا ميكائيل ولا نبى مرسل ولا ملك مقرب فقالت أسألك بأبى بكر إلا ماعلمتنى فقال (إنى لما كنت قاب قوسين قلت اللهم أنك عذبت الأمم بعضهم بالحجارة وبعضهم بالمسخ وبعضهم بالخسف فما أنت فاعل بأمتى (فقال أنزل عليهم الرحمة من عنان السماء وأبدل سيئاتهم حسنات ومن دعانى منهم لبيته ومن سألنى أعطيته ومن توكل علىّ كفيته وفى الدنيا أستر على العصاة وفى الآخرة أشفعك فيهم ولولا أن الحبيب يحب معاتبة حبيبه لما حاسبت أمتك ، ولما أردت الانصراف قلت يارب لكل قادم من سفرة تحفة فما تحفة أمتى ؟ قال الله تعالى : أنا لهم ماعاشوا وأنا لهم إذا ماتوا ، وأنا لهم فى القبور وأنا لهم فى النشور ، ذكر ذلك الشيخ إبراهيم الباجورى على متن البردة للشيخ البوصيرى قال المؤلف :

وَبَعْـــدُ فَهَاكَ نَظْماً حَاوِى ... لِمَعْنَى مُقَـدِّمَةِ الْعَشْمَاوِى

كَذا صِحَاحِ الْجَوَاهِرِ شَرْحُهَا ... وَمَا ارْتَضَاهُ الصَّفْـتِى يَامَنْ بَصَّهَا

(وبعد) هى كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر والواو نائبة عن أما لأنها الواردة وإنما عدل عنها للاختصار وضرورة الشعر قال بعض أهل المذهب يستحب الإتيان بها فى أوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله

عليه وسلم ، ففى حديث البخارى فى كتاب هرقل (أما بعد أسلم تسلم)وقال الشعبى إن فصل الخطاب هو قول الإنسان بعد حمد الله والثناء عليه أما بعـد إذا أراد الشروع فى كلام آخر وأول من قاله داود عليه السلام وقيل غيره قاله الخطيب فى شرح المنهاج (فهاك) هاك بفتح الـكاف للمذكر بمعنى خذ وبـكسره للمؤنثة بمعنى خذى (نظما) يقال نظمت الشعر نظما إذا جعلته على وزن وقافية فهـذا النظم واضح كثير المعنى (حاوى) أى حاوياً وضاما ومستولياً (لمعنى) أى لما اشتملت عليه (مقدمة) بـكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أوالمتعدى لأنها مقدمة لمن فهمها وبالفتح من قدم المتعدى لأن أهل العقول قدموها لمـا اشتملت عليه من المهمات والأول أولى لأنها تقدم غيرها وما قدم غيره أولى (العشماوى) هو الشيخ العالم العـامل الربانى عبد البارى العشماوى نسبة إلى قرية تسمى عشما من أعمال المنوفيـة بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل إن بعض الصحابة دعا لأهلها بالبركة ذكر ذلك الشيخ الصفتى فى حاشيفه (كذا) الـكاف للتشبيه وذا اسم إشارة للمفرد المذكر وهو (صحاح) يقال صح الشىء يصح فهو صحيح والجمع صحاح (الجواهر) جمع جوهرة وهى اللؤلؤة وكل شىء نفيس (شرحها) يقال شرحت الحديث شرحاً بمعنى فسرته وبينته والضمير فى قول الشيخ شرحها راجع للعشماوية لأن شارحها الشيخ أحمد بن تركى بن أحمد سمى شرحه لها (الجواهر الزكية فى حل ألفاظ العشماوية) وسمى كتابه بالجواهر أشارة إلى أنه حوى مسـائل نفيسة تشبه الجواهر لأنه خلصه من التطويل والصعوبة وارتـكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصاً كالجواهر النفيسة الخالصة التى لا كدر فيها كما ذكر ذلك الشيخ الصفتى (و) أيضـاً حاوى (ما) أى الذى (ارتضاه) أى اختاره ومشى عليه (الصفتى) وهو الشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتى المالـكى وهو صاحب الحاشية المعروفة باسم(حاشية سنيه وتحقيقات بهيه على الشرح المسمى بالجواهر الزكيه فى حل ألفاظ العشماويه) (يامن) من

اسم موصول (بصها) أى نظرها باصا فى مبانيها متأملا ومتدبراً فى معانيها قال المصنف :

وَكَمْ حَوَتْ فَوَائِدَ عَـدِيدَهْ   وكم لهـا زَوَائِدَ مُفِيـدَهْ

(وكم حوت) أى ضمت (فوائد) جمع فائدة وهى لغة الزيادة تحصل للإنسان والمراد بها فائدة العلم والأدب المتعلقة بهذه المنظومة المفيدة (عديده) أى كثيرة العدد والعدد هو الـكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد فى ذاته والتعدد الـكثرة (وكم) أى كثير (لها) أى لهذه المنظومة (زوائد) يقال زاد الشىء يزيد زيداً وزيادة فهو زائد أى أشياء زائدة على مقدمة العشماوى وصحاح الجواهر شرحها (مفيدة) لأنها مشتملة على كثير من الفوائد وعوارف المعارف ونفائس العبارات فهى مفيدة للمبتدى وغيره قال المصنف :

وَقَدْ أَتَتْ بِحَمْـدِ اللهِ فَائِقَـه   نَفائس اللؤْلُؤِ وَمَعْـنَى رَائِقَـه

(وقد أتت) هذه المنظومة المشتملة على مهمات الدين (بحمد الله) والحمد هو الثناء بالجميل مطلقاً اختيارياً أم لا واصطلاحاً اختصاص الممـدوح بنوع من الفضائل واعلم أن أنواع الحمد أربعة حمدان قديمان حمد الله نفسه وحمده لأصفيائه نحو نعم العبد إنه أواب وحمدان حادثان حمدنا لبعضنا وحمـدنا لله وهذا الحمـد الذى ذكر فى هذا البيت مقيد لأنه فى مقابلة إحسان وصل إلى الحامد واعترافا بأن هذا التأليف من نعم الله وماتقدم فى أول الخطبة حمـد مطلق وقد جمعهما فى هذه المنظومة فلله دره من عارف (فائقه) يقال فاق الرجل أصحابه فضلهم ورجحهم أو غلبهم وفاقت الجارية بالجمال فهى فائقة (نفائس) أى كرائم (اللؤلؤ) وهو كبار الجوهر (ومعنى) أى أوزانها ومعانيها (رائقة) أى صافية مما يـكدرها من التطويل الممل والاختصار المخل قال المؤلف :

سَمَّيْتُهَـا الْجُمَـانَ الْمَغْرُوسَـهْ   عَلَى حِيَاضِ السُّنَّـةِ الْمَحْرُوسَهْ

(سميتها) أى هذه المنظومة (الجنائن) جمع جنينة والجنائن هى بساتين فى غاية مايكون من طيب الأرض وكثرة الأشجار وزكاء الثمار والنبات مع الحسن الذى يستر الهموم ويكشف الغموم مشتملة على عيون وزروع وهذه الجنائن معنوية ذوقية يتمتع فيها أهل الشريعة وعلماء الحقيقه كما يتمتع أهل الترف بالجنائن الحسية والعيش الرغد بكرة وعشية فهذه المنظومة هى الجنائن (المغروسة) يقال غرست الشجرة غرساً من باب ضرب فهذه الجنائن المعنوية مغروسة (على حياض) جمع حوض يقال حوض الماء ويجمع على أحواض وحياض والحياض هنا معنوية وهى حياض (السنة) وهى لغة الطريقة خيراً كانت أو شراً وفى اصطلاح الأصوليين أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ويزاد فى اصطلاح المحدثين وصفاته وفى اصطلاح الفقهاء مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره فى جماعة وواظب عليه (المحروسة) يقال حرسه يحرسه حفظه فقد حفظها الله تعالى بحفظه وقيض الله لها رجالا علماء صالحين قاموا بحراستها ليلا ونهاراً لاتلهيهم الدنيا بزخرفها عن حراستها فعرفوا الصحيح وهو مااتصل إسناده بنقل العدل الضابط ضبتاً تاماً إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة وبحثوا عن الجرح والتعديل ودونوا الأحكام وبينوا سنن النبى صلى الله عليه وسلم فى معاشه ومعاده وحربه وسلمه وعلمه وعمله وعاداته وعباداته وغير ذلك من أحواله مما لايهدى إليه إلامن خصه الله بعنايته قال المؤلف :

تَابِعاً لِنَهْجِ الإِمَامِ مَالِكِ قُطْبِ الأَئِمَّةِ وَاضِحِ المسَالِكِ

(تابعاً) يقال تبع زيداً عمراً مشى خلفه أو مر به فمضى معه والتبع هنا معنوى وهو الأخذ بقوله والتقليد لمذهبه تابعاً (لنهج) النهج لغة الطريق الواضح والمنهج والمنهاج مثله (الإمام) وجمعه أئمة والمراد به هنا العالم المقتدى به (مالك) بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى نسبة إلى ذى أصبح من ملوك اليمن أبو عبد الله المدنى رأس المتقين وكبير المتثبتين علم الإسلام أمير المؤمنين فى

الحديث كان رضى الله عنه ورعا تقياً سخياً حسن السمت وقوراً نظيفاً بصيراً بنقد الرجال واسع الرواية حسن الاستنباط والتخريج قوى الاحتجاج مضبوط الفقه حجة المجتهدين ومرجع المحدثين فى عصره قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر فهو عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها أنه كتب بيده مائة ألف حديث وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة إلى غير ذلك ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن نحو تسعين عاماً وقال عند موته (لله الأمر من قبل ومن بعد) (قطب) وقطب الرحى ماتدور عليه والقطب كوكب بين الجدى والفرقدين والمراد بالقطب هنا إمام وقدوة (الأئمة) جمع إمام فهو إمام الأئمة حكى جمع أن أبا حنيفة لقى مالكاً وأخذ عنه وإن كان أكبر منه سناً وقد ألف الدارقطنى والخطيب البغدادى والزركشى والسيوطى وغيرهم فى الأحاديث التى رواها عنه ولا غرابة فى أخذه عنه فقد أخذ عنه من هو أكبر سناً من أبى حنيفة كالزهرى وربيعة وغيرهما وقال مالك ماأخذت ممن نقلت عنه هذا العلم إلا اضطر حتى سألنى عن أمر دينه وما الشافعى فقد قال مالك أستاذى وعنه أخذت العلم وهو الحجة بينى وبين الله تعالى وأما أحد أمن على من مالك وأما أحمد فأخذ عن الشافعى فهو تلميذ تلميذه وبالجملة فهو قطب الأئمة وإمام الفقهاء وقدوتهم فهو (واضح) يقال وضح يضح وضوحاً انكشف (المسالك) جمع مسلك وهو الطريق فمذهبه واضح الطريق قال المؤلف :

وَهَا أَنَا بِعَوْنِ اللهِ أَبْدَا وَأَرْتَجِى مِنْ فَيْضِهِ أَنْ يَمُدَّا

(وها) ها للتنبيه (أنا) ضمير المتكلم وهو العارف بالله صاحب المنظومة (بعون الله) العون والإعانة لغة الظهور على الأمر والتقوى عليه واصطلاحاً خلق القدرة على الفعل مطلقاً وإن شئت قلت خلق القدرة والفعل مطلقاً وهو أسلم من إيهـــام مذهب الاعتزال وكثيراً مايطلق بمعنى التوفيق وهو خلق

القدرة على الفعل المحمود وإنما طلب العون من الله لأن من أعانه الله تيسرت مطالبه ونجحت مآربه ومن لم يعنه لم يحصل على طائل وإن كد فى دهر طائل ؛ قال بعضهم :

إذا كان عون الله للمرء خادماً ... تهيا له من كل صعب مراده

وإن لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر مايجنى عليه اجتهاده

(أبدا) يقال بدأت الشيء أبدأ بدأ بالهمزة وإنما تركها للتخفيف والروى (وارتجى من فيضه أن يمد) والمدد الإعانة والتقوية قال المؤلف مبدأ بنواقض الوضوء فقال :

(باب نواقض الوضوء)

اعلم أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ

أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ دُونَ مَيْنِ

(باب) فهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب ومعناه فى اللغة ما يتوصل به إلى الشيء على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التى يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس نخرج نحو السلم وأما فى عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار أو جريد أو من بوص أو نحو ذلك ، وفى الاصطلاح اسم لألفاظ مخصوصة من مسائل العلم ، وهو حقيقة فى داخل الأجسام ، مجاز فى المعانى كما هنا وقد يطلق مجازاً على كل شيء موصل ، وإنما بوب العلماء المسائل تبويباً ليتميز بعضها عن بعض ويحصل للطالب النشاط ويسهل استخراج مايريده من المسائل .

(اعلم أن نواقض الوضوء) يقال انتقضت الطهارة بطلت أى مبطلاته والمراد بنقض الوضوء كما قاله سند انتهاء حكمه بالحدث كما ينتهى حكم النكاح

بالموت لا بطلانه وإلا لبطل ما فعـل به من العبـادة ، ذكر ذلك بعض الشراح والمراد بالوضوء هنا الأثر الحكمى الذى يترتب على الاستعمال ، لأنه الذى يتصف بالنقض كما فى الحاشية ، وعـبر بعضهم بموجبات الوضوء وهو أولى من التعبير بنواقض الوضوء لشموله لمـا لم يـكن أولا على وضوء ، فالحـدث السابق على الوضوء الأول موجب لا ناقض ، وما بعده ناقض لمـا قبله موجب لمـا بعده . فالموجب أعم من الناقض ، لـكن اعترض الشيخ أبو عبـد الله المقرى على من قال إنها موجبات بان الموجب ، إنما هو إرادة القيام للصلاة . لقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ، الآية فأما البـالغ بالإنبات مثلا ، أو قدرنا انخراق العادة فى شخص لم يحدث قط ، ودخـل الوقت وجب عليه الوضوء ، ولم يحصل بعـد بلوغه ناقض ، فالتعبير بالنواقض أولى ، ذكر ذلك ابن حمدون فى حاشيته على ميـاره .

(اعلم) : هى كلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها ، وخطاب لـكل مكلف يتأتى منه العلم ، وإنما قال : اعلم ، ولم يقل : اعرف اقتداء بقوله تعـالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله) ، (وليعلموا انما هو إله واحد) (هل يستوى الذين يعلمون ، والذين لا يعـلمون) (ان نواقض الوضوء) ، قد تقدم معنى ذلك (على قسمين) تثنية قسم بالـكسر والجمع أقسام ، وهـذا جرى على الغالب ، وإلا فالردة والشك فى الحدث ليسا بحدث ، ولاسبب انتهى . وقال فى حاشية الخرشى : الشك فى الحدث داخل فى الأحداث بأن يقـال : إن الحدث ناقض إما من حيث تحققه أو الشك فيه وإما الردة فقيل : من الأحداث ، وقيل : من الأسباب ، ورجح الاجهورى انها ليست منهما ، قاله الصفتى . (احـداث) جمع حدث . يقـال حدث الشىء حدوثاً تجدد وجوده ، فهو حادث وحديث والاسم الحدث ، وهو الحالة الناقضة للطهارة ، ويطلق على الخروج ، والإخراج كما فى قولهم آداب الحدث كذا ، وعلى الصفة الحكمية كما فى قولهم يمنع الحدث من مس المصحف ، والمراد به هنا الخارج

المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة ، والاعتياد كما أشار إليه خليل بقوله :
وهو الخارج المعتاد فى الصحة إلى قوله : من مخرجيه ، أو ثقبة تحت المعدة إن
انسدا وإلا فقولان ، ومعنى المعتاد أى : المعتاد خروجه ، يعنى الخارج المعهود
وقوله من المخرج المعتاد احترز بذلك من الثقبة ، فإنها ليست مخرجاً معتاداً فلا
تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة ، وينسد المخرجان وإلا فتنقض ، وقوله على
سبيل الصحة ، احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من أجل البرودة ونحوها
سواء كان سلس مذى ، أو بول أوغيرها ، ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه ، فإن
عم الزمن ، فلا ينقض ، ولا يستحب منه الوضوء . واما إن لازم أكثر الزمن
أو نصفه ، فإنه أيضاً لا ينقض لأنه ليس على وجه الصحة ، لكن يستحب منه
الوضوء ويكون متصلاً بالصلاة ، وبالجملة فالخارج لا ينقض الوضوء إلا إذا كان
خارجاً معتاداً من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد (وأسباب أحداث)
وأسباب جمع : سبب ، وهو لغة الحبل ، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء كقوله
تعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء)أى : بحبل إلى سقف بيته ، ويطلق على العلم
كقوله تعالى : (وآتيناه من كل شيء سبباً) أى : علماً ، والمراد به هنا مالا ينقض
الوضوء بنفسه ، بل بما يؤدى إلى خروج الحدث ، وسواء خرج الحدث أم لا
فيصدق بمس الذكر (دون مين) أى : كذب . قال المؤلف :

أَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ ثَلاثَهْ   مِنَ الْقُبُلِ فَهَاكَ يَاذَا الْوِرَاثَهْ

(أما الأحداث) التى تنقض الوضوء بنفسها وبدأ بها لأنها الأصل (فخمسة)
تفصيلها (ثلاثة) بدل من خمسة ، بدل مفصل من مجمل (من القبل) بضم الباء
وسكونها . فرج الإنسان (فهاك) خذ (ياذا) يا صاحب (الوراثة) أى : الإرث
وهم العلماء يشير إلى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم القيامة ، وحشر الله الخلائق لفصل القضاء
ينصب تحت العرش كراسى من نور ثم ينادى مناد من قبل الله تعالى : أين

العلماء ، ورثة الأنبيـاء) . الحديث . قال العارف بالله تعالى :

فَالْمــذْىُ وَالْوَدْىُ ثُمَّ الْبَــوْلُ
واثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ غائط رِيحٌ جَاءَ الْقَوْلُ

(فالمذى) وهو ماء أبيض رقيق يخرج عنـد الملاعبة ، وفيه ثلاث لغـات الأولى سكون الذال ، والثانية كسرها مع التثقيل ، والثالثة الـكسر مع التخفيف فينقض الوضوء ، ولو حصل بغير انعاظ ما لم يكن سلسا ، ودليل ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما (أما المنى ، فهو الذى منـه الغسل) ، وأما المذى والودى فقال: اغسل ذكرك ومذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . رواه البيهقى فى السنن قال فى الرسالة : وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ أى : قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار ، وهل يجب منه غسل جميع الذكر ، أو موضـع الأذى فقط قولان الأول للمغاربة وهو : المشهور . قال خليل : ومذى بغسل ذكره كله أى : مع غسله ، والثانى للعراقيين ، وعلى غسل موضع الأذى فقط ، فلا نية فى غسله وعلى القول بغسل جميعه ، فهـل يفتقر غسله لنيـة ، أولا قولان الأول : للإبيان ، وصححه البـاجى وهو الظاهر لظهور التعبد ، والثـانى : لابن أبى زيد لأن المقصود من غسله : قطع مادة الأذى ، وعلى افتقاره لنية ، ففى بطلان صلاة تاركها قولان ، وفى بطلان من غسل موضع الأذى فقط قولان ، (والودى) : بدال مهمـلة يخفف ويثقل ، وهو ماء أبيض ثخين ، يخرج بعـد البول غالبـاً ، فحـكمه كحـكم البول ، (ثم) للعطف (البول) ، وهو معروف ما لم يـكن سلسا (واثنان من الدبر) بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل (غائط) ، هو من الأحـداث ، هو كناية عن الحدث الخـارج من الدبر ، وهو فى الأصل اسم لمـا انخفض من الأرض ، وذلك أن العرب كانت إذا أراد أحـدهم قضاء حاجته تباعد عن الناس إلى موضع منخفض من الأرض يستتر من الناس فسمى

الخارج من الإنسان باسم محله فهو ناقض لقول الله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط (ريح) والمراد بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل ولو من امرأة (جاء القول) أى قوله صلى الله عليه وسلم يشير لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)فقال رجل من حضرموت ماالحدث ياأبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط ، متفق عليه وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً فى ذلك بل المراد حصول اليقين بخروج شىء منه . قال المؤلف :

وَأما أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالْنَّوْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عند القَوْمِ

(وأما أسباب الأحداث فالنوم) هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهراً عليه تمنع حواسة الحركة وعقله الإدراك قال فى المصباح هى غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء وقيل النوم مزيل للقوة والعقل وهو ينقسم (على أربعة أقسام عند القوم) وهم جماعة الرجال والمراد بهم الفقهاء .

طَوِيلٌ ثَقِيلٌ لِلْوُضُوءِ يَنْقُضُ قَصِيرٌ ثَقِيلٌ أيضاً بِهِ قَضَوا

(طويل) يقال طال الشىء طولا بالضم امتد (ثقيل) وهو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل بالبناء للفاعل بأن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو بالبناء للمفعول بأن يتكلم من قرب بصوت مرتفع على ماللمازرى ثم لايفطن بشىء من ذلك وإلى ذلك أشار خليل بقوله وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاخف وندب إن طال فالطويل الثقيل (للوضوء ينقض) باتفاق لأن صاحبه لايشعر بما يخرج منه (قصير

ثقيل) فإنه ينقض الوضوء (أيضاً) على المشهور (به قضوا) أى حكموا جمهور العلماء بذلك قال : المؤلف :

قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ البَتَّا   طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ يَافَتَى

(قصير خفيف) وهو الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب (لا ينقض) الوضوء اتفاقا (البتا) قال ابن فارس يقال لما لارجعة فيه لاأفعله بتة والألف هنا للروى (طويل خفيف) لاينقض لكنه (يستحب منه) الوضوء على المعروف من المذهب (يافتى) والمراد به الشاب القوى الذى يطلب العلم وإنما خص الشباب لأن قلبه كالأرض الخالية كلما ألقى فيها من شيء قبلته والحاصل أن النوم المستغرق الذى لايبقى معه إدراك ينقض الوضوء لحديث صفوان بن غسان رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه فالمعتبر صفة النوم فقط ولا عبرة بهيئة النائم من اضجاع أو غيره واعتبر بعضهم صفة النائم فقال إذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لاينقض وضوءه وقد أخذ جمهور المالكية بالأول قال المؤلف :

وَمِنَ الْأَسْبَابِ التى تَنْقُضُ الإسْتِتَارُ
لِلعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالإغْمَاءِ وَالإِسْكَارُ

(ومن الأسباب التى تنقض) الوضوء (الاستتار) أى ستر العقل لأنه لايزول بل يستتر إلا فى الجنون المطبق فإنه يزول لا محالة كما قاله الفاكهانى (للعقل) وهو لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ثم أطلق العقل الذى هو المصدر على الحجا واللب ولهذا قال بعض الناس العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب فيستتر تارة (بالجنون) هو زوال الشعور من القلب

مع بقاء القوة والحركة (والإغماء) هو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء (والإسكار) أى السكر سواء كان من حلال كابن حامض أى شأنه أن لا يسكر أما لو كان شأنه الاسكار فهو حرام كالخمر ويترتب على المسكر أحكام التنجس وحرمة القليل والكثير والحد والحاصل أن استتار العقل ينقض الوضوء سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء من مائعات أو مفسدات وسواء قل أو كثر وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأوض أم لا لأن الذهول عند هذه أبلغ من النوم لكونه أخف لزواله بيسير الانتباه وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء :

وَيَنتَقِضُ الْوُضُوء بالرِّدَّة وبالشَّك
فِى الْحَدَثِ وَبِمَسِّ الذَّكَر المُتَّصِلِ يَاذَا النُّسْكِ

(وينتقض الوضوء بالردة) وهو أن يكفر بعد إسلامه ومثال ذلك أن يقول هو مشرك أو يلقى مصحفاً فى قذر أو يسب الله تعالى أو يسب نبياً مجمعاً على نبوته أو ملكاً كذلك قاله الصفتى والمعنى أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد والعياذ بالله ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحصل له ماينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض بردته لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) والوضوء من جملة العمل (و) ينتقض الوضوء أيضاً (بالشك فى الحدث) والمراد بالشك التردد على حد سواء وأولى الظن ولا عبرة بالوهم والتجويز العقلى كما فى الحطاب قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وهذا فى غير المستنكح وهو من يكثر عليه الشك بأن يشك فى كل وضوء أو يعتريه فى كل يوم مرة فأكثر فلا وضوء عليه فإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح والمستنكح بفتح الكاف صفة للشخص وبكسرها صفة للشك (وبمس الذكر المتصل) قال خليل ومطلق مس ذكره المتصل به ولو خنثى مشكلا المراد ذكر

نفسه فأل عوض من الضمير سواء مسه . . عمداً أو سهواً ، لأن مالا يشترط فيه العمد لايشترط فيه لذة ولا غيرها ، ولو كان الماس شيخا أو عنيناً لكن بشرط البلوغ وعدم الحائل إلا ما خف جداً وبشرط اتصال الذكر (ياذا) صاحب (النسك) . يقال : تنسك لله ، بنسك تطوع بقربة ، والنسك بضمتين اسم منه وفى التنزيل « إن صلاتى ونسكى » قال المصنف :

بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ ألا صَابِع أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا وَلَوْ بِاصْبُع زَائد يَاتَابِع

(بباطن الكف) : الكف من الإنسان ، وغيره انثى وجمعها كفوف واكف أى : ينتقض وضوءه إن مسه بباطن كفه ، (أو بباطن الأصابع) قال خليل : أو جنب لف أو أصبع ، والأصابع جمع : أصبع والأصبع مؤنثة ، (أو بجنبيهما) أى : الأصابع ، ويدخل فى ذلك رأس الأصبع فإنها من جملة جنبيه فينقض الوضوء بمسه (ولو بأصبعزائد) قال خليل : وإن زائداً أحس ، والدليل على وجوب الوضوء بمس الذكر ما فى الموطأ ، وابن داود والترمذى عن سبرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال البخارى : هو أصح شيء سمعته فى هذا الباب . ورواه أيضاً مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وفى رواية لأحمد والنسائى عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ويتوضأ من مس الذكر) ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أفضى بيده إلى ذكره ، ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء) . رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، وصححه هو وابن عبد البر ، وقال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روى فى هذا الباب ومايخالفه ضعيف والحاصل أن النقض مشروط بشروط خمسة : أن يكون ذكر نفسه ، وأن يكون متصلا ، وأن يكون المس من غير حائل ، وأن يكون بالغاً ، وأن يكون بباطن الكف أو ماشابهها ولو بأصبع زائد (يا تابع) أى : يا تابعاً للنبى صلى

الله عليه وسلم . يجب عليك أن تحتاط لدينك فى جانب العبادات . قال المؤلف :

إِنْ حَسَّ وباللَّمْسِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَام ... إِنْ قَصَدَ وَوَجَدَ فَالنَّقْضُ لَا إِيهَام

وإِنْ وَجَدَ وَلَمْ يَقْصُد فَعَلَيْهِ ... الوُضُوء وإِن قَصَدَ وَلَمْ يجد أيضاً عليه

وَإِنْ لم يَقْصُد اللذَّة وَلَمْ يَجِدْ ... فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ يَا مُجِدْ

(إن حس) أى : وينتقض الوضوء بمس الأصبع الزائد الذى فيه احساس كغيره ، وأيضاً صرح بأنه لا بد من الإحساس فى الأصابع الأصلية (وباللمس) وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه . كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة ، أو علم حقيقته كأن يلمسه ليعلم ، هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم مثلا ، (وهو) أى : اللمس (أربعة أقسام) أى : أجزاء ، (إن قصد) أى : طلب بلمسه اللذة ، وهى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى ، (ووجد) أى : اللذة ، أى : حين اللمس ، وأما لو وجدها بعده فلا نقض لأنه حينئذ تفكر (فالنقض) أى : الإبطال للوضوء (لا إيهام) لا توهم فيه لأنه باتفاق العلماء . (و) الثانى (إن وجد) أى : اللذة ، (ولم يقصد) أى : لم يطلب بلمسه ، لذة (فعليه الوضوء) أيضاً على المشهور ، (و) الثالث (إن قصد) أى : طلب بلمسه اللذة ، (ولم يجد) لذة . (أيضاً عليه) أى : الوضوء ، قال خليل : ولمس يلتذ به صاحبه عادة ، ولو كظفر أو شعر أو حائل ، وأول بالخفيف وبالإطلاق (و) الرابع (إن لم يقصد اللذة ولم يجد) أى : اللذة (فلا وضوء عليه) اتفاقاً (يا مجد) أى : يا مجتهد ، لأن الجد فى الأمر الاجتهاد ، وهو مصدر يقال منه جد يجد ، وهذا النقض فى أقسام اللمس حيث لاضم ، وأما لو ضم الذات الملموسة أو قبض على شيء من جسدها ، فإن وضوءه ينتقض ، ولو كان الحائل كثيفاً . قصد لذة أو وجدها قاله الأجهورى نقلاً عن الحطاب ، لكن يشترط فى اللامس البلوغ ، وأما الصبى فلا ينتقض وضوؤه ، ولو جامع زوجته وكذلك

الملموس ، فإن بلـغ والتذ أو قصد اللذة انتقض وضوؤه كاللامس وبقيد العـادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة غير المطيقة ، أو الدابة فإنه لا ينقض الوضوء إلا الالتذاذ بمس فرج الصغيرة أو الدابة ، فإنه ينقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجها وكذلك نصوا على نقض الوضوء بالالتذاذ بالمحرم ، قاله الشيخ أحمـد بن غنيم النفراوى ، والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى : (أو لامستم النساء) لأن حكم الجنابة ذكر فى قوله تعـالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ، فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً . قاله الصفتى : (تنبيه) اعلم أن التقاء الجسمين يسمى مساً ، فإن كان بالجسد سمى مباشرة ، وإن كان باليد سمى لمسا ، وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة . قاله بعض الشراح ، قال المؤلف :

مالم تكن قُبْـلةً بالفَمِ يانَبيهاَ ... فَالنَّقْـض مُطْلَقاً أَتَانَ فِيهاَ

الاَّ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَـــهْ ... فَاحْفَظْ حَبَاكَ اللهُ أَوْفَرَ قِسْمَـهْ

(ما لم تكن قبلة بالفم) ، والقبلة : بضم القاف اسم مصدر ، بمعنى التقبيل وهى وضع الفم على الفم أى : فم من يلتذ به عادة ولو امرأة لمثلها بخلاف الصغيرة التى لا تشتهى ، ولو قصد ووجد لأنها لا يلتذ بها عادة ، وكذا لا نقض فى تقبيل شيخ لشيخ ، أو تقبيل ذى لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض قاله الشيخ فى حاشية الخرشى (يا نبيها) يقال . نبه : بالضم نباهة شرف ، فهو نبيه أو تفسر النبـاهة بالذكاء (فالنقض مطلقاً) أى : وجـد لذة أم لا ، ولو كانت بكره أو استغفال ، قال خليل : القبلة بفم أو استغفال إلا لوداع أو رحمة ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ، وهو المعتمد وبه قال الشافعى وأصحابه : لأنه متى ما وضع الفم على الفم لابد من اللذة ، لأن اللذة فى القلب والفم طبق القلب ، فإذا انطبق الفم على الفم سكن مافى القلب من لذة الحب ، ولذلك النقض مطلقاً (إتان) أتا : فعل ماض ونافى الفعل فى محل نصب مفعول به (فيها) أى : فى القبلة (إلا)

القبلة (لوداع) أى : قصـد وداع ، (أو لرحمة) أى : شفقة بأن كانت امرأته مريضة أو كشدة اشتياق لغيبة ، ومحل كون الوداع والرحمـة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قاله الصفتى : (فاحفظ) يقال حفظ القرآن إذا وعاه على ظهر قلبه واستحفظته الشيء ، سألته أن يحفظه ، (حبـاك) أى : أعطاك (الله) تعالى ، (أوفر) أتم وأكمل (قسمة) الجمع : أقسام ، والاسم القسمة ، والمراد بها : النصيب والحصة قال المؤلف :

وَلاَ يَنْتَقِض الوُضُوءِ بِمَسِّ دُبْرِ وَلاَ الانْثَيَـيْنِ وَلاَ الإلِيتَـيْنِ فَادْرِ

وَلاَ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرةٍ وَلاَقَىْ وَلاَ بِأَكلِ لَحم جُزُورٍ يا فـــلاَ

(ولا ينتقض الوضوء بمس دبر) بسكون البـاء للتخفيف ، والروى أى : حلقة دبر ، ويسمى الشرج بفتحتين ، قال مالك لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رفقـا ، ولاشيئاً مما هنالك أى : كالعـانة والعصب الذى بين الدبر والذكر والمراد دبر نفسه فلا نقض ، ولو التذ لأنه خلاف العـادة (ولا الأنثيين) أى : الخصيتين (ولا الإليتين فادر) أى : فاعلم ، (ولا بمس فرج صغيرة) أى : كبنت خمس أو ست لا سبع أو صغير أو بهيمة ، ولو قصد ووجد على المعتمد (ولا قىء) وهو الطعام المقذوف من المعـدة سواء كان ملء الفم أو دونه ، ولم يرد فى نقضه حديث يحتج به (ولا) ينتقض (بأكل لحم جزور) أى : إبل منحورة ، وهو رأى الخلفاء الأربعـة وكثير من الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور ، وبه قال مالك وأصحابه ، وأما ماورد (ومن أكل لحم جزور فليتوضأ) محمول على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين (يا فلا) أى : يافلان وفلان وفلانة بغـير ألف ولام كناية عن الأنامى ، وإنما حذفت النون تخفيفاً للروى .

وَلاَ حِجَامةٍ وَلا فَصْدٍ وَقَهْقَهْ وَلا بِمَسِّ امـــرَأَة لِفَرجَهْ

وَقِيـلَ إن أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهــا أعنى الوضوءَ والراجِـحُ لا عَلَيْهَا

(ولا حجامة ولا فصد) أى لا ينقض الوضوء خروج الدم من غير المخرج المعتاد سواء كان بحجامة أو فصد أو رعاف وسواء كان قليلا أو كثيراً قال الحسن رضى الله عنه مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم رواه البخارى وقال وعصر ابن عمر رضى الله عنهما بثرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ وبصق ابن أبى أوفى دما ومضى فى صلاته وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب أى يجرى دما وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته رواه أبو داود وابن خزيمة والبخارى وبهذا أخذ مالك وأصحابه خلافاً لأبى حنيفة (وقهقهة) وهى ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعاً له دون جيرانه والتبسم مالم يكن مسموعاً له وهذه كلها ليست ناقضة عند مالك وأصحابه خلافاً لأبى حنيفة القائل أنه إذا ضحك فى الصلاة بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء وإلا فلا (ولا) ينتقض الوضوء (بمس امرأة لفرجها) مطلقاً ولو الطفت وقبضت عليه وهذا هو المعتمد (وقيل إن ألطفت فعليها) أى الوضوء والالطاف أن تدخل المرأة شيئاً من أصابعها بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج أماالقول الذى يقول عليها (أعنى الوضوء) ضعيف (والراجح لا) وضوء (عليها) ألطفت أم لا وبهذا القول صدر خليل فقال عطفا على مالا وضوء فيه ومس امرأة فرجها وأولت أيضاً بعدم الالطاف واعلم أن إدخال الأصبع فى الفرج والدبر حرام وإن كان لا ينقض الوضوء قاله الصفتى فى حاشيته .

﴿ باب أقسام المياه ﴾

(باب) هو لغة مايتوصل منه إلى غيره واصطلاحاً اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم مشتملة على فصول والفصل يشتمل على مسائل جمع مسألة وهى مطلوب خبرى يقام عليه الدليل ولذلك لا يسمى مسألة إلا ما أقيم عليه الدليل واكتسب به لا الأمر الضرورى كالصلوات الخمس فرض وكالزكاة فرض

فلا تعد من مسائل العلم قاله بعض الشراح (أقسام) أى أنواع (المياه) جمع ماء بالمد والقصر والمد أفصح وهو جوهر لطيف سيال لا لون له يتلون بلون إنائه وقيل له لون ..

أَقْسَامُ المِيَاهِ التِي مِنْهَا يَجُوزُ　　الوضوء اصْغَ بِالعِرفَانِ تَفُوزُ

(أقسام المياه التى منها يجوز) أى يصح (الوضوء) أى الشرعى ونحوه كالغسل وإزالة النجاسة والتى لا يجوز منها الوضوء ونحوه (اصغ) فعل أمر مبنى على حذف الواو يقال أصغيت الإناء بالألف أملته وأصغيت سمعى ورأسى وكذلك (بالعرفان) وهو لغة العلم بحاسة من الحواس الخمس والمراد به هنا العلم الشرعى والعرفان الدينى الذى من عرفه سعد فى الدنيا والآخرة كما قال العارف بالله (تفوز) أى بالعرفان وهو النبع الصافى والهدى الكريم الذى خرج من الكتاب والسنة .

اعلم أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَخْلُوطٍ وَغَيْرُ　　مَخْلُوطٍ فَأَمَّا غَيْرِ المخلوطِ دُونَ مَيْزُ

طَهُورُ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ يَجُوزُ　　مِنه الوُضُوء للأَحْكَام مِيزُ

سواء نَزَلَ مِن السَّمَاءِ أَوْ نَبَعْ　　مِن الأَرْضِ فَهَذَا القَوْلُ مُتَّبَعْ

(اعلم أن الماء على قسمين) أى نوعين (مخلوط) أى بغيره (وغير مخلوط) بشىء أجنبى (فأما غير المخلوط) بشىء (دون مير) أى تردد (طهور) أى حكمه شرعاً أنه طهور أى طاهر فى نفسه مطهر لغيره (وهو الماء المطلق) أى مايصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد فهذا الماء المطلق (يجوز) أى يصح (منه الوضوء للاحكام) جمع حكم والمراد به الشرعى أى المستند إلى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا من الشرع ولا يتوصل إليه بعقل ولا عادة (ميز) فعل أمر أى ميز الأحكام الشرعية لأجل العمل بها (سواء نزل من السماء) كماء المطر والثلج والبرد والجليد لقول الله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقوله

تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (أو نبع) أى خرج (من الأرض) أى من عيون الأرض لقوله تعالى (فسلكه ينابيع) (فهذا القول) الإشارة راجعة لما تقدم (متبع) أى يجب اتباعه لأنه نزل به القرآن وفسرته السنة قال المؤلف :

فَأَمَّا المَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ... الثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ

بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ تَارَةً يَخْتَلِطُ ... بِنَجِسٍ إِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ يَاسِبِطُ

فَهَذَا المَاءُ نَجِسٌ فَلَا يَصِحُّ ... مِنْهُ الوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ يَامِلَاحُ

إِذَا كَانَ المَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَ

قَلِيلَةٌ كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ بِلَا الْتِبَاسَ

وَأَمَّا إِنْ كَانَ المَاءُ كَثِيراً مَعَ قِلَّةِ ... النَّجَاسَةِ فَلَا كَرَاهَةَ قَالَ أَهْلُ المِلَّةِ

(فأما المخلوط) وهو الذى خالطه غيره ويسمى المضاف (إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بشيء) أى من ذلك المخالط أو بواحد منها أى الثلاثة وأولى إذا تغيرت كلها أو اثنان منها (فهو) ينقسم (على قسمين) أى نوعين لأنه (تارة يختلط بنجس) وهو بفتح العين عين النجاسة وبكسرها المتنجس (إذا تغير الماء) أى بذلك النجس (ياسبط) وهو ولد الولد (فهذا الماء نجس) لا يستعمل فى العادات كعجن وطبخ ولا فى العبادات ولذا قال (فلا يصح منه الوضوء) ولا غيره من غسل وإزالة نجاسة لأن حكمه كحكم مغيره ومغيره نجس ، (وإن لم يتغير) الماء بالنجس (ياملاح) وهو جمع ملاح والمراد به هنا العالم ففيه تفصيل وهو (إذا كان الماء قليلا) كآنية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا الموسوس ولا للمخفف جداً (والنجاس قليلة) بحيث لم تغيره (كره الوضوء منه) على المشهور ومحل الكراهة إذا وجد غيره وكان راكدا وإلا فلا كراهة وإذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التى لم تغيره فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيراً فإنه يصير لا كراهة فيه قاله بعض

الشراح (بلا التباس) أى إشكال (وأما إن كان الماء كثيراً مع قلة النجاسة فلا كراهة) فى استعماله فى العادات والعبادات (قال) هذا الإشارة لما تقدم (أهل الملة) وهى بكسر الميم الدين أى من اتصف به وهم العلماء قال المؤلف :

وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ يُغَيِّرُ بِهِ
فإن كان الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنْ الاحتراز مِنْهُ انْتَبِهِ
كالمخْلُوطِ بالعجين والزَّعْفَرَان وَمَا أَشْبَهَ يَاذَا العِرْفَانِ
فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ يُسْتَعْمَلَا
فِي عَادَةٍ مِنْ طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ أَوْ شُرْبِ
وَنَحْوِهِ لَا فِي عِبَادَةٍ وَقُرْبِ

(وتارة يختلط) الماء المطلق (بطاهر) أى بشىء طاهر (يغير به) أى بالطاهر (فإن كان الطاهر) أى المغير للماء (مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان مما يفارق الماء غالباً (انتبه) فعل أمر يقال نبه للامر نبها تيقظ (كالمخلوط بالعجين) أى عجين الخبز فهو فعيل بمعنى مفعول (والزعفران) معروف (وما اشبه) ذلك بالورد وكلبن وعسل وصابون وكغدير إذا تغير بروث الماشية الما كولة اللحم بينا كان التغير أم لا وقول خليل كغدير بروث ماشية التشبيه فى مجرد التغير لا بقيد كونه بينا كالمشبه به (ياذا) أى صاحب (العرفان) من المعرفة وهى العلم وفى اصطلاح أهل الحقيقة العلم باسماء الله وصفاته مع الصدق فى معاملاته ودوام مناجاته سراً والرجوع إليه عن كل شىء والتطهر من الأخلاق الرديئة ولذا قيل علامة العارف ثلاثة أن يكون أحب الأعمال إليه ذكر الله تعالى وأحب الفوائد إليه مادل على الله وأحب الخلق إليه من يدعوه إلى الله ولذا خصه الشيخ بالنداء (فهذا الماء) المتغير بهذه الطاهرات التى يمكن الاحتراز منها (طاهر) فى نفسه فقط (فلا مطهر لغيره) أصلا (يستعملا) أصله يستعمل لأنه فعل مضارع

والألف للروى (فى عادة) العادة معروفة والجمع عادوعادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أى فإنه يصلح للعادات (من طبخ أو عجن أو شرب) أى لآدمى أو غيره (ونحوه) أى من غسل أوساخ أوثوب لنظافة أو تدف أوتبرد (لافى عبادة) من غسل وإزالة نجاسة (وقرب) بضم القاف وفتح الراء جمع قربة مايتقرب به ولا بد فيها من معرفة المتقرب إليه وتزيد العبادة فيها باشتراط النية أما الطاعة فلا تتوقف على شيء منها قال المؤلف :

وَإِن كان مما لايمكنُ الاحترازُ منه كَالْمَاءِ المتغيِّر بِسَبْخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَبِنْهُ

أَوْ الْجَارِي عَلَى مَعْدَنِ زِرْنِيخ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِهِ يَارَسِيخ

فهذا كُلُّهُ منه الوضوء يُجْزِ مُبَيَّنًا عَلَى طَرِيقِ الوَجْزِ

(وإن كان) المخالط للماء (مما لا يمكن الاحتراز منه) كما إذا تغير بقراره أو بشيء مما لا ينفك عنه غالباً (كالماء المتغير بسبخة) بفتحتين ، وهى التراب المالح (أو حمأة) بفتح فسكون ، وهى الطين الأسود المنتن (أبنه) فعل أمر يقال بأن الأمر يبين فهو بين بمعنى الوضوح والانكشاف أى وضحه للطالب واكشف معناه ظاهراً له (أو الجارى على معدن) أى مكان (زرنيخ) بكسر الزاى ، وهو تراب أحمر (أو كبريت) بكسر الكاف تراب أصفر إذا كان الماء يجرى عليهما أو صنع منهما إناء فتغير الماء ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر ومعلوم أنه يغير طعم الماء ، وكان ابن عمر يسخن له الماء فى إناء من صفر ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد مع سرعة تغير الماء فيه قاله ابن حمدون (أو نحوه) من شب ، ونحاس ، وحديد ، وكحل ونورة وغيرها مما يعد قراراً له (يارسيخ) يقال رسخ الشيء رسوخاً ثبت وكل ثابت راسخ وله قدم راسخة فى العلم بمعنى البراعة والاستكثار منه ، وهو المراد هنا (فهذا كله) الإشارة راجعة إلى قوله فإن كان الطاهر مما لا يمكن الاحتراز منه إلى قوله يارسيخ (منه) أى

من ذلك الماء المفهوم من السياق (الوضوء يجز) أى يصح منه الوضوء والغسل وإزالة النجاسة (مبيناً) أى موضحاً (على طريق الوجز) يقال وجز اللفظ بالضم وجازة فهو وجيز أى قصير أى سريع الوصول إلى الفهم ، ولما فرغ من الكلام على الماء الذى تكون به الطهارة شرع فى بيان أحكام الطهارة وبدأ بالصغرى ، لأنها المتكررة كثيراً فأخبر أن فرائض الوضوء سبعة فقال :

﴿ باب فرائض الوضوء ﴾

أَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةُ أَوَّلُهَا النِّيَّه
وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يَا تَقِيَّه
لِلمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالغسلُ
للرِّجْلَيْنِ إلىٰ الكَعْبَيْنِ فَوْرٌ دَلْكٌ فِعْلُ

(باب فرائض الوضوء) جمع فرض وهو مرادف للمحتم والواجب واللازم وهذه الأربعة كلها بمعنى واحد إلا فى باب الحج ، فإن الواجب ماينجبر بالدم ، والفرض مايبطل الحج بتركه ، وأما عند الحنفية ، فالفرض ماثبت بدليل قطعى والواجب ماثبت بدليل ظنى ، وله شروط وجوب فقط وهى خمسة : البلوغ ، وإمكان الفعل ، وثبوت حكم الحدث ، أو الشك فيه ، والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت ، وقيل : إن دخول الوقت سبب فى الوجوب لاشرط وشروط صحة فقط ، وهى ثلاثة الإسلام ، وعدم الحائل على الأعضاء ، كالدهن المتجمد ، وأما الزيت الموجب لتقطيع الماء فلا يعد حائلا وعدم المنافى كخروج ريح . وشروط وجوب وصحة معاً ، وهى خمسة : العقل ، وبلوغ الدعوة ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، ووجود الماء الكافى ، وعدم النوم والغفلة والسهو ، فجملة الشروط ثلاثة عشر أو اثنا عشر بناء على أن دخول الوقت سبب فى الوجوب لاشرط

هكذا قررها المحققون من الأشياخ وذكره الصفتي في حاشيته . والوضوء مشتق من الوضاءة ، وهي النظافة والحسن هـذا معناه لغة وشرعاً طهارة مائيـة تتعلق بأعضاء مخصوصة ، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان والدليـل على وجوبه الـكتاب والسنة والإجماع أما الـكتاب فهو قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصـلاة ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلـكم إلى الـكعبين) وأما السنة فهو قوله صلى الله عليـه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على وجوبه فصار معلوماً من الدين بالضرورة ، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها ماروى عن عبد الله الصنابجى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ العبد فمضمض فاه خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حـتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حـتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليـه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة) رواه مالك والنسائي ، وابن ماجه والحاكم . وروى مسلم : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أدلـكم على مايمحوالله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)[1] رواه مالك ، ومسلم ، والترمذي

---

(١) الرباط المرابطة والجهاد في سبيل الله ، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله .

والنسائى وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون وددت لو أنا رأينا إخواننا) قالوا يارسول الله أولسنا إخوانك؟ قال : (أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قالوا : تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله؟ قال : (أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟) قالوا : بلى يا رسول الله قال : (فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم ، فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً) . رواه مسلم . . وللوضوء فرائض وأركان تتركب منها حقيقته ولا يعتد به شرعاً إلا بها وإليك بيانها . (أما فرائض الوضوء فسبعة أولها : النية) بشد الياء وهى القصد أى : الإرادة المتوجهة نحو ابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه ، وهى عمل قلبى محض لا دخل للسان فيه ، وإن تلفظ بها فواسع لكنه غير مشروع ودليل مشروعيتها قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ، فإنه تعالى . أمر بالغسل لهذه الأعضاء لغرض مخصوص ، لا بغسلها مطلقاً وغسلها لذلك الغرض هو معنى النية ، وبعض العلماء يستدلون على فريضتها بحديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) . الحديث رواه الجماعة .

وحكمة مشروعيتها تمييز العبادات من العادات ، ليتميز ما لله عما ليس له كغسل أعضاء الوضوء يكون تبرداً ونظافة ، فلا يكون عبادة ، ويكون استباحة للصلاة ، مثلا فيكون عبادة واجبة وللتجديد والتلاوة والذكر فيكون عبادة مستحبة وكيفيتها : أن ينوى رفع الحدث ، أو نية الفرض ، أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه . قال ابن عاشر :

ولينو رفع حدث أو مفترض   أو استباحة لممنوع عرض

وشرطها أن تقارن أول العبادة ومحلها القلب عند أكثر الفقهاء ، أو الدماغ والعقل عند أكثر الفلاسفة ، والمشهور أن زمنها عند غسل الوجه ، قال خليل : ونية رفع الحدث عند وجهه ، وثانيها (غسل الوجه) أى : إسالة الماء عليه مع الدلك ولو مرة واحدة ، إذا أوعب بها وحده طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن ، وعرضا من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع ، ويتتبع مغابن الوجه ، وقد أشار له خليل بقوله : فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه ، وهو ما يظهر منهما عند انطباقها انطباقاً طبيعياً بلا تكلف ، فإن ترك شيئاً كان كأن لم يتوضأ ، (واليدين) تثنية يد وهذا جرى على الغالب لأنه إذا كان له يد زائدة فإن كان لها مرفق غسلت مطلقاً لتناول الخطاب لها وإن لم يكن لها مرفق فإن كانت بالذراع أو بالعضد وامتدت إلى الذراع أو بالعضد وامتدت إلى الذراع غسلت وإن قصرت عنه لم تغسل قاله سند (يا تقيه) يامتصفا بالتقوى وهى امتثال المأمورات فى الظاهر والباطن واجتناب المنهيات فى الظاهر والباطن وقد تطلق التقوى على اجتناب مايطلب اجتنابه ومراتبها خمس ، تقوى الكفر وهو مقام الإسلام وتقوى المحرمات وهو مقام التوبة وتقوى الشبهات وهو مقام الورع وتقوى المباحات وهو مقام الزهد وتقوى حضور غير الله على القلب وهو مقام المشاهدة انتهى أى يجب غسل اليدين (للمرفقين) أى مع المرفقين تثنية مرفق وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لأن المتكىء يرتفق به ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرد من هدى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركهما وهو مشهور مذهب مالك ومقابله لايدخل وهو مارواه ابن نافع عن مالك ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين فى الوضوء وقيل باستحبابه وينبغى التحفظ على الرواجب ، والبراجم ، والأشاجع ، أعنى مفاصل الأصابع العليا والوسطى والسفلى (ومسح) معناه الإصابة بالبلل ولا يتحقق إلا بحركة العضو

الماسح ملصقاً بالممسوح (جميع الرأس) مع عظم الصدقين وما استرخى من الشعر قال خليل ومسح ماعلى الجمجمة بعظم صدقيه مع المسترخى ودليلنا على مسح جميع الرأس مارواه عبد الله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم رده إلى المكان الذى بدأ به رواه الجماعة) ومبدأ الرأس من مبدأ الوجه وآخره ماتحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فإن مسح بعضه لم يجزه على المنصوص وهذا بناء على أن الباء زائدة أو للالصاق أو بمعنى على وبعضهم قال بإجزاء مادون الكل وقالوا الباء للتبعيض نحو قوله تعالى (عينا يشرب بها عباد الله) والأول مذهب مالك والثانى مذهب الشافعى ولكل دليل (والغسل للرجلين إلى الكعبين) أى مع الكعبين وهما العظمان الناتئان فى مفصلى الساقين قال خليل وغسل رجليه بكعبيه الناتئين أى فى طرف الساقين وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله قال ابن عمر رضى الله عنهما (تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثا) ، متفق عليه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل العقبين ، وماتقدم من الفرائض هو المنصوص عليه فى قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (فور) ويعبر عنه بالمولات وهو أدل على المقصود منها ابن بشير المولات أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة والتفريق اليسير مغتفر يريد ولو عمدا وحده ابن فرحون بالذى لم يجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل والمشهور وجوب الفور مع الذكر والقدرة وقيل سنة قال فى المختصر وهل الموالات واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسى مطلقاً وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن

اعتدلا أو سنة خلاف وماذكره المصنف من وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة ضعيف والقول بالوجوب لمالك وابن القاسم ودليله فعله صلى الله عليه وسلم لأنه توضأ مره مرة فى فور واحد وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة بدونه وعلى هذا إن فرق وضوءه عامداً مختاراً ابتدأ وضوءه وإن فرقه ناسياً بنى على مافعل منه بنية طال أو لم يطل وإن فرقه عاجزاً بنى مالم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل (دلك) وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ولايشترط مقارنته للصب ويكفى فيه غلبة الظن وتجوز الاستنابة عليه لضرورة وينوى المستنيب دون النائب وتمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة ، فإن قع ففى الإجزاء وعدمه قولان مشهوران . وأما الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقاً ولو لغير ضرورة لما ورد أن المغيرة بن شعبة صب على النبى صلى الله عليه وسلم الماء وهو يتوضأ وتجب استنابة الأقطع ودليل وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة (ادلكى جسدك بيدك) حملا للأمر على الوجوب (فعل) بكسر الفاء وجمعه فعال فهذه الأشياء المذكورة سبعة لكن يجب عليك فى غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك والشارب والعذارين والحاجبين والهدب والعنفقة بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة إن كان الشعر خفيفاً تظهر البشرة تحته وإن كان كثيفاً فلا يجب عليك التخليل وكذا يجب عليك فى غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور وأما الوسخ الذى تحت أظافرك فلا يجب عليك غسله كما قاله ابن رشد فى مقدمته قال ناظمها :

وَوَسَخُ الأظفَارِ إن تركتَهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَج أَوْ زِلتَهُ
وَاجْمَعْ رؤُسَهَا بوسْط الكَفّ واغسل فإن غسلَ ذَاكَ يَكْفِى

قاله الشيخ عبد البارى العشماوى فى مقدمته وشارحها ثم شرع فى بيان السنن وأخبر أن سنن الوضوء ثمانية فقال :

وَسُنَنُه ثمانيَةٌ أَوَّلاَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
إلَى الْكُوعَيْنِ مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثارُ بَيْنِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرأْسِ وَمَسْحُ الاذُنَيْنِ
وَتَجْدِيدُ مَاءِ وَتَرْتِيبُ فَرائِضِهِ يَازَيْنِ

(وسننه) أى الوضوء (ثمانية أولا غسل اليدين) تثنية يد مؤنثة وهى لغة من المنكب إلى أطراف الأصابع ومعنى الأولية أن يغسلهما قبل كل شيء فى ابتداء الوضوء قبل دخولهما فى الإناء وكونه سنة هو المشهور وقال ابن العربى وإنما قلنا إنه سنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ قط إلا فعله ولذا اقتصر عليه خليل فقال وسننه غسل يديه أولا ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث فى أثنائه مفترقتين (إلى الكوعين) تثنية كوع وهو آخر الكف مما يلى الإبهام وما يلى الوسطى يسمى رسغاً ومايلى الخنصر كرسوع ومايلى إبهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال :

فعظم يلى الإبهامَ كُوع وَمَا يَلى … لخنصرهَا الكُرسوع والرسغ ماوَسطْ
وعظم يلى ابهامَ رِجْل ملقَّبٌ … ببوع فخذ بالعِلِم واحذَر مِن الغَلَطْ

قاله الشيخ أحمد بن تركى فى شرحه لمقدمة العشماوى وكونه متعبداً به لم يطلع على حكمته وهوقول ابن القاسم واحتج للتعبد بالتحديدبالثلاث وبقوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى إنائه فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده) وقال أشهب معقول المعنى وهو النظافة وحمل التثليث على المبالغة فى النظافة ذكره ابن فرحون فهما متفقان على التثليث وصرح الزرقانى أن التثليث من تمام السنة وقال الحطاب هذا هو المعروف وظاهر كلام الناظم أن السنية لاتتوقف عليه ويؤيده رواية الموطأ فى حديث ابن زيد فغسل يديه مرتين مرتين ومن قال بالتثليث فقد استدل بحديث أوس الثقفى

رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا)[1] رواه أحمد والنسائى وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدى أين باتت يده) رواه الجماعة إلا أن البخارى لم يذكر العدد (مضمضة) وهى لغة الترديد والتحريك واصطلاحاً إدخال الماء فى الفم وخضخضته أى إدارته فى الفم من شدق إلى شدق ثم بمجه لحديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود والبيهقى (استنشاق) هو لغة الشم واصطلاحاً جذب الماء إلى داخل أنفه بنفسه ويبالغ فيهما إن كان مفطراً قال خليل وبالغ مفطر لحديث لقيط رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه الحسن وصححه الترمذى وإنما استثنى الصائم خوفاً مما يصل إلى حلقه من الماء فإن وقع وسبقه لزمه القضاء وإن تعمد كفر فى المضمضة دون الاستنشاق) (استنثار) هو لغة مأخوذ من النثر أى الطرح واصطلاحاً جذب الماء من الأنف بالنفس إلى الخارج ويجعل السبابة والإبهام من اليسرى على الأنف كامتخاطه (بين) يقال بأن الأمر يبين فهو بين أى ظاهر والكسرة للروى قال عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وهو مامشى عليه المصنف وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفه وهو ظاهر الرسالة والمدونة ودليل سنيتهما حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر) رواه الشيخان وأبو داود والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى لحديث على رضى الله عنه والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات لحديث على رضى الله عنه (أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر

---

(١) فاستوكف ــ أى غسل كفيه .

بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ، ثم قال هـذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسـلم) رواه أحمـد (ورد مسح الرأس) ابن عرفة من سـنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه ، فإن بدأ من مقدم الرأس كما هو المستحب من ذلك فالسنة أن يردهما من المؤخر إلى المقدم ، فالرأس مشتملة على فرض وهو أصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب ، وهو البدء بالمقـدم (ومسح الأذنين) ظاهرهما بإبهاميـه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما فى صماخيه ، ولا يتتبع غضونهما بل يكره ، لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه (وتجديد ماء) أى لهما فلا يمسحهما ببلل الرأس ، بل بمـاء جديد لأن تجديد المـاء لهما سنة مستقلة ، قال ابن يونس وتبعه فى المختصر ، وذهب أكثر الشيوخ إلى أن التجديد مع المسح سنة واحدة وقال بعضهم : يمسحهما بماء الرأس لحديث ابن عباس فى وصفه وضوء النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة ، رواه أحمد وأبو داود (وترتيب فرائضه) أى فيما بينها فيقدم الوجـه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين وكونه سنة ، هو الأشهر ووجهه كما فى الذخيرة أن الله تعـالى عدل عن حرفى الترتيب الفاء ، وثم إلى الواو التى لمطلق الجمـع ، ولو كان واجباً لأتى بأحدهما ، وحيث انتفى الوجوب . قلنا إنه سنة لمواظبة النبى صلى الله عليـه وسلم وإظهاره فى الجماعة وقيل واجب ، ووجهه كما قال بعض العلماء لأن الله تعالى قد ذكر فى الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين ، وفريضة كل منهما الغسل بالرأس الذى هو فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهى هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيـان الواجب ولعموم قوله صلى الله عليه وسـلم فى الحديث الصحيح (ابدأوا بما بدأ الله به) ومضت السنة العملية على هذا الترتيب فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتباً ، والوضوء عبادة ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع فليس لأحـد أن يخالف المأثور فى كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم خصوصاً ما كان مضطرداً منها

وقيل الترتيب مستحب (يا زين) وهو نقيض الشين أى يازين الفعل ، وهو العلم المصحوب بالعمل ولما أنهى الكلام عن سنن الوضوء شرع يتكلم فى فضائله فقال:

وفضائله سبعة عشر أوَّلاً التسميَهْ ‌ ‌ ‌ وموضع طاهر وقلة الماء بِلاَحَدٍّ عُرِفَهْ

(وفضائله) أى مستحبات الوضوء (سبعة عشر أولا : التسمية) بأن يقول أول الوضوء : بسم الله واختار الفكهانى وابن المنير زيادة الرحمن الرحيم ودليل مشروعيتها حديث مسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وهى من المواضع التى تشرع فيها التسمية ، فإن تركها فى ابتدائه قالها فى أثنائه قال خليل وتشرع فى غسل ووضوء وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده انتهى وكذلك تشرع فى تلاوة ونوم وابتداء طواف ونافلة ودخول خلاء وخروج منه (وموضع طاهر) خشية أن يتنجس من رشاشه فيكره الوضوء ببيت الخلاء ولو طاهراً تنزيهاً للذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية (وقلة الماء بلا حد) أى بلا تحديد برطل ورطلين ، ولكنه يقلل منه ما استطاع ، قال خليل : وقلة الماء بلا حد أى من سيلان أو تقطير على العضو إذ ليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الكثافة والرطوبة والرفق والخرق والكبر والصغر فيستحب الاقتصاد فى الماء وإن كان الاغتراف من البحر لحديث أنس رضى الله عنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) متفق عليه وبالجملة فيستحب تقليل الماء أى تناوله ، وإن كان بحافة نهر مع إحكام الوضوء قال فى الرسالة والسرف منه غلو وبدعة قال رزوق لأنه ربما اتكل عليه وفرط فى الدلك انتهى وقلة الماء بلا حد (عرفه) أى علم من المشرع برطل أو رطلين ولكنه يقلل منه ما استطاع وقول الرسالة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع بيان لفعله صلى الله عليه وسلم لا تحديد . قال المؤلف :

وَوَضْـــعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِينِ إِنْ كَانَ

مَفْتُوحاً والغسلة الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ إِنْ كَانَ

أَوْعَبَ بالأولى والبـدؤُ بِمُقَـدَّمِ الرَّأْسِ وَالسِّـــواكُ افْهَـمِ

(ووضع الإناء) أى الوعاء (على اليمين إن كان مفتوحاً) أى واسع الفم بحيث تدخل اليد فيـه لأنه فعـله صلى الله عليه وسلم وللتمكن من التناول منـه عياض اختار أهل العلم أن ما ضاق عن إدخال اليد فيه يضعه عن يساره وهذا فى حق الذى يفعل كالمعتاد أو الأضبط وهو الذى يفعل بـكلتا يديه على حد سواء وأما الأعسر فبالعـكس (والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب) أى أحكم وأسبغ (بالأولى) أى الغسلة الأولى ، وإذا أيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة وأما إذا شك فى أنه عم بالأولى وقلنا بالثانية بقية الفرض فهل يأتى برابعة ، الظاهر أنه يجرى على الخلاف قال خليل وهل تكره الرابعـة أو تمنع خلاف قاله الحطاب ودليـل تثليث الغسل حـديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال : جاء أعربى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال (هذا الوضوء[1] ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة . وعن عثمان رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) . رواه أحمـد ومسلم وصح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين (والبدؤ بمقدم الرأس) أى يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه ابن بشير الإبتـداء بالمقدم خاص بالرأس ، وعن سند فى فضائل الوضوء تقديم أعلى العضو على أسفله فمن عكس وعظ وقبح عليه إن كان عالماً وعلم الجاهل قاله ابن شـعبان (والسواك) ويطلق على العود الذى يستاك به وعلى الاستياك نفسه وهـو دلك الأسنان بذلك العود ، وخير ما يستاك بهعود الأراك ولو بأصبعه إن لم يجد غيرهوينبغى أن يكون ذلك برفق

---

(١) هذا الوضوء — أى الكامل .

لا بعنف لأنه إذا كان بعنف يزيد فى البلغم وربما أجرى دما أو رائحة كريهة قاله الشيخ زروق ويكون عرضا فى الأسنان حتى باطنها وطولا فى اللسان والحلق لقوله صلى الله عليه وسلم (استاكوا عرضاً وأدهنوا غبا أى يوماً بعد يوم واكتحلوا وترا) وفى الحطاب عن الأكمال يستحب فى جميع الأوقات ويتأكد فى خمسة أوقات عند الصلاة وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغيير الفم، بأكل ما له رائحة أو ترك الأكل أو طول سكوت أو كثرة الكلام وقد ورد فى فضله أحاديث منها ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) رواه أحمد والنسائى والترمذى. وفيه خصال كثيرة نظم جملة منها الحافظ ابن حجر فقال:

إنَّ السِّواكَ مرضِى الرحمن ... وهكذا مبيض الأَسنان
مطهر للثغر مذكى الفطنة ... يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضاً مذهب ... لبخر وللعدو مرهب
كذا مُصَفِى خِلْقَة ويقطع ... رطوبةً وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والإهرام ... ومهضم للأَكْلِ مِن الطعام
وقد غدا مذكر الشهادَة ... مسهل النزع لذِى الشهادَة
ومرغم الشيطانَ والعدوِّ ... والعقل والجسم كذَا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى ... ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق الرأس ... مسكنٌ ووجعُ الأضْرَاس
يزيد فى المَالِ وينمىَ الوَلَدا ... مطهر للقلب وجال للصَّدا

مبيض الوجه وجالٍ للبصر   ومذهب لبلغم مع الْحَفَر[1]

إلى غير ذلك من رضا الله وفرح الملائكة وموافقة السنة وكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد أن الصلاة مع التخليل من أثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما بمائة قاله الصفتي وما تقدم من استحباب السواك هو بيان لحكمه الأصلي فلا ينافي أنه تعتريه الكراهة كسواك صائم نهاراً بعود أخضر والحرمة كسواكه بجوزة والوجوب كاستعمال ماله رائحة كريهة تمنع حضور الجمعة وتوقف زوالها عليه وليس فيه قسم جائز قاله بعض الشراح انتهى (افهم) أي : اعلم قال المؤلف:

واستقبالُ القِبْلةِ واستشعارُ النِّيَّهْ   والجلوسُ المتَمكِّنُ والارتفاع يابُنَيَّهْ

(واستقبال القبلة) أي الكعبة أي عينها لمن بمكة أو جهتها لمن بعد عنها وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها (واستشعار) أي استصحاب واستحضار (النية) أي في جميع الوضوء (والجلوس المتمكن) ليأتي به على أكمل وجه (والارتفاع) أي عن الأرض من رشاش الماء (يا بنيه) أصله ابني ويجمع على بنين لأن أصل مفرده بنو .

وَتَيَامُنُ الْأَعْضَاءِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ فِي   نَفْسِهَا وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الفَرَائِضِ يَفِي

وَالبَدْؤُ بِأَوَّلِ الْأَعْضَاءِ وَالدُّعَا   بَعْدَ الفَرَاغِ وَان لَا يَتَكَلَّمَ اسْمَعَا

(وتيامن الأعضاء) على المشهور أي البدؤ بالميامن من قبل المياسر من اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه) وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم (يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) (وترتيب السنن في نفسها) فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق فترتيب المسنون مع المسنون مستحب (و) أيضاً (ترتيبها) أي السنن

---

(١) الحفر : بالفتح من باب تعب فساد الأسنان كما في المصباح .

(مـع الفرائض) أى الواجبات فيقدم غسل اليـدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخر غسـل الرجلين عن مسح الرأس (يفى) أى يتم (والبدؤ بأول الأعضـاء) أى أعضـاء الوضوء (والدعاء بعد الفراغ) ، أى من الوضوء لحـديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب فى رق ، ثم جعل فى طابع فـلم يكسر إلى يوم القيامة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته رواة الصحيح واللفظ له ورواه النسائى ، وقال فى آخره ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تـكسر إلى يوم القيامة وصوب وقفـه (وأن لايتكلم) أى فى الوضوء إلا بذكر الله فيـكره الـكلام بغير ذكر الله ، ويـكره أن يقتصر على الغسلة الواحدة والإكثار من صب الماء والوضوء فى بيت الخلاء وكشف العورة بدون رؤية أحد له ، وإلا حرم ، والزيادة فى المغسول على الثلاثة ، وقيل : يمنع وكذا تـكره الزيادة على الواحدة فى الممسوح ، والزيادة على غسل محـل الفرض وتخليل اللحية الـكثيفة ومسح الرقبـة قاله بعض الشراح (اسمعا) أمر أى اصغ بسمعك والألف للروى .

﴿ باب الغسل ﴾

(باب الغسل) وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر ، وبالـكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان المـاء على الأشهر واصطلاحاً إيصال الماء إلى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ، والدليل على وجوبه

الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وأما السنة مارواه أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء)[1] رواه مسلم وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم قالت يارسول الله إن الله لايستحى من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال (نعم إذا رأت الماء) رواه الشيخان وغيرهما ، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوبه سلفاً وخلفاً ، وله موجبات منها خروج المنى بشهوة معتادة فى اليقظة ، وأما إذا خرج المنى فى اليقظة من غير شهوة بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل ففى حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فإذا فضخت الماء فاغتسل) رواه أبو داود ، وقال مجاهد : بينا نحن – أصحاب ابن عباس حلق فى المسجد (طاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلى) إذ وقف علينا رجل فقال هل من مفت، فقلنا سل ، فقال إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق قلنا الذى يكون منه الولد؟ قال : نعم قلنا عليك الغسل قال فولى الرجل وهو يرجع، قال وعجل ابن عباس فى صلاته ثم قال لعكرمة : علىّ بالرجل وأقبل علينا فقال : أرأيتم ماأفتيتم به هذا الرجل : عن كتاب الله؟ قلنا لا ، قال فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا لا ، قال فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا لا ، قال فعمه؟ قلنا عن رأينا قال فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال أرأيت إذا كان ذلك منك أتجد شهوة فى قبلك؟ قال : لا قال : تجد خدراً فى جسدك قال : لا ، قال : إنما هذه أبردة يجزيك منها الوضوء

(١) (الماء من الماء) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول الماء المطهر والثانى المنى .

وكذا لو ضرب أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط قال خليل : بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ ، وقال الجزولى: المشهور وجوب الغسل من هز الدابة أى إذا استدامه حتى أمنى نقله اللقانى ، وأما خروجه فى النوم فلا يشترط فيه لذة كما هو الظاهر والأحوط ، وكان وجه التفرقة بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ، ومما يوجب الغسل مغيب الحشفة وتسمى الكمرة ، وهى رأس الذكر جميعها أو قدرها من مقطوعها من حى بالغ من غير حائل كثيف فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت بإنعاظ أم لا أنزل أم لا لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) رواه أحمد ومسلم ، وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قال لعائشة إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وأنا أستحى منك، فقالت سل ولا تستحى فإنما أنا أمك فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن النبى صلى الله عليه وسلم (إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة ، ولابد من الإيلاج بالفعل أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعاً والحيض والنفاس أى انقطاعهما وقد ذكر العلامة ابن سودة فى أرجوزة له فى الحيض فقال :

دم كصفرة أو كدرة يرى ... من قُبُلٍ من تحمل حيض قَدْ جَرى
أكثره لغير حاملٍ ولا ... معتادة بنصف شهر قد جلا
مثل أقل الطهر والمعتاده ... عادتها تمكث مع زياده
ثلاثة إن لم تجاوز أكثره ... وبعد طاهر لدى من حرره
وحامل بحملها قد بلغت ... ستة أشهر بشهر مكثت
وإن تكن فى رابع قد دخلت ... فحيضها عشرون يوماً كملت
وأكثر النفاس شهرين أتى ... وليس للأقل قدر ثبتا

والطهر بالقصة والجفوف وانتظرت لوقتها المعروف

والولادة بلا دم على المعتمد وقيل لاغسل عليها ودليل وجوب الغسل من انقطاع الحيض والنفاس من الكتاب قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يتطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : (دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها : اغتسلى وصلى) متفق عليه وهذا ، وإن كان وارداً فى الحيض إلا أن النفاس كالحيض بإجماع العلماء والموت إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً ، أى بإجماع الصحابة ، وعلى المعتمد فى المذهب من وجوب غسل الميت الذى ليس بشهيد وقيل بسنيته ، وهو ضعيف ، وأما الميت الشهيد المقتول فى سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم كما فى حاشية الخرشى ، وإذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن ثمامة الحنفى أسر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول (ماعندك ياثمامة) فيقول إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر ، وإن ترد المال نعطك منه ماشئت ، وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون مانصنع بقتل هذا فمر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبى طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لقد حسن إسلام أخيكم) رواه أحمد وأصله عند الشيخين .

﴿ فرائض الغسل ﴾

فرائضُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ بالسَّوِيَّه

النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ وَتَخْلِيلُ شَعْرِهِ جَلِيَّه

فَوْرُهُ وَدَلْكُهُ الْمُخْتَارُ احفَظْ لِذَا تَكُنْ مِمَّنْ قَدْ سَارْ

(فرائض) أى أركان الغسل الذى لايتم إلا بها هى (خمسة بالسوية) أى مساو بعضها بعضاً فى الوجوب أولها (النية) إذ هى المميزة للعبادة عن العادة وتكون عند الشروع فى الغسل مصاحبة للمنوى واتفق هنا على وجوب النية ولم يختلف فيها كما فى الوضوء فرق ابن هارون بظهور التعبد لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه بأعضاء الأوساخ ، وظاهر كلام ابن العربى فى الأحكام أن الخلاف فيها نص أنظر الرهونى وصفتها إن كان الغسل واجباً أن ينوى رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض ومحلها عند أول مغسول (وتعميم الجسد) أى بالماء فيغسل جميع البدن مع صب الماء أو بعده وإن بخرقة أو استنابة لقول الله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) أى اغتسلوا وقوله (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) أى يغتسلن والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل ماجاء صريحاً فى قوله الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء قاله بعض الشراح (وتخليل شعره) أى تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه وسلم (خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة) هذا الحديث رواه الترمذى والنسائى وأبو داود وهو حديث ضعيف لكنه موافق للمذهب (جليه) يقال جلا الخبر للناس جلاء بالمد والفتح وضح وانكشف فهو جلى (فوره) أى الغسل والفور المولات بحيث يفعل الغسل كله فى دفعة واحدة عضواً بعد عضو إلى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر والكثير إن فعله عامداً أى غير ناس لكونه فى حالة الغسل مختاراً أى غير مضطر لذلك فهو مبطل لما فعل ويبتدئه من أوله وأن فعله ناسياً ثم تذكر ولو بعد طول كمل مابقى وصح غسله وإن فعله عاجزاً لفراغ مائه مثلا ثم وجد مايكمل به غسله من الماء فإن وجده بالقرب كمل وصح مافعل قبل ذلك وإن لم يجده إلا بعد طول بطل

غسله وابتدأه من أوله والطول هنا قدر ماتجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل كالوضوء قاله الشيخ محمد بن أحمد الفاسى المشهور بميارة (ودلكه) أى لجميع البدن وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة على المشهور ولا يشترط مقارنة الماء له كما تقدم فى الوضوء ويتدلك بيده فإن لم تصل يده لبعض جسده دلك بخرقة أو حبل أو استنباب غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والأمة فى أى موضع كان فإن كان المعجوز عنه غير مابين السرة والركبة وكل على دلكه من يجوز له ذلك فمن استعمل الخرقة أو استنباب مع إمكان ذلك بيده فلا يجزئه عند ابن رشد قال ناظم مقدمته :

والدلك لايصح بالتوكل إلا لذى آفة أو عليل

وقال الشيخ يوسف بن عمر المشهور الإجزاء مع العصيان لكن اعترض الرهونى نسبة هذا لابن رشد بأنه لم يذكره فى المقدمات والذى له فى البيان هو الصحة فإن تعذر الدلك من كل وجه سقط كما فى المختصر زروق وليكثر من صب الماء فى محله قاله ابن حمدون ويتبع المغابن مثل طى الركبتين وتحت الأبط والرفغ هو أصل الفخذ من المقدم وكل موضع اجتمع فيه الوسخ قال ابن عاشر : فتابع الخفى مثل الركبتين والابط والرفغ وبين الاليتين ويدخل فى ذلك عمق السرة وتحت الحلق وتكاميش الدبر فيجب هنا استرخاؤه قليلا وما لايكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق أو أعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وتابع الشقوق والاعكانا وتابع المغار حيث كانَ
فإن يكن فى فعله مشقه فعُمَّهُ بالماء وادلك فوقه

(المختار) أى الذى اختاره مجتهدو المذهب للاحتياط للطهارة (احفظ) أمر لطالب العلم والمراد بالحفظ الوعى على ظهر قلب مع الفهم للمعنى المراد والعمل

بذلك (لذا) الاشارة راجعة لما تقدم (تكون ممن) أى من الذين (قد سار) أى ساروا سيرة حسنة وهى حفظ العلم والعمل به ولما أنهى الكلام على فرائض الغسل شرع فى سننه فقال :

﴿ فصل فى سننه ﴾

وسُنَنُهُ خَمْسَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنِ إلَى الكُوعَيْنِ ثُمَّ المَضْمَضَةُ مُبَيَّنِ

وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارُ وَمَسْحُ صِمَاخِ الأذُنَيْنِ فِيمَا صَحَّحُ

(وسننه) أى الغسل (خمسة) أولها (غسل اليدين) أى ثلاثا وقيل مرة أولا قبل إدخالهما فى الإناء (إلى الكوعين) كما فى الوضوء (ثم المضمضة) يريد مرة واحدة وقال أبو حنيفة إنها واجبة فى الغسل (مبين) أى موضح ومنكشف فى كتب السنة (واستنشاق) يريد مرة واحدة أيضاً وقالت الحنابلة بوجوبه فليتحفظ عليهما خروجاً من الخلاف (واستنثار) وبعضهم عد الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة تبعاً لصاحب المختصر (ومسح صماخ) أى ثقب (الأذنين) تثنية أذن بضمتين وتسكن تخفيفاً وهى مؤنثة والجمع الآذان أى : يمسح باطن خرقهما ، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف فى وجوب غسلهما ويراعى فى غسلهما ايصال الماء إلى التجعد والتكسر على وجه لا يضر بأن لا يصب الماء فيهما صبا بل يكفيهما على كفه مملوءة ماء ويدير أصبعه أثر ذلك أو معه إن أمكن هذا الذى قلنا صح (فيما) أى الذى (صحح) أى العلماء ذلك لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تعاهد داخل الأذنين وغيرهما كما مر آنفاً ثم شرع يتكلم على الفضائل فقال :

﴿ فصل فى فضائل الغسل ﴾

فـــائله عشر البَـــــدْؤُ بإزالة الأَذى وإكمالُ أعضاءِ الوُضُوءِ جاءَتِ

(فضائله) أى الغسل (عشر) والعشر بغير هاء عدد للمؤنث فيقال عشر نسوة وعشر ليال والفضائل مؤنثة الأولى (البدؤ بإزالة الأذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ليتم الغسل على أعضاء طاهرة يعنى بعد غسل يديه أولا على وجه السنة ومحل الاستحباب إذا لم يكن الأذى يمنع وصول الماء للبشرة أو يغير الماء قبل انفصاله وإلا وجب الانقاء لئلا يبطل (وإكمال أعضاء الوضوء) لشرفها ويغسلها بنية الحدث الأكبر وكذا يغسلها مرة مرة وفى الجزولى التكرار ، هو الذى عول أبو محمد صالح مستدلا بما ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية ابن سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا انتهى وظاهر النظم استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو كذلك على المشهور وقيل يؤخرهما إلى آخر غسله ولكل دليل (جاءت) أى وردت الأخبار بذلك قال المؤلف :

وَغَسْـــلُ الأَعَالِي قبـــل الْأَسَافِلِ
وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ والبدؤ بالميَامِنِ يَاعَاقِلِ
قَبْلَ المَيَاسِرِ وَقلةُ الماء مَعَ إحْكَامِ الغُسْلِ لَنَارَوَاهُ مَنْ وَعَ
وَتسميتهٌ ومَوْضِعٌ طَاهِر واستشعارُ
نِيَّةٍ كَذَا السُّكُوتُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ

(وغسل الأعالى قبل الاسافل) لشرف الأعالى أى لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة بأن يبدأ بالرأس قبل تمام غسل اليدين وباليدين قبل البطن

والظهر قاله ابن تركى وقال أيضاً وإنما استحب تقديم فرجه أى مع أنه من الاسافل وليس من الأعالى خيفة من انتقاض وضوئه فيكون لمعة فى غسله
(وتثليث الرأس) أى غسل الرأس فهو على حذف مضاف أى يفيض الماء على رأسه ثلاثاً أى ثلاث غرفات قال خليل فى التوضيح الفرض مرة واحدة وليس شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس فيعم الرأس بكل غرفه على المعتمد والغسلة الأولى واجبة إن عمت والثانية والثالثة مستحبان أى كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد وينبغى مسح الرأس بالماء قبل إفاضة الماء عليه فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجى فى تخليل شعر الرأس فى الغسل فائدتان فقهية وطبية ، أما الفقهية فسرعة إيصال الماء للبشرة ، وأما الطبية فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى قاله الصفتى (والبدؤ بالميامن) أى قبل المياسر لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى تنعله أى لبسه النعل وترجله أى تسريح شعره وفى طهره وشأنه كله (ياعاقل) بالضم وإنما كسر اللام للروى (قبل المياسر وقلة الماء مع إحكام الغسل) أى اتقان الغسل قد مر الكلام عليه (لنا رواه من وع) يقال وعيت الحديث وعياً حفظته والمراد ، بقول العارف لنا رواه من وع الراوى الذى ينقل الحديث بإسناده سواء كان رجلا أو امرأة فيعى مايقبل وما يرد من الروايات والمرويات مع معرفة الثقات والضعفاء ونحو ذلك ثم قال (وتسمية وموضع طاهر واستشعار النية) أى استحضارها فى جميع الغسل (كذا السكوت) إلا عن ذكر الله هكذا (جاءت) وصلت (الأخبار) جمع خبر فتشمل الأحاديث والآثار وهى كل ماأضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو التابعى واعلم أن للغسل كيفية إجزاء وكيفية كمال فكيفية الإجزاء أن يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه فهذا الأمر لابد منه فلا يجزىء مادونه وأما كيفية الكمال فهى أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً ثم يسمى الله عز وجل ويكون ذلك فى موضع طاهر ثم يغسل

يديه ثلاثا ثم يزيل ماعلى فرجه وجسده من الأذى إن كان ثم ينوى رفع الحدث الأكبر واستباحة الصلاة أو فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم أعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد كما فى حاشية الخرشى ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه يبدأ من مؤخره لأنه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ثم ماتحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ماتحت إبطيه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن فيغسله ظهراً وبطنا إلى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الأيسر ظهراً وبطنا إلى الركبة على المعتمد ثم ركبة الأيمن إلى القدم ثم ركبة الأيسر كذلك وأصل ذلك كله ماجاء عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ) أى أوصل الماء إلى البشرة (حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده) وفى هذا روايات أخر وكلها متقاربة ولم يتعرض الشيخ لمكروهات الغسل وهى ستة التنكيس والإكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء إلا الرأس كما تقدم والاغتسال فى الموضع النجس والكلام إلا بذكر الله وأن يتطهر كاشف العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك ولما فرغ العارف بالله تعالى من الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى شرع فى الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال :

﴿ باب فى التيمم ﴾

(باب فى التيمم) وهو لغة القصد قال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث) أى لا تقصدوه . وفى الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها

ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن المـاء ثبتت مشروعيته بالـكتاب والسنة والإجمـاع ، أما الـكتاب فقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديـكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولـكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليـكم لعلـكم تشكرون) وأما السنة فحديث أبى أمامـة رضى الله عنــه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : (جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً طهوراً فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده طهور) . رواه أحمد وقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد وضوء المؤمن) ، وأما الإجماع فقـد أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء ، والغسل فى أحوال خاصة وقـد فرض سنة ست من الهجرة كما عليه الأكثر ، وهومن خصائص هذه الأمة فعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبــلى : نصرت بالرعب مسـيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبـلى وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث فى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة) . رواه الشيخان ، وأما سبب مشروعيته فقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسـلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى فأقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبى بـكر رضى الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ، فجاء أبو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم على فخذى قد نام ، فعاتبنى وقال : ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبى صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) ، قال أسيد بن حضير : ماهى أول بركتكم يا آل أبى بكر فقالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته . رواه الجماعة إلا الترمذى ، قال ابن تركى : وحكمته لطف الله تعـالى بهذه

الأمة وإحسانه إليها وليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو سبب حياتها وإشعاراً بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية ، والسعادة السرمدية انتهى ، وللتيمم أسباب تبيحه منها عدم وجود الماء أو وجود ما لا يكفيه منه للطهارة لحديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال : (ما منعك أن تصلى) قال : أصابتنى جنابة ولا ماء قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) . رواه الشيخان وعن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين) . رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح لكن يجب عليه أن يطلبه قبل أن يتيمم ، هذا إذا ظنه أو شك فيه أو توهمه ، فإن تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ اطلب ما يتحقق عدمه عبث ، ومنها إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء سواء عرف ذلك بالتجربة أو أخبار الثقة من الأطباء لحديث جابر رضى الله عنه قال : خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) . رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى ، وصححه ابن السكن ومنها إذا كان الماء شديد البرودة وتحقق حصول الضرر باستعماله أو غلب على ظنه ذلك بشرط أن يعجز عن تسخينه لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة شديدة البرودة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك

فقال : (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله عز وجل (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً) . رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطنى وابن حبان وعلقه البخارى ، قال الأستاذ السيد سابق وفى هذا إقرار ، والإقرار حجة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ومنها إذا كان الماء قريباً منه ، وحال بينه وبين الماء عدو يخشى منه على نفسه أو ماله جاز له التيمم سواء كان العدو آدمياً أو غيره أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء كحبل ودلو وخاف خروج الوقت فى ذلك كله جاز له التيمم ، لأن وجود الماء فى هذه الأحوال كعدمه ، وكذا إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب حيوان محترم أو احتاج له لعجن أو طبخ فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء لحديث على رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء يخاف أن يعطش ، يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطنى ومنها إذا كان قادراً على استعمال الماء لكنه خشى خروج الوقت باستعماله فى الوضوء أو الغسل فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه قاله بعض الشراح قال ابن عاشر :

فصل لخوف ضرٍّ أو عدم ما عوض من الطهارة التيمما

قال شارحه ولا فرق فى الطهارة التى يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث الأصغر لما ذكر من خوف ضر أو عدم ماء فكذلك يتيمم المحدث الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو نفاس للخوف مما ذكر فيتيمم لخوف حدوث مرض أو زيادته إن كان حاصلا أو تأخر البرء كما تقدم ثم شرع فى ذكر فرائضه فقال :

فَرَائضُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ فَالنِّيَّهْ
وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إلَى كُوعَيْهِ مَرْوِيَّهْ

(فرائض التيمم سبعة) اولها (النية) باتفاق الأئمة لكونه عبادة غير معقولة المعنى وشذ زفر فقال : إن النية ليست بشرط فيه وإنه لايحتاج إلى نية وقدروى ذلك أيضاً عن الأوزعى والحسن بن حى وهو ضعيف جداً وزمن نيته عند مسح الوجه وهو المعتمد ، وقيل عند الضربة الأولى وكيفيتها أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر إن لم يكن أكبر ، فإن كان أكبر تعين عليه ان ينوى استباحة الصلاة من الجنابة قال فى المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوى رفع الحدث الأصغر ولا الأكبر لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور ، بل يبيح الصلاة فقط ، وقيل يرفعه إلى تمام الصلاة ، قاله ابن تركى (وتعميم وجهه) أى بالمسح ولا يتبع غضونه حال مسحه ولاكن يراعى الوترة والعنفقة ، وما غار من عينيه ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت ولا يخللها وتعميم (يديه إلى كوعيه) تثنية كوع قد مر الكلام عليه فى الوضوء ويخلل أصابعه على المذهب ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمس صعيداً ، ويجب عليه نزع خاتمة ولو مأذونا فى لبسه أو واسعاً على المنصوص من المذهب بخلاف الوضوء ، والفرق قوة سريان الماء بخلاف التراب قاله ابن تركى قال خليل فى التوضيح : الاستيعاب بالمسح مطلوب ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين لم يجزه على المشهور والأصل فى وجوب مسح الوجه واليدين قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ، وقد اختلف المجتهدون فى حد اليد التى يجب مسحها ، فقال مالك : الفرض إلى الكوعين ، والسنة من الكوع إلى المرفق فإن اقتصر على الكوع أعاد تيممه وصلاته فى الوقت المختار ، وهذا ما ذهب إليه هو وأصحابه ودليلهم ما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين للمرفقين) . وروى أيضاً من طريق ابن عباس فذهب جمهور الفقهاء من كل مذهب إلى ترجيح هذه الأحاديث وقال أهل الظاهر وأهل الحديث : إن الفرض هو مسح الكف فقط ، ودليلهم حديث عمار رضى الله عنه قال : أجنبت

فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (إنما يكفيك هكذا) وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض (وتنفخ فيهما) ثم مسح بهما وجهه وكفيه . رواه الشيخان وفى لفظ آخر إنما يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين . رواه الدارقطنى وفى هذين الحديثين الاكتفاء بضربة واحدة والاقتصار فى مسح اليدين إلى الكفين وأن من السنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يعفر به وجهه ، وذهب مالك وأصحابه وفقهاء الأمصار إلى ترجيح حديث ابن عمر لتعضيد القياس له أعنى من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وقيل إلى المناكب وهو شاذ ومذهبنا وسط أحاديثه (مروية) يقال : رويت الحديث إذا حملته و نقلته قال المؤلف :

والضَّرْبَةُ الأُولَى والصَّعِيدُ الطَّاهِرُ   وَفِعْلُهُ بَعْدَ الوَقْتِ واتِّصَالٌ شَاهِرُ
بِمَا فُعِلَ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ   اتْقِنْ نَجَّاكَ اللهُ مِنَ الضَّيْرِ

(والضربة الأولى) أى : وضع اليدين على الأرض للوجه واليدين ولا يشترط علوق شيء بكفيه (والصعيد الطاهر) أى التراب الطاهر ويلحق به كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها كالرمل والحجر والسبخة وكالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم على هذه المعادن بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل أن تصير عقاقير فى أيدى الناس أما إن صارت عقاقير فى أيدى الناس فلا يتيمم عليها ، قاله الصفتى قال خليل : وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ، ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها أى المدونة خفف يديه . روى بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير أو خشب والأصل فى هذا قوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) واختلف فى تفسير الصعيد

وفى تفسير الطيب فى آية فتيمموا صعيداً طيباً قال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض على أى وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر وعلى هذين التفسيرين ذهب الشيخ أبو محمد فى رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ماظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة كما تقدم (وفعله) أى التيمم (بعد) دخول (الوقت) فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم بل يجب فعل التيمم فى وقت الصلاة وذلك لأنه إنما جاز للضرورة والضرورة لاتتحقق إلا بعد دخول الوقت هذا مذهب مالك وأصحابه إلا ابن شعبان ومذهب الشافعى ، ومن الفقهاء من لم يشترط دخول الوقت كأبى حنيفة وأهل الظاهر ويجب اتصال أجزائه قال فى المدونة من فرق وكان أمراً قريباً أجزأه وإن تباعد ابتدا التيمم كالوضوء ويجب (اتصال شاهر) يقال شهرت الحديث أفشيته فاشتهر أى اتصاله بما فعل له من صلاة أو غير كمس مصحف (اتقن) العمل (نجاك الله من الضير) أى الضر .

وأما سننه فأَرْبَعَةٌ ترتيبُ مَسْحِهِ
والمسح من الكُوعَيْنِ إلى المرفقين فادْرِهِ
وتجديدُ ضَرْبَةٍ لليدين ونَقْلُ مايتَعَلَّقُ بِالْيَدَيْنِ مِنَ الغُبَارِ أَغْفِلُ

(وأما سننه) أى التيمم (فأربعة ترتيب مسحه) بأن يمسح الوجه قبل اليدين فإن مسحهما بعدها أعاد استحباباً مالم يصل كما فى الوضوء قال خليل وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (والمسح من الكوعين إلى المرفقين) وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم فإن اقتصر على الكوع أعاد فى الوقت (فادره) أى فاعلمه (وتجديد ضربة لليدين) أى لمسح اليدين فيه تنبيه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خلافاً لمن

يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه قال خليل تشبيها بما فيه الإعادة كمقتصر على كوعيه لاعلى ضربة انتهى ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع (ونقل مايتعلق باليدين من الغبار) أى ترك ماتعلق بهما وفى المدونة ينفضهما نفضا خفيفاً لضرر كثيره بتلويث وجهه أو دقيق حجر يؤذيه (أعقل) أى تدبروا هذا المعنى المراد قال المؤلف :

أَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَمَانِيَةٌ مُخْتَارَ ... افْهَمْ لَهَا وَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ ادْخَارَ
التَّسْمِيَةِ وَالبَدْءُ بِظَاهِرِ اليُمْنَ ... بِاليُسْرَى وَاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ أَذْعِنَ
وَالصَّمْتُ وَالسِّوَاكَ وَالتَّيَمُّمْ ... عَلَى تُرَابِ غَيْرِ مَنْقُولٍ اعْلَمْ
وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُمَا ... وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ المُكَرَّمَا

(أما فضائله) أى التيمم (فثمانية مختار) أى اختارها العلماء لأنها مأخوذة من السنة (افهم) تعلم (لها واجعلها) صيرها واعتقدها (أحسن ادخار) أصله اذدخار أدغمت الذال فى الدال فصار ادخار يقال إذخرته إذا أعددته لوقت الحاجة إليه وجمع الذخر اذدخار ولا شك أن العلم أفضل ذخر أولها (التسمية) أى فى ابتدائه (والبدؤ بظاهر اليمنى باليسرى واليسرى مثل ذلك) أى يبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك قال مالك فى المدونة والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيده جميعاً ضربة واحدة فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك وأرانا ابن القاسم بيديه فقال هكذا أرانا مالك ووصف لنا والأصل فى هذا مارواه ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن

عن أبى أمامة الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين (اذعن) يقال أذعن اذعاناً انقاد ولم يستعص (والصمت) إلا عن ذكر الله (والسواك) كما تقدم فى الوضوء (والتيمم على تراب غير منقول اعلم) أى افهم (ومسح الوجه واليدين من أعلاها) أى من أولها فيبدأ من أعلى الوجه ومن أطراف الأصابع (واستقبال القبلة) أى الكعبة البيت الحرام (المكرما) يقال كرم الشيء كرما نفس وعز فهى مكرمة عند الله ورسله وملائكته والمؤمنين حتى فى الجاهلية الجاهلين واعلم أن كل ماينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة فإنه ينقض التيمم أيضاً ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لاينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به .

ولما أنهى الكلام على الوسيلة شرع يتكلم على المقصد الأهم وهو الصلاة التى هى ثان قواعد الإسلام فقال :

﴿ باب الصلاة ﴾

(باب) فى ذكر فرائض (الصلاة)

وهى مشتقة من الدعاء لاشتمالها عليه هذا ماعليه أكثر أهل العربية والفقهاء وقيل من الرحمة وقيل من غير ذلك وشرعاً قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، فتدخل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وفرضت ليلة الإسراء فى السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف الشرائع ، فإنها فرضت بالأرض وفرضها عليه عليه الصلاة والسلام وعلى أمته فى السماء دليل على مزيتها

على غيرها ، وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء ؟ قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) متفق عليه ، وعن جابر رضى‌الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) : رواه مسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) ، فقال الرجل ألى هذا ؟ قال : (لجميع أمتى كلهم) متفق عليه إلى غير ذلك من الأحاديث ، وقد وردت فى القرآن مبهمة وبينتها السنة قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) الآية فقد دلت الآية على ثلاث أوقات الظهر بدلوكها وهو ميلها عن كبد السماء وعلى العشاء بغسق الليل وعلى الصبح بقرآن الفجر وقيل دلت على الخمس فدلوكها على الظهر والعصر وغسق الليل على المغرب والعشاء وقرآن الفجر على الصبح وقال تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى قوله وعشيا وحين تظهرون) فتمسون دلت على المغرب والعشاء وتصبحون على الصبح وعشيا على العصر وتظهرون على الظهر ذكر ذلك بعض المفسرين ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة ، فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر والأمن والخوف فقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) ويقرنها بالذكر تارة (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) (قد أفلح من تزكى وذكر اسمه ربه فصلى) (وأقم الصلاة

لذكرى) وتارة يقرنها بالزكاة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومرة بالصبر (واستعينوا بالصبر والصلاة) وطوراً بالنسك (فصل لربك وانحر) (قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) وقد افتتح بها أعمال البر فى أول سورة المؤمنين (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) إلى غير ذلك من الآيات المحكمات وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة قال أنس فرضت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودى يامحمد : إنه لايبدل القول لدى وإن لك بهذه الخمس خمسين ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وهى أول مايحاسب عليه العبد . نقل عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله) رواه الطبرانى : وهى آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا ، جعل يقول : وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) وهى آخر مايفقد من الدين فإن ضاعت ضاع الدين كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة) رواه ابن حبان . وقد شدد الله النكير على من يفرط فيها وهدد الذين يضيعونها فقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) فمن تركها جحوداً بها وإنكاراً لها كفر وخرج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين ، أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده بوجوبها ولكنه تركها كسلا أو تشاغلا عنها فقد اختلف فيه أهل العلم فقال مالك والشافعى وكثير من علماء السلف والخلف إنه لايكفر بل يفسق ويؤخر لبقاء ركعة

بسجدتيها فإن تاب فالأمر ظاهر وإلاقتل بالسيف حداً على المعتمد لا كفراً وقال أبو حنيفة لايقتل بل يعذر ويحبس حتى يصلى وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد والمستحل للترك وعارضوا من قال بالكفر ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وكحديث أبى هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات لايشرك بالله شيئاً) وعنه عند البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) وقال الإمام أحمد وابن حبيب وعلماء الحديث من تركها مع إيمانه بها واعتقاد فرضيتها عمداً كفر مستدلين بجملة أحاديث منها حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأصحاب السنن وكذلك كان رأى بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضى الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى وغيرهم وكلهم على هدى من الله تعالى وإنما أطلنا فى الكلام عليها لعظم منزلتها التى لاتعادلها منزلة أى عبادة أخرى وللصلاة شروط وجوب وهما اثنان عدم الإكراه على تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهى خمسة : طهارة الحدث والخبث ، واستقبال القبلة ، وترك الكثير من الأفعال ، وستر العورة مع القدرة على ذلك ، والإسلام ، وشروط وجوب وصحة معا ، وهى ستة : قطع الحيض والنفاس ، وبلوغ الدعوة ، والعقل ، ووجود الماء الكافى أو الصعيد ، وعدم النوم ، ودخول الوقت . وقيل إنه سبب . ولها

فرائض وسنن وفضائل ثم شرع يذكر الفرائض مفصلة فقال :

فرآيضُ الصَّلاةِ سبعةُ عَشْرَ النيَّةُ وتكبيرةُ الإحرامِ مشْتَهِرْ
والقيامُ لها وقراءةُ الفاتحةِ والقيامُ لها والركوعُ والرفعُ منه يامن رَامْ

(فرائض الصلاة) أى أركانها الداخلة فى حقيقتها (سبعة عشر) الأولى (النية) بأن يقصد بقلبه الدخول فى الصلاة المعينة ويكون قصده مقارناً للفظ التكبير فإن تأخر أو تقدم بكثير بطلت وفى تقدمه يسير خلاف قال خليل ونية الصلاة المعينة أى بكونها ظهراً أو عصراً أو وترا أو فجراً مثلا ولا يكفى مطلق الفرض أو النفل لأن النية فرض من الفرائض والنوافل المقيدة دون المطلقة نص عليه سند ودليل فرضيتها قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) الحديث ومحلها القلب والأولى عدم النطق قال ابن تركى فإن تلفظ فواسع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال أصلى الظهر نويت الله أكبر أو نويت أصلى الله أكبر أو أصلى فرض الظهر الله أكبر أو أصلى الظهر أو غير ذلك من الألفاظ لكان ذلك كله واسعاً وتكفى نية الفعل وإن ذهل عن كون الصلاة فرضاً وإن لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافاً لبعضهم ، نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب ولا يلزم التعرض فى نيته لعدد الركعات والثانية (تكبيرة الإحرام) لكل مصل إمام أو مأموم أو فذ وصفتها أن تقول الله أكبر ولا يجزى غيرها إن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وقيل يدخل بلغته ومعناه الله أكبر من كل كبير واعلم أنه لابد من الإتيان بهذا اللفظ على هذا الترتيب ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهما ومن مد باء أكبر ومن تشديد رائه ومن الفصل الطويل بين

الله وأكبر ومن الجمع بين إشباع الهاء من الله وزيادة واو مع همزة أكبر فإن جميع ذلك مبطل للتكبير كما يبطل ماوقع قبل العلم بدخول وقت ماأحرم من فرض أو سنة قال خليل وإنما يجزى الله أكبر بتقديم اسم الجلالة وتنكير أكبر لاتأخيره ، ولا الأكبر بالتعريف ولا غيره مما يقتضى التعظيم كتكبير ولابد من مد الجلالة مداً طبيعياً وعدم مد الهمزة منها لخروجها إلى حيز الاستفهام وعدم مد باء أكبر لأنه يصير أكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة كبيرة بين كلمتيه وعدم زيادة واو بينهما بإشباع أو تحريك وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ الإشعار بعظمته تعالى حتى يتوجه له بقلب سليم عما سواه على وجه الإجلال والتعظيم قاله زروق فيكون المعنى الله أكبر من أن يبلغ كنه صفته الواصفون أو يحيط بأمره المتفكرون ودليل وجوب تكبيرة الإحرام فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قال على إن النبى صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه الشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن وصححه الحاكم وابن السكن وأما تعيين هذا اللفظ لحديث ابن حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال (الله أكبر) رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ومثله ماأخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال (الله أكبر) والثالثة (القيام لها) أى لتكبيرة الإحرام فيجب فى حق الإمام والفذ والمأموم غير المسبوق وأما المسبوق وهو من سبقه الإمام بالركوع ففى وجوب القيام عليه وعدمه تردد قال خليل وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان ومحل وجوب القيام لها للقادر قال خليل أيضاً يجب بفرض قيام إلا لمشقة إلى آخر ما قال والقيام فى الفرض واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال الله

تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) أى خاشعين متذللين والمراد بالقيام القيام للصلاة وعن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء ومن عجز عن القيام فى الفرض صلى على حسب قدرته فإن عجز عن القيام ولو استناداً جلس استقلالا فإن عجز فاستناد ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وقيل الظهر مقدم على الأيسر والترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وبين القيام مستنداً والجلوس مستنداً وأما بين القيام مستنداً والجلوس مستقلا فظاهر قول خليل ثم جلوس كذلك الوجوب وهو ظاهر المدونة وذهب ابن رشد إلى أن ذلك على جهة الاستحباب وعلى الأول فمراتب الصلاة سبع أربع على الوجوب وثلاث على الاستحباب وأما النفل فإنه يجوز أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) رواه البخارى والرابعة (قراءة الفاتحة) أى وإن سراً بحركة اللسان ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافاً للشافعى وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموماً كما فى حاشية الخرشى قال خليل وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ فيجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد معلماً فإن لم يمكن ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن لم يأتم به بطلت فإن لم يجد إماماً يحسنها سقطت ويستحب أن يفصل بين التكبير والركوع وأما المأموم فقراءة الإمام قراءة له لأنه ضامن لقراءته لكن اختلف هل تجب فى كل ركعة أو الجل خلاف والمعتمد الأول والدليل على فرضية أم القرآن ماروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الجماعة وعن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن وفى رواية بفاتحة الكتاب فهى خداج هى خداج غير تام) رواه أحمد والشيخان وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتجزى صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ورواه ابن حبان وأبو حاتم وعند الدارقطنى بإسناد صحيح (لاتجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن الصلاة لاتجزى إلا بقراءة فاتحة الكتاب فقد قلنا فيما سبق مستدلين بقول خليل فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما أى القيام وبدل الفاتحة هذا ماعليه علماء المالكية وقال علماء الحديث إن من لايحسن قراءة الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات وإن كان لايحسن شيئاً من القرآن يقرأ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مستدلين بحديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال (إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع) رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى ، والخامسة (القيام لها) أى لقراءة الفاتحة وهو من الفروض المتفق عليه للإمام والفذ يعنى فى صلاة الفرض للقادر عليه بحالته استقلالا أو استناداً وأما فى النفل فالقيام أفضل وله الجلوس ولو فى الأثناء إلا أن يدخل على الإتمام وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لأجلها قاله فى التوضيح أى من يقول أنه واجب لأجلها فالمأموم لاتجب عليه قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفته للإمام فوجوبه لئلا يخالف إمامه وأما من يقول بأنه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لاتجب عليه قراءة الفاتحة قاله ميارة والسادسة (الركوع) وأدناه أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ولا يرفع رأسه ويندب أن لايرفع رأسه ولا يطأطئه قال خليل وركوع تقرب راحتاه فيه

من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما وهو مجمع على فريضته لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وحديث ابن مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتجزىء صلاة لايقيم الرجل فيهـا صلبه فى الركوع والسجود) رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وقال إسناده صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم والسابعة (الرفع منه) أى من الركوع فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور خلافاً لأبى حنيفة ودليل المشهور قول ابن حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه) رواه البخارى ومسلم إلى غير ذلك (يامن رام) طلب المعرفة وهى العلم مع الدليل قال المؤلف :

كَذَا السُّجودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ بَيِّنُ ... جُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَيِّنُ

وَالْجلوسُ الْأَخِيرُ وَالسَّلاَم الْمُعَرَّفُ ... بأَل والطُّمأَنِينَةُ وَالاعتِدَال أَعْرِفُ

وتَرْتِيبُ الْأَدَاءِ وَنِيَّـةُ الاقْتِـدَى ... فِي حَقِّ الْمَـأْمُومِ يَامَن اهْتَدَى

ثم شرع فى الفريضة الثامنة فقال (كذا السجود) على الجبهـة قال ابن تركى فإن ترك الأنف أعاد فى الوقت وإن سجد على أنفه دون جبهته أعاد أبداً على المشهور قال خليل وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت هـذا مذهب المدونة وهو الذى شهره أهل المذهب قال ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض ابن عبد السلام يعنى بلفظ التمكين أن يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ مايمكنه وهذا هو المستحب وأما الواجب فيكفى فيه وضع أيسر مايمكن من الجبهـة انتهى والتاسعة (الرفع منه) أى من السجود فمن لم يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض أصحاب سحنون وخفف ذلك بعضهم (بين) أى وضح ذلك والعاشرة (جلوس بين السجدتين) أى الفصل بينهما بجلسة (عين) أى خصص هذه الجلسة والحادى عشر (الجلوس الأخير)

أى بقدر مايقع فيه السلام وأما الزائد عليه فسنة والثانى عشر (السلام المعرف بأَلْ) قال خليــل وسلام عرف بأل ويتعين لفظ السلام عليـكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نـكر فقال سلام عليـكم لم يجزه على المشهور ولو عرف بالإضافة فقال سلامى أو سلام الله عليكم أو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليـكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليـكم كان وحده أو مع الجماعة وهل يشترط أن ينوى الخروج من الصلاة بهذا السلام كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لايشترط ذلك قولان والثالث عشر (الطمأنينة) وهى سكون الأعضاء أى فى جميع الأركان زمناماً والواجب منه أدنى لبث ولا ملازمة بين الطمأنينة والاعتدال إذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته ثم يسرع للركن قبل أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن ولا يعتدل فتسكن أعضاؤه من غير أن ينصب قامته قاله ميارة . والرابع عشر (الاعتدال) وهو نصب القامة مذهب أشهب أنه فرض كما فى ابن يونس قال أبو اسحق وهو أصح فلو تركه بطلت صـلاته وقال ابن القاسم سنة أن تركه أجزأته صلاته ونسبه خليل للأكثر فقال واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه (اعرف) أى اعــلم والخامس عشر (ترتيب الأداء) أى ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركـوع على السجود والسجود على الجلوس قال القباب فلو عـكس أحد صلاته فبــدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجز صلاته بإجماع والسادسة عشر (نية الاقتدى فى حق المأموم) أى يجب على المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه فى جميع الصلوات والسابعة عشر (متابعته) أى المأموم لإمامه فى الإحرام والسلام بمعنى أنه لايحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه فإذا ساواه فيهما وأحرى إذا سبقه بطلت صلاته قال خليل ومتابعة فى الإحرام والسلام فالمساواة وإن بشك فى المأمومية مبطلة إلا المساوقة (يامن اهتدى) أى استقام على الإيمان والعمل الصالح واستمر على ذلك إلى موته قال تعالى (وإنى

لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) ولما بين الفرائض شرع فى تبيين السنن فقال :

﴿ سنن الصلاة ﴾

أَمَّا سُنَنُهَا فاثنا عَشَرَ صَحِيحُ   السُّورَةُ بَعْدَ الفاتِحَةِ يَارَجِيحُ
فى الأُولى والثَّانِيةِ لِلإمَامِ وَالْفذِّ مَعَ
والقِيَامُ لهَا والسِّرُّ فيما يُسَرُّ وَالْجهْرُ اسمَعَ
وَكلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ تَكْبِيرَةُ الإحْرَامُ
فإنّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمتْ أَمامُ

(وأما سننها) أى الصلاة (فاثنا عشر) سنة قول (صحيح) أى مطابق للواقع (السورة) أو آية كاملة أو بعض آية كاملة أو بعض آية له بال كبعض آية الكرسى وآية الدين وأما إكال السورة فمستحب (بعد) قراءة (الفاتحة) وهى أم القرآن (يارجيح) أى ياراجح العقل (فى الركعة الأولى والثانية) من الظهر والعصر والمغرب والعشاء (للإمام والفذ) وأما المأموم فلا يلزمه قراءة ودليل ذلك مارواه أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم القرآن وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح رواه البخارى ومسلم وأبو داود (مع القيام لها) أى لقراءة السورة فى الركعة الأولى والثانية للإمام والفذ وأما المأموم فيطلب منه لأجل متابعة الإمام (والسر فيما يسر) وهو الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتا العشاء وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه (والجهر) فيما يجهر به وهو الصبح والجمعة وأوليا المغرب والعشاء (اسمع) أى اصغ بسمعك لهذا

(وكل تكبيرة سنة) وهو المشهور وقيل مجموعة سنة وقول خليل وكل تكبيرة إلا الإحرام إن قرأ بالتاء يكون جارياً على المشهور وأن قرأ بالهاء يكون جارياً على مقابله (إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدمت إمام) أى قدامه فى الفرائض وقد مشى الشيخ على قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وقال الفاكهانى عليه جماعة الفقهاء بالأمصار :

وَسَمِعَ اللهُ لِلْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامُ   سَنَّاهُمَا الْمُخْتَارُ يا أقْوَامُ

وَالْجُلُوسُ الأُولَى والزَّائِد عَلَى السَّلَامِ

وَرَدُّ الْمُقْتَدِى عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامِ

(وسمع الله) لمن حمده فى الرفع من الركوع (للمنفرد والإمام) دون المأموم وهل مجموعه سنة واحدة ، أو كل واحد سنة يجرى ذلك على الخلاف فى التكبير قاله ابن ناجى والحاصل أن الفذ يجمع بين التسميع والتحميد ، والإمام يقتصر على التسميع والمأموم على التحميد وإنما جمع الفذ بينهما ، لأن سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء وربنا ولك الحمد ، بمنزله التأمين والدليل على هذا التفصيل ما فى الموطأ والصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، ومعنى موافقة الملائكة فى النية والإخلاص فيستفاد من الحديث أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده ، والمأموم إنما يقول ربنا ولك الحمد ، وأما الفذ فيجمع بينهما (سناهما) أى شرع التسميع والتحميد فى الرفع من الركوع (المختار) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأصل فى مشروعيته التسميع والتحميد ، أن الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوماً وقت العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام ، فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه

وسلم مكبراً فى الركوع ، فقال : الحمد لله وكبر خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى عليه الصلاة والسلام فى الركوع ، فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، فقال الصديق ربنا ولك الحمد ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه ، ولعل المراد بالهرولة الإسراع من غير خبب لأنهم نصوا على أن المحافظة على السكينة مقدمة على إدراك الجماعة . قاله النفراوى (يا أقوام) جمع : قوم وهم جماعة الرجال سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمراد بهم الفقهاء (والجلوس الأولى) ، وهو جلوس التشهد الأول . ولو تعدد فى الصلاة بأن كان ثانياً أو ثالثاً ، والجلوس الثانى (الزائد) على قدر (السلام) وأما القدر الذى يقع فيه السلام فإنه فرض ولو كان رابعاً أو لم يكن إلا هو كالصبح وعبر بالأول وبالزائد على السلام الذى هو الجلوس الثانى نظراً للغالب قال خليل والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثانى ، وسوى ما كان ظرفاً للدعاء فإن الظرف يعطى حكم مظروفه والحاصل أن الجلوس بقدر التشهد سنة وبقدر ما يسلم فيه فرض وبقدر الدعاء مندوب وبقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة (ورد المقتدى على إمامه السلام) ويرد ولو كان مسبوقاً فلم يسلم حتى ذهب إمامه ويرد قبالته ، ولو صلى بين يدى الإمام ، ولو أدرك أقل من ركعة لم يرد كما لا يسجد معه للسهو ، وإنما سمى تسليم المقتدى على إمامه رد لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المؤمنين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم :

كَذَا ردُّهُ عَلَى يساره إن كَانَ أَحَدُ والسُّتْرَةُ للإمامِ أوْ مُنفَرِدُ
إنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ حَدٌّ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
واقلّيْهِمَا غَلِظُ رُمْحٍ وَطولِ ذِرَاعٍ أَفْهَمَا

(كذا رده) أى يسن رد المأموم السلام (على يساره إن كان) على يساره (أحد) وإلا فلا يرد ، فإن كان الذى عن يساره مسبوقاً ، قام لقضاء ما فاته فهل يرد عليه هذا المسلم أم لا قولان أرجحهما السلام ، وما ذكره المؤلف من أن الرد على الإمام ومن باليسار سنتان ، هو مذهب المدونة وهو المشهور وعدهما عياض سنة واحدة وبه قرر الحطاب قول خليل ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد (والسترة) أى استعمال سترة (للإمام أو منفرد) هذا (إن خشيا) أى خافا أن (يمر أحد) أى شيء يقينا أو ظنا أو شكا ولو هرة ، ابن يونس أراد أن يمر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، وهو يصلى فحبسه برجله (بين يديهما) ، وقد اختلف فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه ، والصحيح كما قال ابن العربى قدر ركوعه وسجوده لأنه القدر الذى رسمه الشارع أن يكون بين المصلى وسترته ، فإن لم يخافاه صليا دون سترة ، هذا هو المشهور ، وقال مالك فى العتبية يؤمر بها مطلقاً ، وبه قال ابن حبيب ، واختاره اللخمى (وأقليهما غلظ رمح وطول ذراع) ، وهو ما بين طى المرفق إلى طرف الأصابع الوسطى ، وفى بعض شراح المختصر للكوع ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ، قال خليل بطاهر .

ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول ذراع ولا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفى المحرم قولان (أفهما) أى اعلما هذا الحكم الشرعى وتجنب التعرض والمرور بين يدى المصلى وتجنب الإثم . قال خليل : وإثم مار له مندوحة ومصل تعرض والأصل فى تأثيم المار قوله ، صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) قال أبو النضر لا أدرى أربعين يوماً أوشهراً أوسنة ورواه البزار مفسراً بأربعين خريفاً ورواه ابن أبى شيبة لكان أن يقف مائة عام وهو متفق عليه من حديث أبى الجهيم وعنه رواه فى الموطأ والشيخان فى صحيحيهما ، وفى حديث أبى ذر عن أبى الهيثم

ماذا عليه من الإثم ، وقد اختلف فى حكم مدافعة المار والمذاهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة ، قال ابن عرفة : ورد المار جهده ، وروى ابن نافع بالمعروف ، وقال أشهب : إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشى إليه ، فإن فعل وإلا تركه ويجعل السترة مثل الحربة إلى جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمداً ، قاله اللخمى ثم شرع يتكلم على فضائل الصلاة فقال :

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدِ ... تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَهَا اسْتَعِدَّ

(فضائل الصلاة) أى : مستحباتها (رفع اليدين) أولاً (عند تكبيرة الإحرام) فقط لاقبلها ، ولا بعدها قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقى عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة . قال البيهقى : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله ، وقد ورد فى صفة رفع اليدين روايات متعدة ، والمعتمد منها أنه يرفع يديه حذو منكبيه ظهورهما إلى السماء ، وبطونهما للأرض على صفة الراهب ورجح اللقانى صفة النابذ بطونهما خلف وهناك صفة ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما إلى السماء ، وبعضهم قال إلى الصدر وبقى قول ثالث : يرفعهما حذو الأذنين ، ودليل الأول مافى البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، ودليل الثانى ما فى أبى داود قال وائل بن حجر : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة ، ودليل الثالث ما فى الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ومحل الرفع عند الإحرام فقط ، لا عند الركوع ولا عند الرفع منه ، ولا عند القيام من اثنتين . لحديث ابن مسعود أنه قال :

لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، وبهذا الحديث أخذ مالك وأبو حنيفة . قال ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة ، وقال الشافعى : بندب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وعند القيام من اثنتين مستدلا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر . فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد رواه البخارى ومسلم والبيهقى اهـ ، وأخذ مالك بحديث ابن مسعود (لها) أى للصلاة (استعد) فعل أمر أى تهيأ لها بالطهارة الحسية والمعنوية مع استحضار عظمة الله وهيبته ، وامتثال أمره وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه ليتم المقصود منها باطناً من إفاضة الرحمات . قال العارف بالله :

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ

قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ يَا فَقِيرُ

(و) يندب (تطويل قراءة) ، صلاة (الصبح) فيقرأ فيهما من طوال المفصل الذى أوله الحجرات على ما رجحه الأجهورى ومنتهاه النازعات والأصل فى ذلك مافى كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله عنهما صل الصبح والنجوم مشتبكة واقرأ بسورتين طويلتين من المفصل وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بنحو ستين آية إلى مائة آية وصلاها بسورة (ق) وصلاها بسورة الروم وهذا التطويل إنما هو فى حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل أو شخص منفرد يقوى على التطويل ، وأما منفرد لا يقوى على التطويل أو إمام قوم غير محصورين فالأفضل فى حقهم عدم التطويل لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم بالناس أى إماماً فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة)

(و) يندب أيضاً تطويل قراءة (الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل قراءتها حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها رواه مسلم والظهر تقرب في الطول من صلاة الصبح قال خليل وتطويل قراءة صبح والظهر تليها أي تقرب منها في الطول . وإن كان الجميع من طوال المفصل كما مر (و) ندب (تقصير قراءة العصر والمغرب) فيقرأ فيهما من قصار المفصل لما رواه سليمان بن يسار رضي الله عنه فقال : (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله) فقال أبو هريرة (ماصليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، وما رواه النسائي ، وأبو داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بآل عمران فقيل : إنه محمول على من عرف ممن خلفه الرضا بذلك ، وإلا فالذي استمر عليه العمل التخفيف والأولى في الجواب عن قراءته عليه الصلاة والسلام بالسورة الطويلة ماقال الأجهوري فيشرح خليل من أن التضييق فيوقت المغرب إنما هو بالنسبة للشروع فيها فقط قاله النفراوي وهذه آثار صحاح مشهورة موافقة للمذهب (يافقير) فعيل بمعنى فاعل يقال : فقر قل ماله والمراد به هنا المحتاج إليه تعالى في جميع أحواله قال العارف بالله :

وَتَوَسُّطُ قِرَاءَةِ الْعِشَا وَقَوْلُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذِّ عَوِّلُ

(وتوسط قراءة) صلاة (العشا) بالقصر للتخفيف أي يستحب أن تكون قراءة العشاء متوسطة بين قراءة الظهر والمغرب ، ودليل ذلك حديث سليمان بن يسار تقدم (وقول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ) فالمقتدي يقتصر على التحميد

والفذ يجمع بين التسميع والتحميد والإمام يقتصر على التسميع والدليل على هـذا التفصيل مافى الموطأ والصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) ومعنى موافقة الملائكة فى النية والإخلاص فيستفاد من الحديث أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم إنما يقول : ربنا ولك الحمد ، وأما الفذ فيجمع بينهما ، وإنما جمع الفذ بينهما لأن سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء ، وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين (عول) أى اعتمد يقال : عولت على الشيء تعويلا اعتمدت عليه وعولت به كذلك قال العارف بالله :

وَتَسْبِيحٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ   وَتَأْمِينُ الفَذِّ وَالمَأْمُومِ غَيْرُ جُحُودِ

(وتسبيح فى الركوع) أى يستحب الذكر فى الركوع بلفظ سبحان ربى العظيم من غير تحديد لما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم رواه أحمد ، وأبو داود بإسناد جيد ، وعن حذيفة قال ، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، وهذا أصح ماورد فى كيفية التسبيح (والسجود) أى يستحب الذكر فى السجود بلفظ سبحان ربى الأعلى لما رواه عقبة بن عامر أيضاً قال لما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده جيد ، وعن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى (و) يستحب (تأمين الفذ) فى السر والجهر (و) كذا تأمين (المأموم) عند سماع قول إمامه فى الجهرية ، ولا الضالين لما فى الصحيح إذا قال الإمام ، ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ويستحب الإسرار فيه لأنه دعاء والأصل

فيه الخفية ، وقال بعضهم : يجهر بها لقول عطاء أدركت مائتين من الصحابة فى هـذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة آمين ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين خلف الأمام رواه أحمد وابن ماجه ، وعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ، ولا الضالين فقال : آمين وقال الناس : آمين ، ثم يقول أبو هريرة بعد السلام والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى تعليقاً ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج .

(غير جحود) يقال جحده حقه جحداً وجحوداً أنكره ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد قال العارف بالله :

وَتَأْمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَاحْذَرِ الْغَلَطْ

(وتأمين الإمام فى السر فقط) وهو المشهور لقوله فى الحديث فقولوا آمين والأمر للمأمومين ، وأما قوله فى الحديث الآخر إذا أمن الإمام فأمنوا فمعناه بلغ محل التأمين ومقابله يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً لما رواه أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه قال الحاكم إسناده صحيح على شرطهما وقال البيهقى حسن صحيح (و) يندب (القنوت) وهو لغة الطاعة والسكوت ، وله معان أخر والمراد به هنا الدعاء بخير (فى الصبح فقط) لافى الوتر ولا فى غيره من الصلوات لأنه عليه الصلاة والسلام مازال يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وماورد أنه عليه الصلاة والسلام قنت فى المغرب لم يصحبه عمل ويستحب كونه قبل الركوع فى ثانية الصبح ، ولو فائتة ، وكونه سرًّا قال خليل وقنوت سرًّا بصبح فقط قبل الركوع وبهذا اللفظ وهو اللهم إنا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وهذا القنوت اختاره فى المدونة عن النبى صلى الله عليه وسلم (فاحذر) أى خف (الغلط) أى الخطأ فلا تغلط فتقنت فى غير الصبح لما فى سنن البيهقى عن ابن مسعود قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما كان يقنت إلا فى صلاة الصبح اهـ ويكون قبل الركوع لعمل الناس فى الصدر الأول ولما فيه بالرفق بالمسبوق، ولعدم الفصل بين الركوع والسجود قاله ابن تركى ولذا قال العارف بالله:

وَكَوْنُهُ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ   وَمَا زَادَ عَلَى التَّشَهُّدَيْنِ أَجْمَعْ

(و) يندب (كونه) أى القنوت (سرًّا) على المشهور (قبل أن يركع) أى قبل الركوع فلو نسى القنوت حتى شرع فى الانحناء أو انحنى، ولم يطمئن لم يرجع فإن رجع له بطلت لأنه رجع من فرض لمندوب قاله الصفتى ويجوز بعد الرفع من الركوع (و) يندب (ما) أى الذى (زاد على التشهدين) تثنية تشهد ويعنى بذلك الدعاء بعد التشهد الثانى قال خليل ودعاء بتشهد ثان والمراد به تشهد السلام، وإن لم يكن ثانياً.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِى وَقِرَاءَةُ الْمَأْمُومُ   مَعَ إِمَامِهِ فِى السِّرِّ يَامَرْحُومُ

(و) تندب (الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير بأى صفة كانت والأفضل فى الصلاة كونها باللفظ المروى فى صحيح مسلم، وهو اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد قاله ابن حمدون (و) تندب (قراءة المأموم مع إمامه فى السر)، ولو جهر إمامه فيها قال خليل: وندبت إن أسر قال فى الرسالة:

ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه (يامرحوم) والمراد به كل مؤمن :

وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ عَنِ الْأُولَى

فِي الزَّمَنِ وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأُولَى اعْمَلاَ

(و) ندب (تقصير قراءة) سورة (الركعة الثانية) من كل الصلوات (عن) سورة الركعة (الأولى فى الزمن) أى بأن تكون أقصر منها بأقل من الربع ، ولا يبلغ به الربع ، وإلا فهو مكروه قاله الفقيه راشد كما فى الحطاب (و) ندب (تقصير الجلوس الأولى) ولذلك لا يدعو فيه لما رواه ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف أى الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس وهذا الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم (اعملا) أمر بالعمل بهذا الحديث والألف للروى :

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حِينَ

يَهْوِى لِلسُّجُودِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ يَاأَخِينَ

عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُ الْخِنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ

وَالْوُسْطَى مِنَ الْيُمْنِ مَادًّا سَبَابَتَهُ وَالإِبْهَامَ اجْهَرِ

فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَ دَائِماَ

يَمِيناً وَشِمَالاَ إِلى السَّلاَمِ افْهَمَا

(و) ندب (تقديم يديه على ركبتيه حين يهوى للسجود وتقديم ركبتيه) أى (على يديه ياأخين عند القيام) أى من السجود قال خليل وتقديم يديه فى سجوده وتأخيرهما عند القيام لأمره صلى الله عليه وسلم وما رواه أصحاب

السنن من أنه صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فمتكلم فيه بالنسخ أو مما انفرد به بعض الرواة قاله النفراوى (و) ندب (عقد الخنصر والبنصر والوسطى من) أصابع اليد (اليمنى مادا سبابته والإبهام) قال خليل وعقده يمناه فى تشهده الثلاث مادا السبابة والإبهام لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة وفى رواية وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الإبهام رواه مسلم (اجهر) أى اظهر هذا وهو تكملة للبيت. (فى) الجلوس عند قراءة (التشهدين، وتحريك السباب دائماً يميناً وشمالا إلى السلام) قال مجاهد مقمعة للشيطان ورأى الشافعية أن يشير بالأصبع مرة واحدة عند قوله (إلا الله) من الشهادة وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفى ويضعها عند الإثبات وعند المالكية يحركها يميناً وشمالا كما تقدم إلى أن يفرق من الصلاة ومذهب الحنابلة يشير بأصبعه كلما ذكر اسم الجلالة إشارة إلى التوحيد لايحركها وتحريكها دائماً هو الموافق للتعليل بأنها مقمعة للشيطان وبأنه يشتغل به عن السهو ولأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا تحرك انزعج وتحريكها عند التوحيد هو المناسب للتعليل بأنه يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحدا (افهما) اعلم والألف للروى.

وَإِبْسَاطُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَ وَوَضْعَ

الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِى الرُّكُوعِ مَعَ

(و) ندب (إبساط) أى بسط (أصابع اليد اليسرى) ولا يحركها (و) ندب (وضع اليدين على الركبتين) متمكنتين (فى الركوع) أى الانحناء (مع) أى مجتمعة.

وَوَضْعُهُمَا حَـــذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَـــا فِى
السُّجُودِ وَضَمُّ الْأَصَابِـعِ فِى السُّجُودِ اكْتفِى

وَتَفْرِيقُهمـَـا فِى الرُّكُوعِ وَالتَّـوَرُّكِ
فِى الْجُلُوسِ بَـيْنَ السَّجْدَتَـيْنِ يَا نَاسِكِ

(و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى محاذية (أذنيه أو قربهما) يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه (فى السجود) وقد جمع بعض العلماء بين القولين بأن يجعل طرف الإبهامين حذو الأذنين وراحتيه حذو منكبيه (و) ندب (ضم الأصابع فى السجود) أى يبسط أصابعه مضمومة (اكتفى) أى استغنى بما ذكرنا لأنه ورد النص بذلك (و) ندب (تفريقهما) أى الأصابع (فى الركوع) ابن العربى وابن شعبان مفرقة أصابعها وفى المدونة يفرق أصابعه فى ركوعه ويضمها فى سجوده لما رواه الحاكم وابن حبان : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه (و) ويندر (التورك فى الجلوس) وذلك بأن يفضى بإليته اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى عليها ، وباطن إبهامه اليمنى أو جنبها للأرض فى الجلوس (بين السجدتين) والجلوس للتشهد (يا ناسك) يقال : نسك لله تطوع بقربة ، قال فى الرسالة : فتجلس فتثنى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين وتنصب رجلك اليمنى وبطون أصابعك إلى الأرض ، قال خليل : والجلوس كله بإفضاء ورك اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض .

وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بَعْدَ رَفْعِهِمَا
عَنِ الْأَرْضِ وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ اغْتَنِمَا

لِكُلٍّ فَضْلٍ وَالنَّظَرُ لِمَوْضِعِ السُّجُودُ
فِي قِيَامِهِ وَالْمَشْيُ لِلصَّلَاةِ يَارَشِيدُ
بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَاعْتِدَالِ الصُّفُوفِ
وَالنِّيَّةُ سِرًّا خُذْ وُصُوفِ

(و) ندب (وضع يديه على فخذيه) تثنية فخذ والجمع فيها افخاذ أى بعد رفع رأسه من السجود (وبعد رفعهما) أى اليدين (عن الأرض) قال ابن ناجى : أما وضعهما على الركبتين ، فلا خلاف أنه مستحب وأما رفعهما عن الأرض ، فقال سحنون : اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما ، فقال بعضهم بصحة صلاته ، وقال بعضهم ببطلانها وشهر كل منهما ولكن الذى صححه سند واقتصر عليه خليل الصحة ، وأن رفعهما عن الأرض مستحب فقط قاله النفراوى (و) ندب (التيامن بالسلام) قال فى الرسالة : وتسلم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا ، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام ، قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره ، فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً (اغتنما) هذا وأصب (لكل فضل) أى خير (و) يندب (النظر لموضع السجود فى قيامه ، والمشى للصلاة) أى فى المساجد . لما رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدى فرجل تكتب له حسنة ، ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع) . رواه النسائى والحاكم بنحو ابن حبان ، وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذ تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة . كتب له كاتباه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه)

رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وعن عثمان رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الإمام غفر له ذنبه) . رواه ابن خزيمة أيضاً إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة (يا رشيد) الرشد الصلاح وإصابة الصواب (بوقار) رزانة (وسكينة) أى مهابة لأنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى رويداً تحفه السكينة والوقار ليعلم الناس الأدب فى المشى والتؤدة فى السير وعدم الإجهاد والعدو شفقة على النفس ورأفة بها وجلب الخير لها بكثرة الخطوات ، فالحسنات (و) ندب (اعتدال) أى تسوية (الصفوف) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى إخوانكم وسدوا الخلل ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف) يعنى أولاد الضأن الصغار ، وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى ناحية الصف ويسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول . رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) رواه البخارى ومسلم وابن ماجة وغيرهم ، وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة (و) يندب أن تكون (النية) بالصلاة (سراً) لأن محلها القلب فالنطق خلاف الأولى على المعتمد لغير الموسوس (خذ) فعل أمر (وصوف) جمع وصف أى نعوت تكملة للبيت .

وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ فَهَذِهِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَاوُلَاتِ

(و) يندب (الذكر بعد السلام من الصلاة) المفروضة فعن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته (استغفر الله ثلاثاً ، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام) رواه الجماعة إلا البخارى ، وزاد مسلم قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار؟ قال يقول : أستغفر الله . أستغفر الله ، وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) . رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود ، وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة) رواه مسلم (فهذه اثنين وثلاثين) فضيلة من فضائل الصلاة (يا ولات) يا : حرف نداء ، وولات : منادى من الموالات وهى خلاف المعادات تكملة البيت ، ولما أنهى الكلام عن الفضائل شرع يتكلم عن المكروهات فقال :

﴿ باب مكروهات الصلاة ﴾

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ ٱلدُّعَاء
بَعْدَ الْإِحْرَام وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ ياذَا الْوَعَاء

فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَهْ
وَالْدُّعَاءِ فِي رُكُوعِهِ وَبَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَحْظُورَهْ

(مكروهات الصلاة الدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة) على المشهور ومقابله يقول باستحباب الدعاء ، لما روى عن عمر أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام

(سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه مسلم والدارقطنى موصولا وموقوفاً على عمر وأخذ به أحمد وغيره ولم يأخذ به مالك وأصحابه ، وقد وردت أدعية غير هذا من الأدعية التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بها ويستفتح بها الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة (يا ذا الوعاء) : بفتح الواو وهو الحفظ والتدبر (و) يكره الدعاء (فى أثناء) قراءة (الفاتحة) لأنها ركن فلا تقطع لغيره ولأنها ثناء ودعاء فدعاؤها أولى (و) يكره الدعاء فى (أثناء) قراءة (السورة) لأنها سنة والدعاء ليس بسنة ، فالاشتغال بالسنة أولى ، وهذا كله فى صلاة الفرض (و) يكره (الدعاء فى ركوعه) لقوله صلى الله عليه وسلم (أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء) وأما الدعاء قبل الركوع ، وفى حال الرفع من الركوع فلا يكره (و) يكره الدعاء (بعد تشهده) أى الأول ، وقبل التشهد مطلقاً فالأدعية فى هذه الأمكنة (محظورة) بالظاء المشالة . أى ممنوعة منع كراهة .

وَالدُّعَاءِ بَعْدَ سَلَامٍ وَالسُّجُودُ
عَلَى الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَكُلَّمَا فِيهِ رُفَاهِيَّةٍ مَعْدُودُ
وَعَلَى كَوْرِ عِمَامَةٍ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَالرِّدَاءِ
وَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَاذَا الْوَفَاءِ

(و) يكره (الدعاء بعد السلام) أى بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم فإذا سلم الإمام سلم المأموم عقبه ، ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره قاله ابن تركى قال خليل تشبيها فى الكراهة كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد ، وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه (و) كره (السجود على الثياب) جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من كتان وحرير وخز وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك ، وفى المختصر وكره سجود على ثوب لا حصير

وتركه أحسن والمستحب مباشرة الأرض بالوجه والكفين لأن ذلك أبعد من صورة التكبر (والبسط) جمع بساط ، وهو معروف إلا المحبس فى المسجد فلا كراهة إذا كان فى الصف الأول قاله الصفتى (وكلما فيه رفاهية) لقصد الرفاهية مالم يكن حريراً فيحرم وإنما كره السجود على ما ذكرنا لمنافاته الخشوع الذى هو مطلوب فى الصلاة ولحديث (يا رباح عفر وجهك بالتراب) ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد على الأرض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته الشريفة أثر الطين قاله الصفتى ويستحب مباشرة الأرض بيديه وجبهته لأنهما أشرف الأعضاء وسواء كان لابساً للثياب أو لا بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها لكن تركها أولى قال أبو طالب فرش المساجد بالحصر من البدع أى المباحة والسجود على الأرض أفضل لما فيه من التواضع قاله ابن تركى (و) كره (السجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو ، وهى طاقاتها الملاصقة للجبهة قال فى المدونة فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفاً أعاد اهـ . والمراد بالطاقتين التعصيبتين قاله الأبى وقيد المازرى وابن عات بما إذا اشتد على الجبهة لافيما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض فإن ذلك لايجزى اتفاقاً وقيد الأجهورى الكراهة فى الطاقتين بما إذا كان كطاقة المغاربة وأما طاقة المشارقة فلا يجزئه السجود عليها لأنها كثيفة جداً (أوطرف كم) أى كم قميص (والرداء) وكذلك كل ما هو لابس له كما لابن عرفة فلاخصوصية للكم والرداء إلا أن يسجد على شىء لاتقاء حر أو برد فلا يكره (و) تكره (القراءة) أى قراءة المصلى القرآن (فى الركوع والسجود) لأنهما حالتا تذلل خصتا بالذكر وكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق فى محل واحد ولقوله صلى الله عليه وسلم (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم) (ياذا الوفاء) أى بالعهد السابق واللاحق والوعد .

والدُّعَاءُ بِالعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى
الْعَرَبِيَّةِ وَالإِلْتِفَاتُ بِلاَ حَاجَةٍ فَاعْقِلاَ

(و) يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) فى الصلاة وأما فى غيرها فجائز إذا كان يفهم معنى مايقول (و) يكره (الالتفات) فى الصلاة لما رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) وورد أيضاً عن أبى داود وغيره لايزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلاة مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه وورد أيضاً أما يخشى العبد الذى يلتفت فى صلاته أن لايرجع إليه بصره وعن أبى هريرة ما التفت عبد فى صلاته قط إلا قال الله تعالى له أنا خير لك ممالتفت إليه (بلا حاجة) أما إذا كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز لحديث أبى بكر رضى الله عنه حين التفت فى الصلاة فرأى النبى صلى الله عليه وسلم متأخراً انتهى ولا تبطل بالالتفات مالم يستدبر القبلة فإن استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته وهو جرحة فى فاعله قال فى المختصر عطفاً على قوادح الشهادة وبالتفاته لأن ذلك يؤذن باستخفافه بقدرها (فاعقلا) أمر أى تدبر ماذكرناه لك والألف فيه للروى .

وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ
عَلَى خَاصِرَتِهِ وَاقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ

(و) كره (تشبيك أصابعه) فى الصلاة دون غيرها ولو فى المسجد ابن رشد صح فى حديث ذى اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد[1] (و) كره (فرقعتها) أى الأصابع قال فى المدونة : كره مالك أن يفرقع أصابعه فى الصلاة ابن يونس كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة (و)

---

(١) أى للتشريع .

كره (وضع يديه على خاصرته) فى القيام للنهى عن ذلك قيل هو من فعل اليهود (وإقعاؤه) قال مالك هو الجلوس على صدور القدمين وقال أبو عبيدة هو أن يجلس على إليتيه ناصباً فخذيه وهذا مكروه باتفاق لما رواه أبو هريرة نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات الثعلب رواه أحمد والبيهقى والطبرانى وأبو يعلى (و) كره (تغميض عينيه) قيل لئلا يتوهم أنه مطلوب فى الصلاة إلا لخوف نظر محرم أو مايشغله عن الصلاة أو يتشوش بذلك فالتغميض حسن قاله البرزلى .

وَعَبَثٌ بِلِحيَتِهِ وَالْمَشْهُورُ فِى الْبَسْمَلَهْ
يُسِرُّبِهَا لأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ يَا فُلاَ

(و) يكره (عبث) أى لعب المصلى (بلحيته) وهى **الشعر النازل على** الذقن والجمع لحى وأما البسملة فقد اتفق على أنها بعض آية من سورة النمل واختلفوا فى البسملة الواقعة فى أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة الأول أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة فى الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبى هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن الحديث وفى آخره قال (والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه النساى وابن خزيمة وابن حبان قال الحافظ فى الفتح وهو أصح حديث ورد فى الجهر بالبسملة .

الثانى أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور وأن قراءتها فى الفاتحة جائزة بل مستحبة ولا يسن الجهر بها لحديث أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائى وابن حبان والطحاوى بإسناد على شرط

الصحيحين الثالث أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها وأن قراءتها مكروهة سراً وجهراً فى الفرض دون النفعل وهذا ماذهب إليه بعض المالكية ومحل كراهة قراءة البسملة فى الفريضة عندهم إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها كالشافعى وأما إذا أتى بها مقلداً له أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفرضية ولا نفلية فلا كراهة بلى واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ومستحبة فى غيره ولذا قال المؤلف (والمشهور فى البسملة يسربها) فى صلاة الفريضة (لأجل الخروج من الخلاف) أى الحاصل بين العلماء وكان المازرى يأتى بها سراً فكلم فى ذلك فقال مذهب مالك كله على صحة صلاة من يبسمل ومذهب الشافعى على قول واحد ببطلان صلاة تاركها والمتفق عليه خير من المختلف فيه وقد ذكر القرافى وابن رشد وجماعة أن الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة فى صلاة الفرض (يافلا) أى يافلان تكملة للبيت وحذفت النون للروى ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال .

﴿ باب مندوبات الصلاة ﴾

(باب مندوبات الصلاة) جمع مندوب ومراده بالمندوب ماقابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وقوله مندوبات الصلاة من إضافة الصفة للموصوف أى الصلوات المندوبات ويحتمل أن الإضافة بمعنى من أى المندوب من الصلوات وأما المندوب فى الصلاة فالفضائل السابقة وبدأ بالنافلة فقال :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ أَرْبَعَا
قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَيْضاً أَرْبَعَا

(ويستحب) أى استحباباً أكيداً (للمكلف) وهو العاقل البالغ وهذا جرى على أن الصبى لايطالب بالنوافل والمعتمد أن الصبى تندب فى حقه النوافل

(أن يتنفل) أى يزيد على الفرض (أربعاً) أى أربع ركعات (قبل) صلاة (الظهر وبعده) أى الظهر (أيضاً أربعاً) أى ركعات لما روته أم حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وروى عن أبى أيوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء) رواه أبو داود وغيره . وعن عبد الله بن السائب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى عمل صالح رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن بشير بن سلمان عن عمرو بن الأنصارى رضى الله عنه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من صلى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من بنى إسماعيل) رواه الطبرانى فى الكبير ورواته إلى بشير ثقات وروى عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أربع قبل الظهر وبعد الزوال بمثلهن فى السحر وما من شىء إلا وهو يسبح الله فى تلك الساعة) ثم قرأ (تتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون) رواه الترمذى فى التفسير من جامعه

وَأَرْبَعَ قَبْــلَ العَصْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ
سِتَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ فَالْيُوَاظِبِ

(و) ويستحب أن يصلى (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حافظ على أربع

ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً فى الجنة) رواه أبو يعلى وروى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى أناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأدركت من آخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار) رواه الطبرانى فى الأوسط وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشى على الأرض مغفوراً لها مغفرة حتما) رواه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب (وبعد) صلاة (المغرب ستة) أى ست ركعات لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتى عشرة سنة) رواه ابن ماجة وغيره ، وعن محمد بن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال رأيت عمار بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات : وقال رأيت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات : وقال (من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر) . رواه الطبرانى فى الثلاثة (على الجميع) أى ما تقدم من الرواتب (فاليواظب) أمر فاليلازم ويداوم .

وَيُسْتَحَبُّ الزِيَادَةُ فِي التَّنَفُلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
فَهَذَا كُلُّهُ مَنْدُوبٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ

(ويستحب الزيادة) على الست ركعات (فى التنفل بعد) صلاة (المغرب) لما قيل إنها صلاة الأوابين وإنها تغنى عن قيام الليل ، ولما رواه ابن ماجة فى صحيحه (من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة) وعن أنس رضى الله عنه فى قوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت فى

انتظار الصلاة التي تدعى العتمة . رواه الترمذى ، وعن حذيفة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء . رواه النسائى بإسناد جيد (نهـذا كله) أى كل ما ذكرنا (مندوب) أى مستحب على قدر الطاقة وفى كل وقت من ليل أونهار يريد إلا فى وقت نهى كعند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذكر الفائتة . ويكره بعد فرض العصر إلى أن تصلى المغرب على المشهور . وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح و (ليس بواجب) وجوب الفرائض ، ولكنه من الفضائل المرغب فيها لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مخبراً عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه الحديث .

وَيُسْتَحَبُّ الضُّحَىٰ وَالتَّرَاوِيحُ وَالتَّحِيَّه
لِلْمَسْجِدِ والشَّفْعُ وَالوِتْرُ سُنَّةٌ جَلِيَّه
وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ تَكُونُ جَهْرًا
بِسَبِّحْ وَالْكَافِرُونَ يا مُعْتَبِرَا

(ويستحب) صلاة (الضحى) ووقتها من حل النافلة إلى الزوال قال الجزولى والشيخ زروق لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حافظ على

شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبدالبحر) رواهابن ماجه والترمذى وغيرهما وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح أى ركعتا الضحى وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام إلا على وتر رواه مسلم وأبو داود والنسائى إلى غير ذلك من الأحاديث (و) تستحب (التراويح) وهى قيام رمضان سميت بذلك لأنهم كانوا إذا سلموا من اثنتين يجلسون بقصد الاستراحة ووقته كالوتر ، فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح لما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية وما تأخر ويستحب الختم للقرآن فى الشهر كله ، وسورة فى كل الشهر تجزىء وتكفى عن طلب الختم قاله فى الفكهانى ، قال خليل : والختم فيها وسورة تجزىء ، قال الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها وفى سنن البيهقى وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره فإنه أولى بالإسناد وأقوى فى الاحتجاج وأصح ماورد فى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ماثبت فى صحيح البخارى وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة (و) يستحب (تحية المسجد) أى الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه إذا كان على وضوء وكان فى وقت جواز التنفل وفى المختصر وجاز ترك مار

وتأدت بفرض (و) يستحب (الشفع) وأقله ركعتان ولاحد لأكثره (والوتر) بفتح الواو وكسرها وهو (سنة) مؤكدة (جلية) أى واضحة منكشفة لايسع أحد تركها قال سحنون يجرح تاركه وقال أصبغ يؤدب وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر إلى الصبح قال ابن عرفة فعله قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغو قاله ميارة (والقراءة فى الشفع) أى الذى يوقع بعده الوتر لا كل شفع إذ لاتندب له قراءة مخصوصة (تكون) أى يستحب أن تكون (جهراً) إلا إذا كان فى المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلايشوش بعضهم على بعض ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى بأم القرآن و (بسبح) اسم ربى الأعلى ويقرأ فى الثانية بأم القرآن (و) قل ياأيها (الكافرون يامعتبرا) بكسر الباء متذكر ومتعظ .

وَفِى الْوِتْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ والْإِخْلَاصِ   وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ تَجِدُ الْخَلَاصِ

ويستحب أن يقرأ (فى الوتر بأم القرآن والإخلاص والمعوذتين) بكسر الواو المشددة وفتحها خطأ لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى إن عائشة رضى الله عنها سئلت بأى شىء كان يوتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وظاهر كلام المصنف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا وهو المعتمد خلافاً لابن العربى وخليل فى مختصره حيث قال إلا لمن له حزب فمنه (تجد الخلاص) أى السلامة والنجاة وتقرأ بالكسر للروى .

وَرَكْعَتِى الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ يَقْرَأُ   فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ أَنْبُؤُ

(وركعتى الفجر من الرغائب) وقيل من السنن والرغيبة مارغب فيها الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وفى

الحديث (لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل) أى تبعتكم وكانت فى أثركم رواه أبو داود عن أبى هريرة (يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص) لما رواه ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نقله فى الفا كهانى قال خليل وندب الاقتصار على الفاتحة ودليله الأخذ بظاهر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى أنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وهذا كناية عن التخفيف لا أنها شكت هل قرأ أم لاقاله القرطبى وإنما اقتصر المصنف على الأول لأن دلالته نص والأول ظاهر والنص مقدم على الظاهر ، وإذا ضاق الوقت عن ركعتى الفجر وخاف خروج وقت الصبح صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال فإذا زالت الشمس فلا يقضيهما وأما من لم يصل الصبح ولاالفجر حتى طلعت الشمس أنه يقدم الصبح على الفجر وأشار إلى ذلك من قال :

إن طلعت شمس فمالك يرى تقـديم صبح وسواه أخرا

وقال اشهب وابن زياد يقدم الفجر على الصبح كما فى الحطاب (انبؤ) يقال أنبأته الخبر أعلمته ثم شرع يتكلم على مايفسد الصلاة فقال :

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

وَتَفْسُدُ الصَّلاَةُ بِالضِّحْكِ عَمْداً أَوْ سَهْوَا

أَوْ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ فَهْوَ لَهْوَا

(وتفسد الصلاة بالضحك) أى القهقهة وهو الضحك بصوت (عمداً أو سهواً) أو غلبة قال خليل وبطلت بقهقهة عمداً أو سهواً أو غلبة لمنافاتها للصلاة لطلب الخشوع فيها وقال فى المدونة إن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة

واعلم أن الفذ يقطع مطلقاً وكذا الإمام فى العمد يقطع هو ومن خلفه وفى الغلبة والنسيان يستخلف عليهم ويرجع مأموماً ويعيد أبدا قال ابن رشد أن المستخلف عليهم لا يعيدون بخلافه هو وأما المأموم فيتمادى وجوباً على صلاة باطلة لحرمة الإمام بشروط خمسة الأول أن لا يقدر على ترك الضحك فى المدة التى وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك من أولها إلى آخرها الثانى أن لا يكون ضحكه ابتداء عمداً الثالث أن لا يضيق الوقت الرابع أن لا تكون الصلاة جمعة الخامس أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم فإن اختل شرط من هذه قطع قاله الصفتى ولا شيء عليه فى التبسم وهو تحريك الشفتين من غير تصويت أى لا سجود عليه فى السهو ولا بطلان فى العمد والجهل غير أن العمد مكروه وإن كثر بطلها ولو سهواً وأما المتوسط بين الكثير والقليل فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده قاله النفراوى (و) بطلت (بسجود السهو للفضيلة) أى قبل السلام ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد ذلك أبدا إن فعل ذلك عمداً أو جهلا (فهو لهواً) واللهو فى الأصل الترويح على النفس بما لا تقتضيه الحكمة والمراد به هنا الغفلة والتلاعب .

وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَه
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عُدَّه

(و) تبطل الصلاة (بتعمد زيادة ركعة أو سجدة) أو ركوع (أو نحو ذلك) من كل ركن فعلى من قيام ونحوه لا قولى كما إذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد لأنه ذكر أما زيادة الركن سهواً لا يبطل مالم يزد فى الصلاة مثلها (و) تبطل (بالأكل) أى وحده (والشرب) وحده عمداً وأما إن فعل أحدهما سهواً فإنه يسجد للسهو وتجزئه صلاته قاله ابن تركى وأما لو فعلهما معا سهواً فتبطل صلاته على المعتمد كما فى حاشية الخرشى (عده) امر أى

عدهما من مبطلات الصلاة :

وَبالْكَلاَم عَمْدَاً إلاَّ لإصْلاَحِهَا فَتَبْطُلُ
بِكَثِيرِه دُونَ يَسِيرِهِ لاَ تَجْهَلُ

(و) تبطل (بالكلام عمداً) وهو صوت اشتمل على حرف فأكثر قل أو كثر قال خليل وأن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى ومثل الكلام فى البطلان الصوت الساذج كما إذا نهق مثل الحمار (إلا) الكلام (لإصلاحها فتبطل بكثيره دون يسيره) فلا تبطل به والكثير هو مايعده العرف كثيراً ولو توقف الإصلاح عليه ومثال الكلام لإصلاح الصلاة أن يسلم من اثنتين معتقداً كمال صلاته ثم يشك هل كملت أم لا وتعذر عليه التسبيح فسأل من خلفه هل كملت الصلاة أم لا و لا سجود عليه فى هذا الكلام لأنه عمد وأن سجد لزيادة السلام لأنه وقع منه سهواً والدليل على ماقاله المصنف حديث ذى اليدين وهو أنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فى إحدى صلاتى العشاء فقال له ذو اليدين أنسيت يارسول الله أم قصرت الصلاة بالرفع على الفاعلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر فالتفت فقال أحق مايقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام وكمل صلاته قال الفاكهانى وموضع الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم تكلم قاله النفراوى وأما الكلام سهواً ففيه سجود السهو بعد السلام إن كان قليلا وإلا فالبطلان وفى الحاق الجاهل بالعامد أو بالساهى قولان (لا تجهل) وهو خلاف العلم أى لا تك جاهلا بهذا الحكم ولا بغيره .

وَبالنَّفْخِ عَمْداً أَوْ جَهْلاَ وَبالْحَدَثِ وَذِكْرِ
الفَائِتَةِ وَبالقَيء إن تَعمَّدَهُ يَاعَمْرو

(و) تبطل الصلاة (بالنفخ) أى بالفم (عمداً أو جهلا) قل أو كثر ولا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا لأنه فى الصلاة كالكلام ومفهوم عمداً

أنه لو وقع سهواً ولم يكثر سجد بعد السلام والدليل على ذلك ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله (النفخ فى الصلاة كالكلام) والظاهر رفعه لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى وأيضاً قد قال صلى الله عليه وسلم لرباح وهو ينفخ فى التراب (من نفخ فى الصلاة فقد تكلم) وأما النفخ من الأنف فلا يبطل عمده ولا سجود لسهوه قال الأجهورى وينبغى أن يقيد بأن لا يكون فعله عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة فإن كثر أبطلها قاله النفراوى (و) تبطل الصلاة (بالحدث) فيها كخروج ريح ونحوه على أى وجه كان سهواً أو عمداً غلبة أو اختياراً لأن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواماً وكذا تذكره فيها ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده ويستخلف الإمام إن سبقه الحدث أو كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه (وذكر الفائتة) أى ابتداء وفى الأثناء أى تبطل الصلاة بذكر حاضرة فى حاضرة مثل أن يذكر ظهراً فى عصر يومه قبل الغروب ومغرباً حاضرة فى عشاء حاضرة لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقاً وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت وهى أربع أو خمس على الخلاف فالمشهور إنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بذكر فائتة خرج وقتها أو فوائت يسيرة إلا إن أفسدها وقيدنا بالذكر لأنه لو قدم ثانية الحاضرة على الأولى ناسياً واستمر ناسياً حتى سلم صحت وتستحب الإعادة فقط وإن قدمها مع العمد بطلت (و) تبطل الصلاة (بالقىء إن تعمده) تغير عن حالة الطعام أم لا وأما لو خرج غلبة فلا تبطل به إلا أن يكون نجساً بأن تغير عن حالة الطعام تغيراً فاحشاً بأن شابه أحد أوصاف العذرة كما فى حاسية الخرسى (ياعمرو) تكملة للبيت :

وَبِزِيَادَةِ مِثْلِهَا سَهْواً إِلاَّ ... الْمَغْرِبَ فَتَبْطُلُ بِأَرْبَعَةٍ يَا أَخِلاَّ

(و) تبطل الصلاة (بزيادة مثلها سهواً) كأربع ركعات فى الصلاة الرباعية

وزيادة ركعتين فى الثنائية (إلا المغرب فتبطل بأربع) لإلحاقها بالرباعية هذا فى الحضرية وأما السفرية فلا تبطل إلا بزيادة أربع رعيا للأصل بناء على أن الرباعية هى الأصل وهو الصحيح قاله ابن حمدون ومثل الفرض بزيادة المثل تحقيقاً النفل المحدود كفجر وعيد إلا الوتر فإنما يبطل بزيادة ركعتين لقول المدونة إذا شفع الوتر يسجد بعد السلام واجزأه وأما غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله كما يفيده قول خليل وفى الخامسة مطلقاً إلى آخره (يا أخلا) جمع خليل والجمع أخلا تكملة للبيت :

وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ مُطْلَقاً إِن لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً ذَا لَهْوِ

(و) تبطل الصلاة (بسجود المسبوق مع الإمام للسهو مطلقاً) قبلياً بعدياً (إن لم يدرك ركعة) أى كاملة مع الإمام لأنه حينئذ أجنبى من الإمام فإن أدرك معه ركعة سجد القبلى معه قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه وأخر البعدى إلى تمام صلاته فيسجده بعد أن يسلم فلاتك (ذا لهو) هو معروف .

وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِي إِن كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ أَعْرِفَنْ

(و) بطلت (بترك السجود القبلى إن كان عن نقص ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات ونحوها (وطال) ذلك فإن لم يطل سجدللسهو ولا شىء عليه والطول معتبر بالعرف على المعتمد قال فى المختصر عطفاً على ماتبطل به الصلاة وبترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل (أعرفن) أى أعلمن هذا ولما أنهى الكلام على مايفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما يجبر به وما لا يجبر به فقال :

﴿ باب سجود السهو ﴾

(باب) أى هذا باب يذكر فيه (سجود السهو) وأحكامه وما يتعلق به :

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِهِ ۞ إن نقص سُنَّةً مُؤَكَّدَةً إِتْمَامِهِ
يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ۞ وَإِن زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ مُتَمِّمَا

(وسجود السهو سجدتان قبل سلامه ، إن نقص سنة مؤكدة) كما إذا أسر في موضـع الجهر في الفريضة أو سها بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة إذ في تركها ثلاث سنن ، قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام لها فيطلب منه حينئذ على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام إن كان فـذا أو إماماً (إتمامه) أى بعد تمام تشهده وبعد الدعاء والصـلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبعـد سجودهما (يتشهد لهما) على المشهور قال خليل : بإحرام وتشهد وسلام ولذا قال (ويسلم منهما) أى السجدتين ودليل المذهب على السجود للنقصان قبل السلام ، ما رواه عبـد الله بن بحينة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم . صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس فقـام الناس معـه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النـاس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ، أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخارى (وإن زاد) أى سهوا زيادة يسيرة سواء كانت من جنس الصـلاة كزيادة ركوع أو سجود أو ركـعة مثلاً أو كانت من غير جنس الصلاة كالأكل وحـده أو الشرب (سجد) سجدتين استناناً (بعد سلامه) إن كان إماماً أو فذاً (متمماً) أى مكملاً لها بالتشهد لها والسلام ، ودليل المـذهب على السجود بعد السلام للزيادة سهواً حديث ذى اليـدين ، وهو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقـالوا قصرت الصلاة وفى القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم : ذا اليدين فقـال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم

تقصر، فقال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وحديث ابن مسعود : صلى صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً وسجد بعد السلام ، وهذه الأحاديث فى الصحيحين موافقة لمذهب مالك وأما مذهب الشافعى فالسجود كله عنده قبل السلام ، ومذهب أبى حنيفة كله بعد السلام ، ومذهب أحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل و بعد فيما سجد فيه بعد ، وكل له دليل . وروى التخيير حكاه اللخمى :

وَإن جَمَعَ بَيْنَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَهْ   سَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ خُذِ الإِفَادَهْ
لأَنَّهُ يَقَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ   عَلَى الزِّيَادَةِ لَهُ تَفَحَّصِ

(وإن جمع) أى الساهى (بين النقص والزيادة) كأن يترك السورة من الفريضة يقوم للخامسة (سجد قبل سلامه) إن كان فذا أو إماماً ولا فرق بين كون الزيادة مع النقص محققين أو مشكوكاً فيهما ولايشترط لنقص السنة مع الزيادة تأكد السنة (خذ الإفادة) أى إفادة العلم (لأنه يقلب جانب النقص على الزيادة له) أى لهذا النقص (تفحص) أمر يقال فحصت عن الشىء إذا استقصيت فى البحث عنه ثم أخذ يفصل ما سبق فقال :

وَالسَّاهِى فِى صَلاَتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامِ   فَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَرْضٍ يَا إمَامِ
فَهَذَا لاَ يُجْبَرُ بالسُّجُودِ وَلاَ بُدَّ مِنْ   الإِتْيَانِ بِهِ فَاذْعِنْ
وَإن لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ   بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِيهَا لاَ مُحَالَ

(والساهى) يقال سها عن الشىء غفل ، والسهو لغة الغفلة (فى صلاته) ينقسم (على ثلاثة أقسام فتارة) أى مرة (يسهو عن) نقص (فرض) أى من فرائض الصلاة كنقص ركعة أو سجدة أو ترك قراءة الفاتحة (يا إمام) جمع أئمة تكملة للبيت (فهذا) القسم (لايجبر بالسجود) أصلا (ولا بد من الإتيان به)

إذا تأتى تداركه احترازاً عن النية وتكبيرة الإحرام ، فلا يتأتى تداركهما ولابد من ابتداء الصلاة من أولها (فاذعن) أمر أى انقد ولا تستعص تكملة للبيت (وإن لم يتذكر) ذلك الساهى (حتى سلم وطال بطلت صلاته) لأن سجود السهو لايجزىء عن نقص الفريضة (ويبتديها) (لامحال) من ابتدائها بإحرام جديد

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ الصَّــلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ يَاسَائِل
فَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ الفَضَائِلِ بَطَلَتْ صَــلَاتُهُ وَلَوْ جَاهِلِ

(وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة) كالقنوت وربنا ولك الحمد وتسبيح ركوع وسجود وشبه ذلك (فلا سجود عليه) لأنها لا سجود لها أصلا (يا سائل) أى عن الحكم تكملة للبيت (فمتى سجد لشيء من الفضائل) قبل سلامه (بطلت صلاته) لأنه زاد فيها عمداً ما ليس منها فهو كالمتلاعب (ولو جاهل) أى بالحكم لأن الجهل لا يعذر به ويبتديها بإحرام جديد :

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ
صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ أَوْ ثَلَاثَةِ تَكْبِيرَاتِ افْطُنِ
أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا
فَيَسْجُدُ وَلَا يَفُوتُهُ البَعْدِى يَا مُسْتَفْهِمَا
وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ فَيَسْجُدُ
وَصَحَّ تَقْدِيمُ البَعْدِى وَتَأْخِيرُ القَبْلِى شَيَّدُ

(وتارة يسهو عن نقص سنة) أى مؤكدة (من سنن صلاته كالسورة) التى تقرأ مع أم القرآن أى ما سوى أم القرآن فى صلاة الفريضة دون النافلة (أو ثلاث تكبيرات) أو تكبيرتين (افطن) أمر أى اعلم واحذق (أو التشهدين) ومثلهما التشهد الواحد (أو الجلوس لهما) وما أشبه ذلك من ترك السنن المؤكدة

(فيسجد) أى لذلك كله سجدتين ، إذا كان فذاً أو إماماً بشرط القرب فى القبلى فإن طال بطل السجود وتبطل الصلاة ، معه إن كان عن ثلاث سنن فأكثر وإلا فلا تبطل الصلاة كما تقدم ، وأما البعدى فأشار إليه بقوله (ولا يفوته) السجود (البعدى) بطول الزمن (يا مستفهماً) بالبناء للفاعل ، وهو طالب الفهم (ولو ذكره) أى السجود البعدى (بعد سنة) أو سنتين أو أكثر من ذلك (فيسجد) لأنه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السجود إذا كان من فريضة سجده فى كل وقت ، وإن كان من نافلة فلا يسجده فى وقت كراهة (وصح تقديم) السجود (البعدى) مع الحرمة (و) صح (تأخير القبلى) مع الكراهة قال فى المختصر : وصح إن قدم أو أخر (شيد) أى بنوا نصوصهم بأدلة قوية صحيحة وما ذكره الناظم بقوله كالسورة شروع منه فى ذكر السنن المؤكدة وهى ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتسميع والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين المستحبات إلا تأكيد فضله انتهى ميارة قال فى الذخيرة التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض الشك فيها أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنها منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله فى الإتباع والشر كله فى الابتداع انتهى وأولى فى كلامه بمعنى الواجب ، لأن قطع العبادة ممنوع ذكره ابن حمدون فى حاشيته :

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلَاثا أَوْ
اثْنَيْن يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَيَأْتِي بِما شَكَّ رَوَوْ
وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ مَالَمْ يَكُن مُسْتَنْكِحاَ
فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ أَعْقِلاَ

(ومن لم يدر) يعلم (ما) أى الذى (صلى ثلاثاً أو اثنين) فإنه (يبنى على الأقل) وهو اثنين ، وإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاث وكذا إن شك فى ركوع أى شك هل ركع أو لم يركع فيعمل على أنه لم يركع أو فى سجود أى شك هل سجد أو لم يسجد فيعمل على أنه لم يسجد أوشك هل سجد واحدة أو اثنين فيعمل على واحدة كما قال(ويأتى بما شك) أى فيه هكذا (روو) جماهير العلماء (ويسجد) فى ذلك كله (بعد سلامه) على المشهور لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه فيكون ما يأتى به الآن محض زيادة فى نفس الأمر (ما لم يكن) الساهى (مستنكحاً) ، وهو الذى يكثرمنه الشك بأن كان يطرأ عليه فى كل صلاة أو فى اليوم مرة ، أو مرتين (فإنه يبنى على الأكثر) ، ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيماللشيطان ، فلو بنى على الأقل صح لأنه رجوع للأصل ، وإنما الأول ترخيص قاله الصفتى : (أعقلا) امرأى قيده بالكتابة وتدبر معناه .

ثم شرع يتكلم على من تصح إمامته ومن لا تصح منه ومن هو أولى ومن تكره إمامته فقال :

﴿ باب فى الإمامة ﴾

(باب) أى هذا باب فى أحكام تذكر (فى الإمامة) وهى لغة مطلق التقدم وأما فى الشرع فتنقسم أربعة أقسام : إمامة وحى أى حصلت بسبب الوحى ، وهى النبوة ، وإمامة وراثة أى حصلت بسبب الإرث ، وهى العلم لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وإمامة مصلحة وهى الخلافة العظمى ويقال لها الإمامة الكبرى ، وإمامة عبادة وهى صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً ، وكلها تحققت له صلى الله عليه وسلم ، كما فى النفراوى وهذا الباب فى إمامة العباده وبدأ بشروطها فقال :

وَمِنْ شرُوطِ الإمَامِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
ذَكَراً بَالِغاً عَاقِلاً عَالِمَا
بِالَّذِى لاَتَصَحُّ الصَّلاَةُ إلاَّ بِهِ
مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ أَعْمِلْ بِهِ
فَإِنَّ نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ
فَالصَّلاَةُ بَاطِلَةٌ أَعِ الشُّرُوطِ

(ومن شروط الإمام) جمع شرط وهى على قسمين شرط صحة بمعنى إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبداً وشرط كمال بمعنى أن وجوده هو المطلوب فإن فقد فلا بأس وبدأ بشروط الصحة ، فقال : (أن يكون مسلماً) فلا تصح إمامة الكافر ، وإن حكم بإسلامه أن نطق بالشهادتين (ذكراً) أى محققاً فلا تصح إمامة المرأة ، ولا الخنثى المشكل فمن صلى خلف امرأة أو خنثى مشكل بطلت صلاته ، ويعيدها أبداً رجلا كان ذلك المؤتم أو امرأة على المشهور وروى ابن أيمن تؤم المرأة النساء وأما صلاة المرأة التى صلت إماماً صحيحة قال عليه الصلاة والسلام أن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنه وفد بينكم وبين ربكم فلا يؤمكم إلا الذكور والخبر لن يفلح قوم ، ولو أمرهم امرأة وسواء عدم الرجال أو وجد لأن الإمامة خطة شريفة فى الدين ومن شرائع المسلمين (بالغاً) أى فى صلاة الفرض فمن ائتم بصبى غير بالغ بطلت صلاته فإن وقع ونزل وأم الصبى فى نافلة صحت ، وإن لم يجز الإقدام على ذلك (عاقلا) فلا تصح إمامة المجنون فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله بطلت صلاته (عالماً بالذى لاتصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه) فالجاهل بالقراءة والفقه لاتصح صلاة المقتدى العالم به ، وأما الأمى الذى لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارىء وعدم قبوله التعليم (اعمل به) أى بما ذكرنا (فإن نقص شرط من

هذه الشروط فالصلاة باطلة) يجب عليك إعادتها أبداً فى جميع ذلك (أع) أى احفظ وتدبر (الشروط) جمع شرط أى الذى تقدم والذى يأتى ثم شرع يذكر شروط الكمال فقال :

وَتُسْتَحَبُّ سَلاَمَةُ الأَعْضَا وَتُكْرَهُ
إمَامَةُ الأشَلِّ وَالأَقْطَعِ وَالأَغْلَفِ أَفْقَهُ
وَصَاحِبِ السَّلَسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ للصَّحِيحِ
وَإمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ وَالْخَصِى يَارَجِيحِ
وَالمَأْبُونِ وَمَجْهُولِ الْحَالِ وَوَلَدِ الزِّنَا
وَالعَبْدُ فِي الفَرِيضةِ لاَيَكُنْ رَاتِباً يُؤَمَّنَا

(وتستحب سلامة الأعضا) للإمام (وتكره إمامة الأشل) وهو يابس اليد لجرح أو غيره (والأقطع) أى أقطع اليدين وشبهه ، وإنما كرهت إمامتهما لنقصهما وقيل لاتكره إمامتهما (و) تكره إمامة (الأغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة لنقصه سنة الختان والنص كراهة إمامته راتباً أولا قال ابن هارون : ولا أعلم نفى الكراهة فى الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر (أفقه) أمر أى افهم تكملة للبيت (وصاحب السلس) سواء كان سلس مذى أو بول أو غيرها ولا يقدر صاحبه أن يمسكه سواء لازم أكثر الزمن أو نصفه (ومن به قروح للصحيح) أى للسالم من السلس والقروح ، وأما إمامة كل واحد منهما بمثله فجائزة (و) تكره (إمامة من يكره) سواء كرهه جميع المأمومين أو أكثر أو ذوو النهى والفضل منهم ، وإن قلوا قاله ابن تركى وهذا إذا كان لأمر دينى لايبطل إمامته ، وأما الدنيوى فلا عبرة به (و) تكره إمامة (الخصى) وهو الذى قطع ذكره فقط أو انثياه ، وأما مقطوعهما معاً فهوالمجبوب (يارجيج) أى فضيل برجحان العقل (و) تكره إمامة (المأبون) وهو الذى يتكسر فى

كلامه كالنساء ، وهو ظاهر فى من تكلفه لافى من كان ذلك طبعه أو كان موصوفاً بذلك ثم تاب ، ويحتمل أن يراد المتهم بذلك فقط (ومجهول الحال) أى من جهل حاله فى العدالة أو فى الفسق أو من جهة نسبه (و) تكره إمامة (ولد الزنا) قال ابن عمر : خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها (والعبد) سواء كان قناً أو ذا شائبة (فى الفريضة لايكن) أى يكره أن يكون إماماً (راتباً يؤمنا) أى يصلى بنا إماماً فى الفرض دون النفل أى غير الجمعة ، وأما الجمعة فتبطل بالعبد :

وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْمُخَالِفِ فِى الفُرُوعِ
وَعِنِّينٍ وَمُجَذَّمٍ إِلاَّ أَنْ يُشْتَدَّ جِذَامُهُ يُذِيعِ
وَيَجُوزُ عُلُو المَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ
وَلاَ يَجُوزُ عُلُو الإِمَامِ فَاحْذَرِ المَلاَمِ
إِلاَّ بِالْيَسِيرِ كَشِبْرٍ وَإِنْ قَصَدْ أَحَدُهُمَا بِعُلُوهِ الْكِبْرَ فَقَدْ كَسَدْ

(وتجوز إمامة الأعمى) بلا كراهة لأن النبى صلى الله عليه وسلم استناب ابن أم مكتوم على المدينة فى بعض غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس (و) تجوز (إمامة المخالف فى الفروع) كالشافعى والحنفى ولو رآه يمسح بعض رأسه كالشافعى أو يقبل زوجته كالحنفى قاله الصفتى (و) تجوز إمامة (عنين) وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع وفسره بعضهم بالمعترض وهو الذى لاينتشر ذكره (و) تجوز إمامة (مجذوم) خفيف (الجذام) (إلا أن يشتد) أى يكثر (جذامه) وهو الذى يقطع اللحم ويسقطه ويضر بمن خلفه و (يذيع) أى يظهر وينتشر فلا يؤم صاحبه ، ولا يحضر الجماعة (ويجوز علو المأموم على الإمام) ، ولو بسطح لأن الأصل فى منع العلو خيفة الرياء والكبر والمأموم لايدخله رياء ، ولا كبر ولذا منع فى عكسه وأشار له بقوله (ولا يجوز علو الإمام) على مأمومه

(فاحذر الملام) أى اللوم شرعاً (إلا باليسير كشبر) بالكسر وهو مابين طرف الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد والجمع أشبار ونحوه كالذراع إذ لا كبر فيه (وإن قصد أحدهما بعلوه الكبر) أى العظمة (فقد كسد) أى المتكبر وأفسد صلاته كان العلو قليلا أو كثيراً لتحريمه إجماعاً ومنافاته للصلاة التى هى محل الخشوع قاله ابن تركى ثم شرع يذكر شروط صحة صلاة المأموم فقال :

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِىَ الإقْتِدَا
بِإمَامِهِ وَلاَ يُشْتَرَطُ فِى الإمَامِ ذَا بَدَا
إلاَّ فِى صَلاَةِ الْجَمْعِ وَالْجُمُعَةِ
وَالْخَوْفِ وَالإسْتِخْلاَفِ قِيلَ وَالْجَمَاعَةِ

(ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه) فإن لم ينو وتابعه من غير نية بطلت صلاته وتكفى النية الحكمية بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب أصلى مأموماً (ولا يشترط فى الإمام ذا) الإشارة راجعة للشرط وهو نية الإمامة (بدا) أى ظهر (إلا فى صلاة الجمع) وهو يكون فى أماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة تجمعهما جمع تأخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر أى الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية رءوسهم ولو لم يكن وحل ، ومثله أيضاً الطين مع ظلمة الشهر لا لغيم وهذا الجمع مستحب ونية الإمامة التى الكلام فيها فهى واجبة وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ، وهو سنة ومن ارتحل بعد الزوال أو عنده ونيته النزول عند الغروب أو بعده ، وهذا الجمع يجوز بمرجوحية ومن جمع التأخير جمع المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة ، وهو سنة وجمع الظهر مع العصر إذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائى والذى تجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لا كل جمع لأنه لابد فيه من الجماعة (والجمعة) لأن الجماعة شرط فيها والنية الحكمية تكفى كتقدم الإمام فى الجمعة

(و) صلاة (الخوف) فهى أن يخاف الإمام العدو فيقسم الجيش طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فى السفر وركعتين فى الحضر ويعلمهم كيف يصلى بهم لأنها صلاة غير مألوفة فتجب نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها (و) صلاة (الاستخلاف) وهى أن يحصل للإمام عذر يجوز معه الاستخلاف ، فيستخلف من يتم بهم فيجب على هذا المستخلف بالفتح أن ينوى الإمامة بقلبه لأنه صار إماماً بعد أن كان مأموماً قيل (والجماعة) أى إذا صلى شخص منفرداً ابتداء ثم جاءت طائفة فأحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة إلا أن ينوى أنه إمام ولا يضر إحداثها فى الأثناء والمختار عند اللخمى أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة وهو المعتمد قاله الصفتى ثم شرع فى بيان من الأولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للإمامة فقال :

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ
ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ ثُمَّ الْمَالِكُ يَاذَا الْفَضْلِ
ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَ
ثُمَّ الْمُسِنُّ ثُمَّ ذُو النَّسَبِ لاَ مِرَاءَ
وَجَمِيلُ الْخَلْقِ ثُمَّ الْخُلُقِ ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ
وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ مِنَ النَّاسِ
فَإِن نَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الإِمَامَةِ بِجَهْلٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ أُنُوثَةٍ
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ وَلاَ يَتَقَدَّمَ هُوَ فَلَيْسَ ذَا لَهُ

(ويستحب) للجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للإمامة (تقديم السلطان) أو نائبه ولو بمسجد له راتب فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به (ثم رب) أى صاحب (المنزل) إن لم يكن هناك سلطان لأنه أعرف بعورة منزله وقبلته (ثم المستأجر) له وندب تقديم المستأجر

له على المالك إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه (ثم المالك) ويقدم المستعير على رب المنزل لأنه مالك المنفعة (بإذا الفضل) أى الخير (ثم الزائد فى الفقه) فيقدم على من دونه فيه وإن كان أزيد منه فى غيره لأنه أدرى بأحوال الصلاة (ثم الحديث) أى أوسع رواية وحفظاً (والقراء) أى أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآنا أو أشد إتقاناً وأقوى من غيره فى مخارج الحروف (ثم المسن) فى الإسلام ولا عبرة بالسن قبل الإسلام (ثم ذو النسب) لأن شرفه يدل على صلاح دينه (لا مراء) وهو فى العرف منازعة الغير فيما يدعى صوابه ولو ظناً قال تعالى (فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً) قال الغزالى والمذموم منه طعنك فى كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه ولذا قال مالك الجدال ليس من الدين فى شىء (وجميل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لأن العقل والخير يتبعانه غالباً قال البنانى نقلا عن عياض قرأت فى بعض الكتب عن أبى مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله وجهاً حسناً واسماً حسناً وخلقاً حسناً وجعله فى موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه) (ثم) حسن (الخلق) بضم الخاء واللام لأنه من أعظم صفات الشرف لخبر (خياركم أحسنكم أخلاقاً) والمراد به الحلم لأنه التحلى بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس وإن كان مغضباً لله فإن من كان هذا وصفه فهو مداهن لا حسن الخلق (ثم حسن اللباس) أى شرعاً وعرفاً وهو الجديد مطلقاً من غير الحرير لأنه أشرف للنفوس وأبعد للنجاسات (ومن له حق فى التقديم من الناس) كالسلطان ورب المنزل (فإن نقص عن درجة الإمامة بجهل) أى بالأحكام كشروط الصلاة وأركانها وكفى علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة (أو رق) بكسر الراء العبودية (أو أنوثة) أو خنوثة أو قام به مانع كعجز عن ركن (فيستحب له أن يقدم غيره) أى ممن يصلح للإمامة والأولى

أن يقدم الأفضل (ولا يتقدم هو) بنفسه (فليس) ليس فعل جامد لا يتصرف ومعناه نفي الخبر وهو (ذا) مستحق (له) لنقصه ثم شرع يتكلم على أحكام الجمعة فقال :

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(باب صلاة الجمعة) سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالأرض فيه ، وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وقيل غير ذلك ويومها يوم عظيم ففي الموطأ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) إلى غير ذلك ولها شروط وأركان وآداب ومكروهات شرع في بيانها فقال :

صَلاَةُ الْجُمْعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
وَلَهَا شُرُوطُ وَجُوبٍ مَعَ أَرْكَانِ
وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ
أَحْرِصْ عَلَيْهَا لِلْخَيْرَاتِ تَعْرِفَ

(صلاة الجمعة فرض على الأعيان) جمع عين بمعنى الذات أي واجبة على كل شخص إذا توفرت الشروط الآتية لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس الجمعة ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (ولها شروط وجوب) وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها (مع أركان) جمع ركن وهو ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلا فيها (وآداب) تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب (وأعذار) تبيح التخلف

عنها (احرص) أى اجتهد (عليها) أى على معرفتها وفعلها (للخـيرات) جمع خير (تعرف) تعلم ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال :

أَمَا شُرُوطُ وُجُوبِهَـــا فَسَبْعَةُ ... أَلْإِسْلاَمُ وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ

وَالْحُرِيَّةُ والإِقَامَـةُ وَالصِّحَّـةُ ... تَمَّتِ الشُّرُوطُ يَاذَا النَّجْحَةُ

(أما شروط وجوبها فسبعة) أولها (الإسلام) فلا تجب على كافر بنـاء على أن الـكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وإن قلنا إنهم مخاطبون بفروع الشريعة كان الإسلام من شروط الصحة وهو المعتمد (والعقل) فلا تجب على مجنون (والبلوغ) فلا تجب على صبى قال بعض العلماء والأولى أن لا يعد الإسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لأنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة (والذكورة) فلا تجب على امرأة وإن كانت مسنة لا أرب للرجال فيها (والحرية) فلا تجب على عبد ولو كانت فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (والإقامة) فلا تجب على مسافر بحيث لا يـكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال إذا كان خارجاً من البلد وأما من هو فيها فيجب عليه السعى ولو كان من المسجد على ستة أميال وأما المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح وجبت عليه (والصحة) فلا تجب على مريض يشق عليه الإتيان إليها أو عـلة لا يمـكن معها الجلوس فى المسجد أو يـكون مقعداً ولا يجد مركوباً أو أعمى ولا يجد قائداً عند الحاجة إليه (تمت الشروط ياذا النجحة) أى النجاح تـكملة للبيت ثم شرع فى ذكر الأركان فقال :

أَمَا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةُ المَسْجِدُ الْجَامِـعُ وَالْجَمَاعَةُ

وَلاَ بُدَّ أَن تَقَرَّبَهُمْ قَرْيَةٌ نَفَّاعَةُ

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَـا تَجُوزُ بِإِثْـنَى عَشَرْ

رُجُلاَ بَاقِينَ لِلسَّـلاَمِ غَيْرِ الإِمَامِ مُسْتَطَرْ

لأنهُ فِعْلُ المُصْطَفَىٰ خَيْرُ الوَرَىٰ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ البَرَرَا

(أما أركانها) أى الجمعة (فخمسة) أولها (المسجد الجامع) وهو الذى أمر السلطان بإقامة الجمعة فيه أو اتفق رأى جماعة المسلمين على إقامة الجمعة فيه وقيل إنه شرط فى الوجوب وقيل شرط فى الوجوب والصحة معاً فلاتصح فى البيوت ولا فى براح من الأرض ولا فى رحبة دار وإن يكون بناؤه على عادة تلك البلدة وداخل المصر أو القرية وقيل يكفى أن ينعكس عليه دخان القرية وحد بعضهم بأربعين ذراعاً وبعضهم بأربعين باعاً والباع أربعة أذرع فإن خرج الجامع من البلد ابتداء بأكثر من أربعين باعاً لم تصح فيه الجمعة أفادة النفراوى (والجماعة) وليس لهم حد عند مالك فى ابتداء إقامتها (ولا بد أن تقر) أى تثبت وتأمن وتستغنى (بهم قرية نفاعة) النفع الخير وهو مايتوصل به الإنسان إلى مطلوبه أى قرية نافعة لأهلها بالأمن على أنفسهم والاستغناء فى معاشهم العرفى عن غيرهم (ورجح بعضهم) أى بعض أئمتنا (بأنها تجوز باثنى عشر رجلا باقين للسلام غير الإمام) فلو فسدت صلاة واحد ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة (مسطر) مكتوب فى الكتب (لأنه فعل المصطفى) صلى الله عليه وسلم (خير الورى) أى الخلق (وصحبه الكرام) أى على الله (البررا) أى الأتقياء جمع بار وهم الصحابة العشرة وبلال ، واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير ، وهذا الذى أخذ به المالكية بجوازها بإثنى عشر بشرط أن يكونوا أحراراً ذكوراً مقيمين . وقال الشافعى وأحمد لابد من أربعين ممن تجب عليهم الجمعة ، وقال أبو حنيفة تنعقد بالإمام وثلاثة معه وكل له دليل ثم شرع يبين الركن الثالث فقال :

وَالْخُطْبَةُ الأُولَى رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَذَا الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ يَانَصِيحِ

فَيَجْلِسُ فِى أَوَّلِهَـا وَوَسَطِهَا وَلاَ
بُدَّ أَنْ تَـكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّـلاَ
مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا وَيُعْفَ عَنِ الفَصْلِ اليَسِيرِ
فَإِنْ جَهِلَ وَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ لاَ نَـكِيرِ
وَلَيْسَ فِى الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكِ
وَلاَ بُدَّ أَنْ تَـكُونَ مِمَّنْ تُسَمَّى خُطْبَةً يَاسَالِكِ
وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّهَـارَةُ وَالقِيَامُ
لَهَـا وَاجِبٌ احْفَظْ وَكُنْ هُمَامُ

(والخطبة الأولى ركن على الصحيح) فلا تصح بدونها لأنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة ، فإذا صلوها من غير خطبة أعادوها بعد الخطبة مادام وقتها و (كذا) الخطبة (الثانية) ركن (على المشهور يانصيح) النصح : هو الإخلاص والصدق (ويجلس) الخطيب (فى أولها) أى الخطبة وحكمه السنية (ووسطها) أى الخطبة (ولا بد أن تكون بعد الزوال) فإن تقدمت عليه لم تجز (وقبل الصلا) فلا تصح الصلاة قبلهما (متصلتين بها) أى بالصلاة فإن أخرها عنها أعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر (ويعف عن الفصل اليسير فإن جهل وصلى) أى الجمعة (قبل الخطبة أعاد الصلاة لانكير) بلا إنكار (وليس فى الخطبة حد عند) الإمام (مالك) لابطول ولا بقصر (ولا بد أن تكون ممن يسمى خطبة) ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، فإن سبح أو هلل لم يجزه (ياسالك) السلوك هو الطريق الموصل إلى الله ملك الملوك (ويستحب فيهما) أى الخطبتين (الطهارة) فلو خطب محدثاً أجزأه ويستحب تقصير الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر ويستحب أيضاً

إتكاء الخطيب على عصا أو قوس (والقيام لها) أى للخطبة (واجب) قيل واجب شرط وقيل واجب غير شرط وقيل القيام فيهما سنة والأظهر أنه واجب غير شرط فإن جلس أثم وصحت (احفظ) أى لهذا (وكن همام) أى صاحب همة عالية ثم شرع يبين الركن الرابع فقال :

وَالرَّابِعُ الإِمَامُ وَمِنْ صِفَتِهِ
أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُصَلِّى بِالْجَمَاعَهْ
هُوَ الْخَاطِبُ بِلاَ امْتِنَاعَهْ

إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَرَضْ
أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا عَرَضْ

وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ فِى الْعُذْرِ الْقَرِيبِ
كَطَهَارَةٍ أَوْ رِعَافٍ وَيَرْجِعُ عَنْ قَرِيبِ

(و) الركن (الرابع الإمام) المقيم فلا تصح أفذاذا ويشترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطناً (ومن صفته) أى الإمام (أن يكون ممن تجب عليه الجمعة) احتراز من الصبى والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليه فلا تصح بهم (ويشترط أن يكون من يصلى بالجماعة هو الخاطب) فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح (بلا امتناعه) أى منازعة (إلا لعذر يمنع من ذلك) أى من الخطبة ويبيح الاستخلاف (كمرض) وهو حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل (أو جنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة (أو نحو ذلك) كرعاف ولا ماء أو الماء بعيداً أو لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك (مما عرض) أى ظهر مما فيه طول فيستخلف من يصلى بهم ، فإن لم يستخلف استخلفوا رجلا

(ويجب) أى على المصلين (انتظاره) أى الإمام (فى العذر القريب) على الأصح (كطهارة أو رعاف ويرجع عن قريب) ويعتبر فى القرب العرف وقيل مقداره أولى الرباعية المتوسطة قراءة وهى العشاء كما فى حاشية الخرشى ثم شرع يبين الركن الخامس فقال :

وَالْخَامِسُ مَوْضِعُ الإِسْتِيطَانِ فَلَا تُقَامُ بِسَاحَةِ العُرْبَانِ
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِمَحَلٍّ يَمْكِنُ
الْمَثْوَىٰ فِيهِ خَرِيفاً وَشِتَاءً يَسْكُنُ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ القُرَى وَالْأَمْصَارِ
كَمَا عَلَيْهِ السَّادَةُ الْأَخْيَارِ

(و) الركن (الخامس موضع الاستيطان) أى كون البلد مستوطناً أى منوياً الإقامة فيه على التأبيد مبنى بطوب أو حجر وغيرهما أو اخصاص من قصب أو أعواد تزم بحشيش لاخيم من شعر أو قماش (فلا تقام) الجمعة (بساحة) ساحة الدار الموضع المتسع أمامها والجمع ساحات (العربان) أى الأعراب وهم أهل البادية لأن الغالب على أهلها الارتحال ولذا قال (ولا بد أن تكون الجمعة بمحل يمكن المثوى) أى الإقامة (فيه) خريفاً وشتاء يسكن) فى ذلك المحل بقصد التأبيد وأما لو نزل جماعة فى بلد خراب مثلا ونووا الإقامة فيها مدة ثم يرتحلون فأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم بل ولا تجب عليهم إلا تبعاً لمن استوفى شروط الجمعة قاله الشيخ أحمد الصاوى (ولا فرق بين القرى) جمع قرية وهى كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها (والأمصار) جمع مصر وهو كل كورة يقسم فيها الفىء والصدقات كالخرطوم فى السودان (كما عليه السادة) جمع سيد والمراد بهم العلماء المجتهدون (الأخيار) جمع خير أى المختارين من أبناء جنسهم ولما فرغ من

الشروط والأركان شرع فى الآداب فقال :

وَأَمَا آدَابُهَا فَثَمَانيَةٌ مِنْهَا الغُسْلُ فَهْوَ سُنَّةٌ وَمُتَّصِلٌ بِالرَّوَاحِ فِعْلُ

فَإِن اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بأَكْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ

غُسْلَهُ فَخُذْ مِنِّى الْإِفَادَه

أَمَا الْقَهْوَةُ فَلاَ مَانعَ لِشُرْبِهَا لأَنَّهَا لَمْ تَضُرْ ذَا فِي فِعْلِهَا

وَالسِّوَاكُ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ

الْأَظَافِرِ وَتَجَنُّبِ الرَّائحَةِ الكَرِيهَةِ يَافَهِيمُ

وَالتَّجَمُّلُ بالثِّيَابِ البِيضِ وَالطِّيبِ

وَالْمَشْىُ إِلَيْهَا دُونَ الرُّكُوبِ

إِلاَّ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكْ فَكُنْ لِنَهْجِ أَهْلِ الْحَقِ سَالِكْ

(أما آدابها) جمع أدب وهو مايطلب من المكلف تحصيله لها سواء كان واجباً كتجنب الرائحة الكريهة أو سنة كالغسل أو مستحباً كالتطيب وأشار إلى جواب أما بقوله (فثمانية منها الغسل) لها (فهو سنة) على المشهور مالم يكن لمريد حضورها رائحة كريهة تمنع من حضورها وإلا وجب ووقته بعد الفجر فلا يجزىء قبله (و) يكون (متصلا بالرواح) أى الذهاب إلى المسجد كان قبل الزوال أو بعده (فعل) أى فعل الغسل (فإن اشتغل بعده بأكل أو نوم) خارج المسجد (أعاد غسله) سواء كان عامداً أو ناسياً وأما الأكل والنوم فى المسجد فلا يبطله واحد منهما ولو كثر قال خليل وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد أن تغذ أو نام اختياراً إلا لأكل خف (فخذمنىالإفاده)أى العلم والأدب (أما القهوة) المتخذة من البن أو قشره أو الشاى (فلا مانع لشربها) بعد غسل الجمعة لأنها خفيفة (لم تضر) تنقص (ذا) أى الغسل (فى

فعلها) أى شربها (و) الثانى (السواك) أى فعله لأجل حضور الملائكة (و) الثالث (حلق الشعر) المأمور بحلقه كالعانة ومنه نتف الجناحين (و) الرابع (تقليم الأظافر) للتنظيف (و) الخامس (تجنب الرائحة الكريهة) كالثوم والبصل فإن فعل وجب عليه اجتنابها كالذباح والدباغ ومن به صنان فيجب على هؤلاء ترك الجمعة إلا أن يكون عندهم مايزيلون به الرائحة وإلا وجب عليهم إزالتها ثم يذهبون إلى الجمعة (يافهيم) ياعليم (و) السادس (التجمل بالثياب البيض) لحديث (أحسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض) وقوله صلى الله عليه وسلم (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) حديث حسن صحيح بخلاف العيد فإنه مطلوب فيه الثياب الجديدة ولو غير بيضاء وقال صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ولم يتخط أعناق الرجال ثم صلى ما كتب الله عليه ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من الصلاة كانت له كفارة مابينها وبين الجمعة التى قبلها (و) السابع (الطيب) أى استعماله وهو مايظهر أثره وريحه ويقصد بذلك العمل بقوله صلى الله عليه وسلم (من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه) ولا يقصد به فخراً ولا رياء وإنما ندب استعمال الطيب يومها لأجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه (و) الثامن (المشى إليها) فى الذهاب فقط للقادر عليه لما فيه من التواضع لله عز وجل لأنه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سبباً فى إقباله عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم (من اغبرت قدماه فى سبيل الله) أى فى طاعته (حرمه الله على النار) ولما ورد (أن الماشى إلى الجمعة له بكل قدم عمل عشرين سنة) (دون الركوب) فإنه من فعل المتكبرين (إلا لعذر) فلا بأس به (إذا كان يمنع من ذلك) أى من المشى (فكن لنهج) أى طريق (أهل الحق) وهم المرسلون والعلماء الذين يرشدون الخلق إلى

معرفة مايجب عليهم وما يحرم (سالك) إلى الله تعالى وهو المريد وفى عرف الصوفية المريد هو الذى تصرف همته لله فيريد انفرادقلبه بمولاه فيعمل على تصفية قلبه من العيوب التى تحجبه عن الله وتصرفه عن باب مولاه ويتأدب بآداب العبودية حتى يتأهل بذلك لحضرة الربوبية وهى أخلاقه صلى الله عليه وسلم وبالتخلق بها امتاز الصوفية عن غيرهم ثم شرع يذكر الأعذار الذى تبيح التخلف عن الجمعة فقال :

وَامَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيح للتَخَلُّفِ عَنْهَـا

فَالْمَطَر الشَّدِيدُ وَالْوَحَلُ الْكَثِيرِ اتْقِنْهَا

وَالْمُجَذَّمُ الذِى يَضُرُّ بالْجَمَاعَهْ وَالْمَرَضُ وَالتَّمْرِيضُ يَامَنْ رَاعَهْ

كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالقَرِيبُ وَعَنْدابْنِ نَاج عَدَمُ التَّقَيُّدِ يَا نَجِيبُ

لأَنَّ مُواساوَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَهْ كَمَا عَلَيْـهِ السُّنَّةُ الْمُهَذَّبَه

(وأما الأعذار المبيح للتخلف عنها) أى الجمعة (فالمطر الشديد) أى الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم احترازاً من الخفيف فإنه لايبيح التخلف (و) منها (الوحل) بفتح الحاء وهو الطين الرقيق (الكثير) وهو الذى يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم احترازاً من الوحل القليل فلا يبيح التخلف (اتقنها) أى أحكم معرفة هذه الأعذار (والمجذم الذى يضر بالجماعة) أى المصلين فيباح له التخلف عنها وأما من لايضر فليس بعذر ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر ومحل كون ماذكر مسقطاً إذا كان المجذم ونحوه لايجد موضعاً يتميز فيه أما لو وجد موضعاً تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس فإنه تجب عليه اتفاقاً لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس (و) منها (المرض) أى الذى يمنع من الإتيان إليها أو يشق معه الذهاب ومنها كبر السن الذى يشق معه الإتيان إليها راكباً أو ماشياً (و) منها (التمريض) وهو أن يشتغل بمعاناة من

عنده من المرضى بأن يكون عنده أحد من أهله مريضاً (يامن راعه) يقال رعيت الأمر نظرت فى عاقبته (كالزوجة والولد) أى أو أحد الأبوين وإن كان عندهم من يمرضهم (و) كذا (القريب) أى بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره قال الشيخ التتاى (و) حكى (عن الباجى عدم التقيد) أى بالقريب (يانجيب) والجمع نجباء على وزن كرماء وزناً ومعنى تكملة للبيت (لأن مواساة المسلمين) بعضهم بعضاً (واجبه) وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فإن كان هناك من يكفيه القيام به وجب عليه الإتيان إليها قاله ابن تركى (كما عليه) أى على هذا الذى ذكرنا (السنة) وهى لغة الطريقة خيراً كانت أو شراً وفى اصطلاح الأصوليين أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ويزاد فى اصطلاح المحدثين صفاته وفى اصطلاح علمائنا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره فى جماعة وواظب عليه (المهذبه) نعت للسنة فسنته صلى الله عليه وسلم يستمد مفسر القرآن من أثرها ويستكمل الفقيه الأحكام الشرعية من نصها ويشيد اللغوى صرح اللغة من كلمها إلى غير ذلك :

وَمِنْهَا إِذَا احْتَضَرَ أَقَارِبُهُ وَأَخْوَانُهُ
يَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ يَنْظُرَنْ فِي شَأْنُهُ

(ومنها) أى الأعذار المبيحة للتخلف ما (إذا احتضر) أى أشرف على الموت (أقاربه) جمع قريب أى ولو غير خاص أى أحدهم (وأخوانه) الواو بمعنى أو كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ (يتخلف عنده) أى عند ذلك القريب (ينظرن فى شأنه) أى أمره وإن لم يمرضه وأولى موته بالفعل قال مالك فى الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر فى شأنه فلا بأس بذلك .

وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ضَرْبَ ظَالِمِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ يَاعَالِمِ

وَكَذَا الْمُعْسِرُ لاَيَكُ آثِمـاً إِذَا خَافَ مِنْ غَرِيمِهِ أَنْ يُسْئِمَا
وَكَذَا الْأَعْمَى الذِى لاَ قَائِدَ لَهُ أَوْ كَانَ
مِمَّنْ لاَ يَهْتَدِى إِلَى الْجَامِـعِ وَلاَ إِنْسَانَ

(و) من الأعذار المبيحة للتخلف (إن خاف على نفسه ضرب ظالم أوحبسه) ولو كان الضرب أو الحبس قليلا وأولى ماهو أشد منهما كقتل أو قطع أوجرح (أو) خاف من (أخذ ماله) أو مال غيره ظلما ويشترط فيهما أن يكون مال له بال بأن يجحف به وقيل لايشترط ومثل الخوف على المال الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو الزام قتل أو ضربه ظلما (ياعالم) المراد به العلم الشرعى من فقه وحديث وغيرهما (وكذا المعسر) أى الفقير (لايك آثمـاً إذا خاف من غريمه) أن يطلب منه الدين فى حال عسره بحضرة الناس و (أن يسئما) الألف للروى أى يحصل له ضجر وملل وسآمة (وكذا) يجوز تخلف (الأعمى) أى فاقد البصر (الذى لاقائد له) ولو بأجرة المثل (أو كان ممن لايهتدى إلى الجامع) بنفسه (ولا إنسان) يقوده فيجوز له التخلف أما لو كان له قائد ولو بأجرة المثل أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها ومثل ذلك ماإذا كان يعتقد أن الناس فى الطريق يهدونه إلى الجامع فلا يباح له التخلف أيضاً :

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ أَوَّلِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ يَكْتَسِبْنَ اللَّوْمَ

(و) كذا (يحرم السفر) بفتحتين وهو قطع المسـافة ويجمع على أسفار (عند أول الزوال من يوم) وتفتح الميم للروى (الجمعـة على من تجب عليه) أى الجمعة لتعلق الخطاب به ولأن فى السفر حينئـذ تركا للوجوب وبهـذا (يكتسبن اللوم) أى الملامة والنقص شرعاً ومحل الحرمة مالم يحصل له ضرر

بعدم السفر حينئذ من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة فإنه يباح له السفر للضرورة .

وَكَذَا يَحْرُمُ الكَلَامُ وَالنَّافِلَهْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَاغَافِلَهْ

(وكذا يحرم الكلام) والإمام يخطب أو بين الخطبتين قال خليل مشبها في الحرمة ككلام في خطبة بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهى لاغ وحصبه أو إشارة له ودليل منع الكلام مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له أنصت ليست له جمعة) رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعاً (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) (و) تحرم (النافلة والإمام يخطب) أى يوم الجمعة قال خليل عاطفاً على المحرم وابتدا صلاة بخروجه وإن لداخل ولو تحية المسجد وما ذكره من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب هو مشهور مذهب مالك ودليله مافى أبى داود والنسائى أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له (اجلس فقد آذيت) فأمره بالجلوس دون الركوع والأمر بالشىء نهى عن ضده ومقابله جوازاً حرامه ولو فى حال الخطبة وعليه السيورى من علماء المالكية وهو مذهب الشافعى أيضاً قائلاً : الركوع أولى لأنه تحية المسجد ودليلهم مافى الصحيحين أن سليكا الغطفانى دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صلى الله عليه وسلم : (أصليت ؟ فقال : لا ، فقال قم فصل ركعتين تجوز فيهما) ولخبر (إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس) ، قال ابن العربى : إنما أخذ المالكية بالحديث الأول لاتصاله بعمل أهل المدينة ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب وترك التحية المندوبة (يا غفله)

والغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له .

وَيَجلِسُ الدَّاخِلُ وَلاَ يُصَلِّى إِلاَّ أَنْ يَتَلَبَّسَ يَاخِلِّى

(ويجلس الداخل ولا يصلى إلا أن يتلبس) بنفل قبل دخول الإمام فيتم ذلك النفل قال خليل : ولا يقطع إن دخل وقد تقدم ذلك (يا خلى) أى خليلى تكملة البيت :

وَيَحْرُمُ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِندَ الأَذَانِ الثَّانِي

وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ بِلاَ تَوَانِي

(ويحرم البيع والشراء) وكل ما يشغل عن السعى إلى الجمعة كالتولية والشركة والهبة والأخذ بالشفعة والصدقة وغيرها لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (عند الآذان الثانى) ، أى عند الشروع فى آذان الجمعة الثانى ، أى الذى يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر (ويفسخ إن وقع) أى البيع وما شابهه من كل ما فيه معاوضة مالية كالإجارة وغيرها قال خليل : وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان (بلا توانى) يقال توانى فى الأمر توانياً لم يبادر إلى ضبطه ولم يهتم به .

وَيُكْرَهُ تَرْكُ العَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَهْ لأَنَّهَا كَغَيْرِهَا فَاسْتَمِعَهْ

(ويكره ترك العمل يوم الجمعة لأنها كغيرها) من الأيام فى العمل وتركه (فاستمعه) أمر بالإستماع ، وهو لما كان بقصد لأنه لا يكون إلا بالإصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه .

هَذَا إِذَا تَرَكَهُ اسْتِنَانُ إِمَّا لِرَاحَةٍ فَلاَ يُشَانُ

(هذا إذا تركه) أى العمل يوم الجمعة (استنان) أى اعتقاد أن ترك العمل سنة مشروعة (أما) إذا تركه (لراحة) أو لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال

وغسل ثياب وتطيب ، ونحو ذلك (فلا يشان) والشين خــلاف الزين ، وفى حديث (ما شانه الله بشيب) ، والمراد به هنا الـكراهة :

وَيُـكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَه
بَلْ يَصْعَدُ الْمِنْـبَرَ يُنِيـلَ الْقُرْبَهْ

(ويكره أن يتنفل الإمام قبل الخطبة) أى إذا دخل بعد الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (بل يصعد المنبر) حين إتيانه المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل (ينيل القربه) بسكون الراء والضم للإتباع ما يتقرب به إلى الله تعـالى :

وَيُـكْرَهُ يَوْمَ الْجُمْعَـةِ السَّفَرُ بَعْدَ الفَجْرِ
فَاعْمَلْ بِذَا لِـكَيْ تَفُوزَ بِالأَجْـرِ
وَيُـكْرَهُ التَّنَفُّلُ لِلْجَالِسِ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ
وَحُضُورِ الشَّابَّةِ لِلْجُمْعَةِ فِى الْمَـعَوَّلِ
أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَهْ
فَحُضُـــورهَا حَرامٌ وَمِحْنَـــــــهُ

(ويكره يوم الجمعة السفر بعد) طلوع (الفجر) وأما قبله فلا كراهة وتقدم أنه يحرم عند الزوال (فاعمل بذا لـكى تفوز) أى تظفر (بالأجر) أى الثواب (ويكره التنفل للجالس) لا للقادم (عند الأذان الأول) كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه ولو فعله شخص فى خاصة نفسه أو من دخل حينئذ فلا يكره فعله (و) يكره (حضور الشابة للجمعة) أى لـكثرة الزحام فلذا جاز لها حضور فرض غير الجمعة (فى المعول) عليه تكملة للبيت (أما إذا كان يخشى منهـا) أى الشابة (الفتنه) أى شغل قلب المصلين (فحضورها) للجمعة (حرام) أى ممنوع شرعاً (ومحنـه) أى : اختبـار ويوقع فى الإثم والعقوبة ، ثم شرع فى صـلاة الجنائز فقـال :

﴿ باب فى حكم صلاة الجنائز ﴾

بَابٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ ... فَهْيَ فَرْضٌ كِفَايَةٍ يَارَاجِزِ

(الجنائز) جمع جنازة وهى بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذى عليه الميت (فهى) أى صلاة الجنائز (فرض كفاية) يعنى إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين ويتناولها لفظ الصلاة فيشترط فيها الشروط التى تفرض فى سائر الصلوات المكتوبة من طهارة الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة . روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : لا يصلى الرجل على الجنازة إلاهو طاهر وتختلف عن سائر الصلوات أنها لاتؤدى فى أوقات نهى إلا إن خيف عليها التغير ، وعند الشافعية والحنفية تؤدى فى جميع الأوقات متى حضرت وكره أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع ، والاستواء والغروب إلا أن خيف عليها التغير (يا راجز) الرجز بفتحتين نوع من أوزان الشعر ثم شرع فى أركانها فقال :

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَالنِّيَّهْ ... وَأَرْبَعَةُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدُّعَاءُ يَا أَبِيَّهْ

وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيَسَّرَا ... كَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ يَاقَادِرَا

(وأركانها) أى أركان صلاة الجنائز التى تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت ووقعت غير معتد بها شرعاً (أربعة) وعد بعضهم ركناً خامساً وهو القيام للقادر عليه ، ونسبه بعضهم للجمهور (فالنية) بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه لقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) (وأربعة تكبيرات) لما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر أربعاً ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة

أربع تكبيرات وهو قول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قاله السيد سابق ، فإن نقص الإمام شيئاً بطلت وإن زاد لم ينتظر (والدعاء) أي الابتهال إلى الله بالسؤال للميت بالمغفرة وغيرها ، وهو ركن باتفاق الفقهاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء) رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه (يا أبيه) أي تكملة للبيت. (ويدعو بينهن) أي بين التكبيرات (بما) أي الذي (تيسرا) أي تسهل من الأدعية لأنه ليس في دعاء الجنازة دعاء معين مختص به ويتحقق بأي دعاء مهما قل (كاللهم اغفر له وارحمه) الواو بمعنى أو لأنه لو اقتصر على أحدهما لكفى ويستحب أن يدعوا بالأدعية المأثورة كدعاء أبي هريرة ، فإنه روى عنه أنه كان إذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه ثم قال : (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه . وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) ، قال الإمام مالك : وهـذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ، ذكره في الموطأ واستحبه في المدونة ، وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعـده) . رواه أحمـد وأصحاب السنن ، والكل واسع واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى إلى آخره ، وأيضاً ذكر للطفل دعاء قيل إن بعضه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن بعض الصحابة والتابعين ، وإنما لم نورده هنا لطوله ، وقد روى عن الحسن رضى الله عنه أنه كان إذا صلى على طفل قال : (اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً) رواه

البخاري والبيهقي قال النووى : وإن كان صبياً أو صبية اقتصر على ما فى حديث (اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره) ، وضم إليه (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وقد قدمنا أنه يكفى مطلق دعاء ، والأفضل دعاء أبى هريرة سواء كان المصلى عليه كبيراً أو طفلاً (يا قادراً) الألف للروى ياقوى تكملة للبيت والمعنى يا قادراً على العمل بالمأثور :

وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ عِنْدَ الْأُولَى احْفَظْ لَهَا وَلاَ تَكُنْ جَهُولاَ

(ولا يرفع يديه إلا عند) التكبيرة (الأولى) فقط لأنه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع فى شيء من تكبيرة الجنازة إلا فى أول تكبيرة فقط (احفظ لها) أى الأركان (ولاتكن جهولا) فمن جهل الحق أضاعه فهو جهول أى خال عن العلم .

وَرَابِعُهَا فَاوْعَ لَهَا السَّلاَمُ فَهَذِهِ جُمْلَتُهَا تَمَامُ

(ورابعها فاوع لها السلام) وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ، واستدلوا على الفرضية بأن صلاة الجنازة . صلاة وتحليل الصلاة التسليم ، وقال ابن مسعود التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ولفظه : السلام عليكم ، يسلم الإمام تسليمة يسمع بها جميع من يليه ، وكذلك المأموم (فهذه جملتها) أى جمعتها (تمام) بالفتح أى تمام الأركان ولما فرغ من صلاة الجنازة شرع يتكلم على الصوم وأحكامه فقال :

(باب صيام رمضان)

(باب صيام رمضان) الصيام لغة الإمساك والكف عن الشيء وشرعا الإمساك عن شهوتى البطن ، والفرج ، وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أومعه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض

والنفاس وأيام الأعياد . قاله في الذخيرة وقد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . الآية وأما السنة فما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان . متفق عليه وأجمعت الأئمة على وجوبه فمن جحده فهو كافر ، وبين حكم صيام رمضان بقوله :

صِيَامُ رَمَضَانَ فَرْضٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ
شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ جَمَاعَةٍ أَوْ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ
فَهَاكَ شَطْرُ الفِطْرِ مِثْلَ مَا تَقَدَّمْ
وَيُبَيِّتُ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الصِّيَامِ فَاعْلَمْ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي البَقِيِّ وَيَتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ يَا بَنِيَّ

(صيام رمضان فرض) أى على بالغ عاقل ذكر أو أنثى حر أو عبد قادر على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرر حاضر فلا يجب على مسافر سفر قصر خال من حيض ونفاس فلا يجب على حائض ولا نفساء كما يأتى (يثبت بكمال شعبان) أى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوماً (أو رؤية جماعة) أى مستفيضة وإن لم يكونوا عدولا بشرط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً أو بعضهم كذلك والبعض الثانى عبيداً أو نساء فلو كانوا كلهم نساء أوعبيداً فإنه لا يكتفى

بهم قاله الصفتى والجماعة المذكورة هى التى يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم أى وكل واحد يدعى الرؤية (أو) رؤية (عدلين) العدالة هى المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة (للهلال) وأولى أكثر فيجب على من أخبراه بها الصوم هذا إذا انفردا بالرؤية فى غيم أوصحو فى بلد كبير أو صغير كما هو قول مالك وأصحابه وإن لم ير بعد ثلاثين يوماً لغيرهما حال كون السماء صحواً كذبا فى شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم (فهاك شطر الفطر مثل ماتقدم) فى الصيام أى يفطر الناس برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة أو بكمال رمضان ثلاثين يوماً ولا يلتفت إلى كلام المنجمين أنه موجود لكن لايرى لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافاً لبعض الشافعية قاله النفراوى لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه ولمسلم (فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين) (ويبيت النية فى أول الصيام) أى أول ليلة من رمضان وصفة النية أن ينوى الإمساك عن الأكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه محتسباً ثوابه عند الله (وليس عليه البيات فى البقية) أى بقية الشهر خلافاً لأبى حنيفة والشافعى القائلين بوجوب التبييت فى كل ليلة (ويتم الصيام إلى الليل) لقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أى فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم) أى انقضى صومه (يابنى) أى يا ابنى تكملة للبيت :

فَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ... السُّحُورِ احْفَظْ لَهَا تَكُنْ مَأْجُورُ

(فمن السنة) أى الطريقة فلا ينافى أنه مستحب (تعجيل الفطر) أى بعد

تحقق الغروب لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) متفق عليه ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل (أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً) وعن أبى عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة رضى الله عنها فقال لها رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والإفطار فقالت من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال عبد الله يعنى ابن مسعود ، فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يألو أى لايقصر فى الخير (و) من السنة (تأخير السحور) أى مع عدم الشك فى الفجر لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قيل كم بينهما قال خمسون آية متفق عليه وكذا يستحب أصل السحور لخبر) تسحروا فإن فى السحور بركة (فعلم من ذلك أن أصل السحور مستحب وتأخيره مستحب ثان ويحصل السحور ولو بالماء لخبر (تسحروا ولو بجرعة ماء) (احفظ لها) أى لهذه (السنة) (تكن مأجور) أى مثاب :

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْـلَ الفَجْرِ
وَجَبَ الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ

وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءِ اليَوْمِ
وَالنِّيَّـةُ بَاطِلَةٌ قَبْـلَ ثُبُوتِهِ مَعْلُومِ

(وحيث ثبت الشهر) أى شهر رمضان (قبل الفجر وجب الصوم) فإن أفطر من غير عذر فعليه القضاء والكفارة (وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك) عليه لزوماً لحرمة الشهر فمن أفطر غير متأول لزمه الكفارة (ولا بد من قضاء اليوم) لأن من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته بطلوع فجر ذلك

اليوم (والنية باطلة قبل ثبوته) أى ثبوت هلال رمضان حتى لو نوى قبل الرؤية ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه الإمساك لحرمة الشهر ويقضيه وجوباً (معلوم) هنا :

وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْطَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانِ
وَيَصِحُّ فِي التَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ بِاخْتِلاَنِ
وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقْ
النَّاسُ الرُّؤْيَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْحَقْ
فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَهْ
أَفْطَرَ النَّاسُ وَلاَ يَفْطُرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيَّهْ
إِلاَّ أَنْ يُعَالِجَ الصَّائِمُ الْخُرُوجَ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءْ وَلاَ يَفْطُرُ مَنْ احْتَلَمَ بِابْتِهَاجَ
وَلاَ مَنْ احْتَجَمَ وَلَكِنْ تُكْرَهُ الْحِجَامَهْ
لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ بِاقْتِحَامِهْ

(ولا يصام يوم الشك ليحطاط) أى يحتسب (من رمضان) بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان كان تطوعاً وإذا صامه كذلك ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة قال أبو الحسن فى تحقيق المبانى يريد على الكراهة لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر أن النهى عن صيامه للتحريم لحديث عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والمراد بيوم الشك عندنا صبيحة ليلة ثلاثين حيث تكون السماء مصحية ويشيع على السنة الذين لا تقبل شهادتهم كعبد وامرأة أن الناس قد رأوا الهلال صبيحة الغيم وقال فى المجموعة وإن غيمت ليلة الثلاثين

ولم ير فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون وإن كنا مأمورين بإكمال العدد وقال الشافعى يوم الشك أن يشيع على ألسنة من لاتقبل شهادته رؤية الهلال ولم تثبت قال ابن عبد السلام والإنصاف أن فى كل منهما شكا (ويصح) صيامه (للتطوع والنذر المعين) أى إذا صادف ومثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط أو للعادة أو للقضاء لأن النهى إنما هو فى حق من صامه ليحطاط أنه من رمضان (ياخلان) جمع خليل تكملة للبيت (ويستحب الإمساك فى أوله ليتحقق الناس الرؤية) قال خليل وندب إمساك ليتحقق (هذا هو الصحيح الحق) وهو خلاف الباطل تكملة البيت (فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس) وجوباً عليهم (ولا يفطر من ذرعه) أى غلبه وسبقه (قيه) أى قئ وهذا مالم يرجع منه شيء بعد أمكان طرحه فإن رجع غلبة فعليه القضاء وإن رجع عمداً فعليه الكفارة (إلا أن يعالج الصائم الخروج) أى خروج القئ (فعليه القضاء) أى فقط مالم يرجع منه شيء ولو غلبة وإلا فعليه الكفارة أيضاً (ولا يفطر من احتلم) أى خرج منه المنى فى النوم (يابهيج) يامن أبتهج بك لحسنك (ولا) يفطر (من احتجم) أو حجم غيره وأماحديث (افطر الحاجم والمحتجم) فمعناه عرضا أنفسهما للفطر الحاجم بمص الدم والمحتجم بطرو ضعف عليه وربما أوجب الفطر (ولكن تكره الحجامة للمريض خيفة التغرير) بالغين المعجمة أى خشية أن يضعف عن الصوم فيؤدى ذلك إلى فساده فكراهتها عند الشك للمريض دون الصحيح ويجوز لهما إن علمت السلامة وتحرم عليهما أن علم عدمها مالم يخش بتأخيرها هلاك أو شديد أذى وإلا وجب فعلها وأن أدت إلى الفطر ومثلها الفصادة (يافهامه) وهومن اتصف بفهم أحد العلوم الشرعية والفقه والحديث والتفسير آلتهم أو كلهم :

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَ
لِلْفَجْرِ سَوَاء كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً يَاذَا التُّقى

وَالنِّيَّةُ الوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمِ

يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ كَرَمَضَانَ بِالْقَوْمِ

وَالْقَتْلُ وَالنَّذْرُ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ تَدَبَّهْ

وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْرُودُ وَالْمُعَيَّنُ

فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَدْ بُيِّنُ

(ومن شروط صحة الصوم النية) وهى القصد إلى الشىء والعزيمة عليه لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) وأعلم ان شروط الصوم ثلاثة أقسام أحدها شرط فى الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم وثانيها شرط فى الصحة فقط وهو أربع الإسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين وثالثها فى الوجوب والصحة وهو ثلاثة اشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان (السابق للفجر) أو المقارنة له على المعتمد ولا يضر مايحدث بعدها من أكل أو شرب قال خليل وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر (سواء كان) الصوم (فرضاً) كرمضان (أو نفلا) خلافاً لبعضهم القائل إن نية صيام التطوع تجزى من النهار لحديث عائشة (دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال (هل عندكم شىء) قلنا لا قال (فإنى صائم) ودليل المالكية على وجوب التبييت قوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يبيت الصوم) وإنما صحت مع الفجر لأن الأصل فى النية مقارنتها لأول العبادة وإنما اغتفر تقدمها فى الصوم لمشقة تحرى الفجر قاله النفراوى (ياذا) أى صاحب (التقى) أى التقوى وهى اجتناب المنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال المأمورات فى الظاهر والباطن وقد مر ذلك (والنية الواحدة كافية فى كل صوم يجب فيه التتابع) وذلك (كرمضان) أى فى حق الحاضر الصحيح وأما المريض والمسافر فلابد من تبيتهما

كل ليلة ولو استمرا صائمين على المعتمد لأن التتابع لايجب عليهما (ياقوم) وهم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة وسموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات (و) كذا صيام كفارة (القتل) أى إن عجز عن عتق رقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين وكذا صيام كفارة الظهار (والنذر الذى أوجبه) بالسكون للروى (المكلف على نفسه) أى كأن يقول لله على صوم شهر مثلا متتابعا فإن لم ينذر التتابع فلا يلزمه تتابعه (تنبه) أى تيقظ تكملة البيت (وأما الصوم المسرود) أى المتتابع من غير نذر قال فى المختار سرد الصوم تابعه وإنما لم تكف فيه نية واحدة لأن متابعته ليست بلازمة (و) كذلك اليوم (المعين) كأن تكون عادته صيام كل خميس مثلا (فلا بد من التبييت فى كل ليلة) ولا يكفى فيه نية واحدة (قد بين) أى قد وضحوا علماء الشريعة ذلك :

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ النَّقَا مِنَ النِّفَاسِ
وَالْحَيْضِ فَاعْلَمْ يَقِيناً أَحْذَرِ الْقِيَاسِ
وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الْفَجْرِ عَنْهَا وَلَوْ بِلَحْظَةٍ فَالصَّوْمُ يَلْزَمُهَا
وَالْحَائِضُ تُقْضَى فِى الصِّيَامِ لاَفِى الصَّلاَةِ يَابَنِى الْكِرَامِ
وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطاً فَادْرِ

(ومن شروط الصوم النقا) بالقصر للتخفيف معناه النظافة (من) دم (النفاس) بكسر النون (و) النقا من (الحيض) احترازاً من الاستحاضةفالنقا من النفاس والحيض شرط فى الوجوب والصحة معا ووجوب القضاء عليهما بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة (فاعلم يقينا احذر القياس) فلا تقس ذا بذا (وإن انقطع الدم قبل الفجر) وكذا معه لصحة النية حينئذ (ولو بلحظة) وهى لغة النظر بمؤخر العين والمراد بها هنا أقل قليل (فالصوم يلزمها) وجوباً فإن شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أمسكت وقضت ولا كفارة عليها إن لم تمسك

بخلاف الصلاة فإنها تسقط عند الشك لأن الحيض مانع من أدائها وقضائها (والحائض تقضي في الصيام لا في الصلاة) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (يابني الكرام) جمع كريم والمراد به هنا التقي (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) أو لم تغتسل أصلا (فإن الغسل ليس شرطاً) في الصيام (فادر) فاعلم :

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعْ   بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يَاسَامِعْ

(وتعاد النية) أي لما بقي من صومه (إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس) وشبه ذلك كالسفر والفطر عمداً لا نسياناً (ياسامع) قد مر معنى ذلك :

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ   فَالْمَجْنُونُ لاَ عَلَيْهِ صَوْمٌ أَعْقِلْ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ
وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ جَاءَ النَّقْلُ
وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا فَاقَ   يُقْضَى مَافَاتَهُ بِاتِّفَاقَ

(ومن شروط صحة الصوم) أي ووجوبه (العقل) فهو شرط فيهما (فالمجنون لاعليه صوم) لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أحمد وغيره (اعقل) امر أي تدبر (ويجب عليه) قضاء مافاته (إذا عاد عليه عقله ولو بعد سنين كثيرة) هذا ماذهب إليه المالكية وقال الشافعي وأبو حنيفة لاقضاء على المجنون (جاء النقل) أي نقل الحديث النبوي (ومثله) أي المجنون (المغمى عليه إذا فاق يقضي مافاته باتفاق) العلماء أي إذا أغمي عليه يوماً كاملا أو جله مطلقاً أو أقل من ذلك ولم يسلم أوله :

وَمِنْ شُرُوطِهِ تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا فِي نَهَارِهِ وَقَعَ فِي الْخَطْبِ
مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبِ
وَلَا جَهْلٍ لِحُكْمِ الْمُوجِبِ يَا نَجِيبِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِالذِّمَّهْ
وَهِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنَ الْأُمَّهْ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّ طَهَ خَيْرِ الرُّسُلِ
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ عِنْدَ كُلِّ عَدْلِ
فَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَهْ
أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَهْ

(ومن شروطه) أى شروط صحة الصوم (ترك الجماع) ومثل تعمد إخراج المنى بالتقبيل ونحوه (و) مثله (الأكل والشرب فمن فعل شيئاً فى نهاره) أى نهار رمضان الحاضر (وقع فى الخطب) أى الأمر الشديد ينزل ، والمراد به هنا الحرمة والقضاء والكفارة هذا إذا كان (متعمداً) فلا كفارة على من جامع فى نهار رمضان ناسياً أو أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسياً و (من غير تأويل قريب) وهو المسند إلى أمر موجود كمن لم يغتسل إلا بعد الفجر أو قدم من سفر ليل أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فلا كفارة عليه (ولا جهل بحكم الموجب) الذى فعله كحديث عهد بإسلام جامع غير عالم بأن الصوم يحرم الجماع وجامع فإنه لا كفارة عليه وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم الحرمة ، فلا يسقط عنه الكفارة ، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقاً كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم (يانجيب) قد مر معنى ذلك (فعليه القضاء والكفارة) هذا إذا أفطر عمداً فى نهار رمضان ، أو بتأويل بعيد كما إذا كانت

عادته الحمى فى يوم معلوم فأصبح مفطراً ثم حم فيه ، ومن باب أولى إذا لم يحم أو كانت عادتها الحيض فى يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم أتى . ومن باب أولى إذا لم يأت (بالذمة) وهى معنى فى النفس يقبل الإلزام والالتزام وقصر الشافعية الكفارة على خصوص الفطر بالجماع ابتداء وأفضل أنواع الكفارة الإطعام ولذا صدر به فقال (وهى إطعام ستين مسكيناً) والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير ، وهو من لا يملك قوت عامه فلو أعطى الستين مداً لثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدان فإنه لايجزىء إلا إذا أعطى ثلاثين أخر لكل مسكين مد وله أن يسترجع من الثلاثين الأول ما زاد على المد إن بين أن المدفوع كفارة وبقى بيد الفقير ويشترط فى المساكين أن يكونوا أحراراً مسلمين ولذا قال (من الأمة) أى المحمدية (لكل واحد) أى من المساكين (مداً بمد) النبى صلى الله عليه وسلم (طه خير الرسل) على الاطلاق فلا يجزىء غداء وعشاء خلافاً لأشهب ومقدار المد رطل وثلث بالبغدادى وهو ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين (وهو) أى الإطعام (أفضل من العتق) وأفضل من الصوم لتعدى نفعه لستين مسكيناً هذا النص ثابت (عند كل عدل) والمراد به هنا العالم العامل العارف بالأحكام وعللها وحكمها والحاصل أن كفارة الصوم على التخيير ولذا قال (فله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب الفاحشة ويجزىء الأعور كما فى الظهار ومحررة لخصوص الكفارة ورتبة العتق تلى رتبة الإطعام فى الأفضلية لأن فيه منفعة للغير فى الجملة (أو يكفر بصيام شهرين) كاملين إن لم يبدأ بالهلال ، فإن بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين ، ويشترط أن تكون (متتابعة) فلو أفطر من غير عذر ولا نسيان بطل ما صامه ثم شرع يذكر المنافذ التى هى غير الفم فقال :

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ لِلْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ عَيْنٍ غَيْرَ مَلْقِ

وَلَوْ بَخُوراً يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَا فَقَطْ

وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ انْضَبَطْ

(وما وصل من غير الفم للحلق) ولو رده حيث كان مائعاً لا جامداً (من أذن) أي كصب دواء فيها أما لو نكشها فلا شيء فيه ، وقال الشافعي يفطر إن كان ذاكراً عالماً لا ناسياً أو جاهلاً (أو أنف أو عين غير ماق) بفتح الميم أى غير مطروح لا شيء فيه بل ، فيه القضاء (ولو) كان الواصل (بخوراً) بفتح الموحدة أي وجد طعمه في حلقه (يجب عليه القضاء فقط) أى فحسب ولا كفارة في ذلك كله (ومثله البلغم الممكن طرحه) ضعيف بل لا يفطر ولو أمكن طرحه وكذا لا يفطر بلع الريق المجتمع في الفم ، ولا بلع مابين الأسنان (انضبط) بفتح الباء أى انحفظ حفظاً جيداً .

وَالْغَالِبُ مِنَ السِّوَاكِ وَالْمَضْمَضَهْ ... وَمَا وَصَلْ مِنْ حُقْنَةٍ لِلْمِعْدَهْ

وَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ ... لَيْسَ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ عُذْرِ

(و) كذا (الغالب) أى الواصل للحلق أو المعدة غلبة (من) رطوبة (السواك) ففيه القضاء (و) كذا يجب القضاء من الغالب من (المضمضة) ومثلها الاستنشاق (و) كذا (ما وصل من حقنة) وهى صب الدواء في الدبر أو في فرج المرأة (للمعدة) فيها القضاء ، وأما الحقنة التى في العروق أو تحت الجلد لا قضاء فيها لأنها لم تصل للجوف وكل (من أكل بعد شكه في طلوع (الفجر) وكذا الغروب (ليس له من القضاء عذر) أى ليس بعذر في ترك قضاء الصوم أصلاً ، هذا عند مالك وأصحابه قال النووى : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشك في طلوع الفجر وكذلك عند أحمد بن حنبل .

وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابِ

وَغُبَارِ طَرِيقٍ وَدَقِيقٍ وَكَيْلٍ يَاذَا اللُّبَابِ

وَلَا لِحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنِ

جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ كُنْ مُوقِنِ

فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطْشِ   وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ وُقِّيتَ الْبَطْشِ

(ولا يلزم القضاء) بالقصر للتخفيف (فى غالب من ذباب) أو بعوض أو ناموس لأنه يسبق إلى الحلق فيشق الاحتراز منه (و) لاقضاء فى (غبار طريق) جمع طرق بضمتين (ودقيق) لصانعه (وكيل) أى لقمح مثلاً (يإذا اللباب) جمع لب وهو العقل فلو تعاطى شيئاً من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة (ولا) يلزم القضاء (لحقنة من إحليل) وهو مخرج البول لأنه لا يصل إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما وإنما تجمع من الرشح لا من المنفذ (ولا فى دهن جائفة) أى الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأنه لا يدخل محل الطعام والشراب وإلا مات صاحبه (ويجوز السواك للصائم كن موقن) أى عالم بذلك الجواز (فى جميع نهاره) أى نهار رمضان والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم ، وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى ولا أعد يستاك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وبذلك أخذ مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعى وأحمد يكره بعد الزوال ودليلهما حديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) والشأن أنه يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه ، وأجاب أهل المذهب بأجوبة أحسنها أن هذا كناية عن مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء بدليل ما تقدم (و) تجوز (المضمضة للعطش) بسكون الطاء للروى وما لغيره فتكره ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه (و) يجوز (الإصباح بالجنابة) سواء كانت من احتلام أم لا لما روى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم فى حديث أم سلمة ولا يقضى (وقيت) أى وقاك الله (البطش) وهو فى الأصل الأخذ بقوة وهو هنا كناية عن الهلاك :

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا   أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ هَكَذَا افْتِهَا

وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا
وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا
أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَالشَّيْخُ الهَرِمْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ أَفْطَرَ وَيُطْعِمْ
وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَلْيَسْتَعِدْ

(والحامل إذا خافت) أى بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن (على ما فى بطنها) أن يموت من العطش مثلا وكذا على نفسها الهلاك أو شديد أذى (أفطرت) أى وجوباً وإن خافت الضرر غير المؤذ جاز (ولم تطعم) هو المعتمد (اقتها) أمر يقال أفتى العالم إذا بين الحكم (والمرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر) أو وجدت ولم تجد ما تستأجر به ويقدم مال الابن إن كان له مال ثم مال الأب ثم مال الأم (أو لم يقبل غيرها أفطرت) وجوباً (وأطعمت) كذلك والفرق بينها وبين الحامل أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة (و) كذا (الشيخ الهرم) أى الكبير الضعيف (إذا لم يستطع الصيام) أى من الكبر وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (افطر ويطعم) استحباباً وقيل وجوباً وكذلك المرأة العجوز (والإطعام فى هذا كله مد) لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم (عن كل يوم) يقضيه هذا فى غير الشيخ الهرم وأما هو فلا يقضى ولا يجزىء أن يعطى مدين ولو عن يومين لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد (فليستعد) أى فليتهيأ لذلك تكملة للبيت ثم شرع يذكر مستحبات الصيام فقال :

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ
وَتَعْجِيلُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ صَوْمٍ وَاجِبَانِ

وَتَتَابُعُهُ وَيَوْمُ عَـرَفَهْ
لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ الْمُشَرَّفَهْ
وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ
فَقَدْ أَتَى فِي شَرْعِنَا مُشْتَهِرِ
وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضْ
لِفِرَارِهِ مِنْ فِتْنَةِ التَّحْدِيدْ
وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالِ
مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا بِفَرْضِنَا الْجُهَّالِ

(ويستحب) استحباباً أكيداً (للصائم كف اللسان) وجميع الجوارح وإنما خص اللسان دون بقية الأعضاء لأنه أعظمها آفة والمراد كفه عن فضول الكلام وكل مالا يعني وما كفه عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب حتى في غير زمن الصوم لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم) رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) (وتعجيل) قضاء (مافي ذمته من صوم) لأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي (واجبان) تثنية واجب تكملة للبيت (و) يستحب (تتابعه) أي القضاء فإن أتى به مفرقاً خالف الأولى (وصوم يوم عرفة) لأنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة ويوم عاشوراء لما رواه ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم

عاشوراء يكفر سنة ماضية) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى (لغير الحاج) ويكره صومه له لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه (وعشر ذى الحجة المشرفة) أى المعظمة المراد التسعة التى قبل يوم العيد (و) يستحب (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) لما فى حديث أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث (صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) وعن حفصة قالت (أربع لم يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة) رواه أحمد والنسائى (فقد أتى فى شرعنا) أى ديننا وسمى شرعاً لوضوحه وظهوره (مشتهر) يقال شهرت الحديث شهراً وشهرة أفشيته فاشتهر تكملة للبيت .

(و) كره الإمام (مالك أن تكون) أى الثلاثة الأيام التى يصومها من كل شهر الأيام (البيض) أى التى ابيضت لياليها بالقمر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (لفراره من فتنة التحديد) أى الذى لم يرد فيه حديث صحيح أو حسن وكان مالك رضى الله عنه يصوم أول كل عشرة أيام من الشهر (وكذا كره) الإمام مالك رضى الله عنه (صيام ستة من) أول (شوال مخافة أن يلحقها بفرضنا) المراد به رمضان (الجهال) فيعتقدون وجوبها ومحل الكراهة إذا صامها متصلة بالعيد متوالية فى نفسها وكان مظهراً لها مع كونه مقتدى به وإلا فلا كراهة بل هى مستحبة لما فى الحديث (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) :

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ المِلْحِ لِلصَّائِمِ
فَإِنْ مَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ لَحلْقِهِ لَمْ يَكُ آثِمِ

وَمُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ فِى الصِّيَامِ
كَالقُبْلَةِ وَالجَسَّةِ وَالنَّظَرِ المُسْتَدَامِ

وَمُلاَعَبَةٌ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ ذَلِكْ
وَإِلاَّ حَرُمَ عَلَيْهِ خِيفَةَ الْمَهَالِكْ
لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءْ
وَإِنْ أَمْنَى فَالْكَفَارَةُ وَالقَضَاءُ سَوَاءْ

(ويكره ذوق الملح للصائم) رجل أو امرأة ولو لطباخ ينظر اعتدال الطبيخ ويكره ذوق العسل ونحوه ومضغ نحو التمر ليطعمه لصبي (فإن مجه ولم يصل لحلقه لم يك) أى لم يكن (آثم) فإن وصل غلبة فعليه القضاء وعمداً فعليه الكفارة أيضاً (ومقدمات الجماع مكروهة فى الصيام) أى لرجل أو امرأة (كالقبلة) أو الفكر (والجسة والنظر المستدام) أى وإن لم يدم إلا أن يقال التقييد به بالنظر لما يترتب عليه، فإنه إن أمنى بتعمد نظرة من غير استدامة يلزمه القضاء ولا كفارة عليه على المعتمد، وعليه الكفارة إن استدام النظر (و) تكره (ملاعبة) وقيد الكراهة بقوله: (إن علمت السلامة من ذلك) أى كله بعدم الانزال (وإلا) بأن لم تعلم السلامة بأن علم عدمها أوشك أو ظن أو توهم (حرام عليه) ذلك كله (خيفة المهالك) جمع هلكة وهى بمعنى الهلاك (لكنه إن أمذى) أى مما كره له فعله أو حرم (فعليه القضاء) وجوباً (وإن أمنى فالكفارة والقضاء سواء) أى فيما حرم وكذا فيما كره له فعله إن تمادى حتى أنزل، وإما إن حصل الإنزال بمجرد النظر ونحوه ففى الكفارة خلاف. قال خليل: وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان. ثم شرع فى حكم التراويح المعروفة بقيام رمضان بقوله:

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ
فَإِنَّ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ قَالَ فِيهِ
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَصَابَا
وَالْإِنْفِرَادُ مُسْتَحَبٌّ إِلاَّ أَنْ تُعَطَّلَ الْمَسَاجِدُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَلاَّ

(وقيام رمضان مستحب) أى أكيد (مرغب فيه) أى رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يأمر بعزيمة (فإن نبى الرحمة) فهو من أسمائه صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد (وأنا رسول الرحمة) وجاء (وأنا رحمة مهداة) وقال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، (قال فيه) أى فى قيام رمضان (من قام رمضان) أى صلى فيه التراويح ، ويقال لها القيام (إيماناً) أى مصدقاً بالأجر الموعود به (واحتساباً) أى مخلصاً فى فعله ومحتسباً أجره على الله ولم يفعله لرياء ولا سمعة (غفر له) أى غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) هذا جواب من الشرطية هذا لفظ حديث فى الصحيحين وفى الموطأ عن أبى هريرة رضى الله الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وفى رواية وما تأخر (وقد أصابا) الألف للروى يقال أصاب الرأى فهو مصيب والإسم الصواب وهو ضد الخطأ (والإنفراد) أى فعله فى البيوت (مستحب) أكيد (إلا أن تعطل المساجد) أما إن خشى تعطيلها فالصلاة فيها أفضل قال خليل عاطفاً على المندوب المتأكد وتراويح وانفراد فيها إلا أن تعطل المساجد قال شراحه وندب الإنفراد مقيد بمن ينشط لفعلها فى بيته وبعدم تعطيل المسجد من فعلها فى البيوت وبأن لا يكون آفاقياً وهو بالمدينة المنورة وإلا كان فعلها فى المسجد أفضل وإنما كان فعلها فى البيوت مع القيود أفضل للسلامة من الرياء ولما فى الصحيحين (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة) (عند أهل الملا) أى الملة بالتاء وحذفت للروى وهى بالكسر الدين ولما فرغ من الكلام على أحكام الصيام شرع فى الاعتكاف لأنه لا بد له من الصيام فقال :

﴿ باب فى ذكر أحكام الاعتكاف ﴾

معنى الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان كقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أي الملازم للمسجد الحرام والطارى أو شراً كقوله تعالى (ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) أى مقيمون متعبدون واصطلاحاً المكث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائماً تالياً للقرآن أو ذاكراً لله أو مصلياً كافاً عن الجماع ومقدماته : ثم شرع يذكر حكمه وشروطه فقال :

الْإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الْمُسْتَحَبَّهْ
فَاعْمَلْ هَدَاكَ اللهُ سُبُلَ الْقُرْبَهْ

(الاعتكاف) نافلة (من نوافل الخير) المرغب فيها شرعاً (المستحبه) أى حكمه الاستحباب وهو المعتمد وخالف أبى العربى وقال إنه سنة قال ابن عبد السلام لفعله صلى الله عليه وسلم مداوماً عليه قاله النفراوى وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لايعنى (فاعمل) أى به اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (هداك الله سبل) جمع سبيل وهو الطريق (القربه) والمراد بها هنا القربه القاصرة وهى الصلاة والذكر وتلاوة القرآن لا كاشتغال كثير بعلم أو كتابة كما يأتى ثم شرع فى شروطه فقال :

وَمِنْ شُرُوطِهِ النِّيَّةُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامْ
وَالصَّوْمُ وَالْمَسْجِدُ كُنْ هُمَامُ

فَإِنْ نَوَى أَيَّامَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمْعَةُ فِيهَا
تَعَيَّنَ الْجَامِعُ أَيَا نَبِيهَا

وَإِلاَّ فَـفِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَا
وَأَقَــلُّهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَاجَانَا

(ومن شروطه) أى الاعتكاف (النية) لأنه عبادة وكل عبادة تفتقر لنية (والتمييز) فلا يصح من مجنون ولا من صبى غير مميز (والإسلام) فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وإن وجبت عليه (والصوم) لما رواه الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا إعتكاف إلا بصيام) قال مالك فى الموطأ وعلى ذلك الأمر عندنا بالمدينة وندب برمضان لأنه أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر (والمسجد) أى المباح لعموم الناس فلا يصح فى مسجد البيوت المحجورة ولو لنساء ولا فى رحبته ولا فى الطرق المتصلة به ولا يصح فى بيت القناديل والسقاية والسطح (كن همام) أى صاحب همة عاليه تكملة البيت (فإن نوى) أو نذر (أيام تجب عليه الجمعة فيها) أى كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة فى أثنائها كثلاثة أيام أولها الخميس (تعين الجامع) أى إن كان ممن تجب عليه الجمعة وهو الذكر الحر البالغ المقيم (أيانيها) قدر ذلك (وإلا) بأن لم ينو أياماً تأخذه فيها الجمعة أو كان ليس من أهل الجمعة (ففى أى مسجد كانا) بشرط أن يكون مباحاً غير محجور عليه (وأقله) أى الاعتكاف (عشرة أيام) لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينتقص منها لما روته عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده) (على ما) أى الذى (جانا) أى بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم وقيل أقله يوم وليلة والمعتمد الأول :

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فَيَلْزَمُ يَوْمٌ وَلَيْــلَةٌ مُحَتَّمُ

(ومن نذر إعتكاف ليلة فيلزم يوم وليلة) وكذا عكسه قال خليل ولزم يوم إن نذر ليلة وكذا عكسه وأما إن نذر بعض يوم فلا يلزمه شىء إلا أن

ينوى الجوار فيلزمه مانواه (محتم) أى لازم :

وَبطَلَ بِمَا يبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ مِنْ أَكْلِ
أَوْ شُرْبِ أَوْ نَحْوِه خُـذْ نَقْل

وَإِنْ سَـكِرَ أَوْ جَامَعَ لَيْـلاً نَاسِياً أَوْ عَامِدَا
أَوْ نَهَاراً بطَـلَ اعْتِـكَافُهُ وَابْتَدَا

وَانْقَطَعَ التَّتَـابُعُ وَلَزِمَ الْإِبْتِـدَا
مِنْ أَوَّلِهِ فَاعْرِفْ يَاذَا الْهُـدَىٰ

(وبطل) الاعتكاف (بما يبطل به الصوم من أكل أوشرب) أى عمداً (أو نحوه) أى كحيض أو نفاس نهاراً (خذ نقل) أى نقلى هذه النصوص تكملة البيت (و) كذا يبطل الاعتكاف (إن سكر) أى بحرام وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهاراً (أو جامع ليلا) وأولى نهاراً (ناسياً أو عامداً) ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا أو نهاراً بقصد اللذة أو وجودها بالفعل قال خليل وصحته بعدم وطء وقبلة شهوة وإن لحائضة ناسية (أو نهاراً بطل اعتكافه وابتدا) أى اعتكافه (وانقطع التتابع) أن نذره أو نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تعيين بمتابعة ولا تفرق لأنه يلزمه تتابعها (ولزم الابتداء من أوله) لأنه بطل مافعله (فاعرف) هذا (ياذا الهدى) وهو خلق قدرة الطاعة فى قلب من أراد الله توفيقه :

وَمِثْـلُهُ إِنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ نَهَارَ
بِغَـيْرِ عُـذْرِ فِي الْخَطَـايَا هَارَ

(ومثله) أى فى إبطال الاعتكاف وتتابعه (إن تعمد الأكل والشرب نهار بغير عذر) من مرض وغيره (فى الخطايا) أى الذنوب (هار) أى سقط :

وَلْيَدْخلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غرُوبِ الشَّمْسِ
أَوْ مَعَ غُرُوبِهَا مِنْ غَيْرِ لُبْسِ
وَجُوباً فِي الَمنْذُورِ وَاسْتِحْبَابُ
فِي غَيْرِهِ فَكُنْ مِن مَّنْ أَجَابُ

(وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس) أى من الليلة التى يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه ليستكمل الليلة (أو مع غروبها من غير لبس) أى إشكال وليدخل (وجوباً فى) الاعتكاف (المنذور واستحباب) بضم الباء للروى أى واستحباباً (فى غيره) أى غير المنذور (فكن) أمر (من من أجاب) بالضم أيضاً للروى أى أطاع تكملة للبيت ثم شرع فى بيان ماينهى المعتكف عن فعله فقال :

وَيكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إلاَّ مَعَ الضَّرُورَهْ
وَكَذَا اعْتِكَافُ غَيْرِ مُكْتَفِي فَكُنْ حَذُورَهْ
وَيُكْرَهُ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ
أَوْ تِلاَوَةِ القُرآنِ يَا وُلاتِ

(ويكره) للمعتكف (أن يخرج) أى من محل اعتكافه (إلا مع الضرورة) كبول ونحوه وكخروج لوضوء وغسل جنابة (وكذا) يكره (اعتكاف غير مكتفى) أى يستحب له أن يكون مكتفياً من أكل وشرب ونحوهما فإن اعتكف غير مكتفياً أو اعتكف مكتفياً ثم جاز له أن يخرج لشراء مأكول ومشروب بشرط أن لايجاوز محلا قريباً يمكن الشراء منه (فكن حذوره) أى حذراً متأهباً مستعداً تكملة للبيت (ويكره) أى للمعتكف (اشتغاله بغير الذكر والصلاة أو تلاوة القرآن) أى كالعلم تعليما أو تعلماً إذا

كان غير عيني وكثر وأما إن كان عينياً فلا كراهة كثر أم لا وكذا إذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف إن كثرت ولم يتوقف معاشه عليها وإلا فلا كراهة قال خليل وكره فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وكاشتغال بعلم وكتابة وإن مصحفاً إن كثر إلا أن يكون فقيراً فيباح له لتمعشه كما لا يكره له الاشتغال بالعلم المتعين (ياولات) قدم معنى ذلك تكملة للبيت ولما فرغ من الكلام على الصيام والاعتكاف شرع في زكاة الفطر فقال:

﴿ باب في حكم زكاة الفطر ﴾

ويقال لها صدقة الفطر واختلف في وجه إضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر وفرضت في شعبان في ثانية الهجرة سنة فرض صوم رمضان وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في هذا اليوم كما في خبر (اغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم) وهي واجبة بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان وحمل الفرض على التقدير بعيد خصوصاً وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة إلا إن صدقه الفطر واجبة على كل مسلم وفي رواية فجاج المدينة والكل جائز فالحاصل إنها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن أيضاً إما بآية (قد أفلح من تزكى) أو بآية (وآتوا الزكاة) لعمومها وقيل بسنتيها وهو ضعيف وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة إليه وإلى ذلك كله أشار إليه الشيخ بقوله:

زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَهْ فَرَضَهَا خَيْرُ الرُّسْلِ قَاطِبَهْ

وَهِى صَاعٌ أَوْ جُزؤُه عَنِ الْمُخْرِجِ
وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يَا مُرْتَجِ

بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقِّ
وَإِنْ كَانَ مُكَاتَباً أَوْ مُدَبَّراً فَحَقِّقِ

(زكاة الفطر سنة واجبة) أى مفروضة بالسنة (فرضها) أى أوجبها (خير) أى أفضل وأشرف (الرسل قاطبه) أى جميعاً (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) أى بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد عبرة المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (أو جزؤه) أى فى العبد المشترك أو المعتق بعضه وفى حق من لم يجد إلا جزء صاع (عن المخرج) بكسر الراء (وعن كل من تلزمه نفقته يامرتج) أى راج تكملة البيت (بقرابة) كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والإناث للدخول بالزوج أو الدعاء إليه (أو زوجية) أى كونها زوجة له أو لأبيه الفقير أى ولو أمة دخل بها أو دعى إلى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية (أورق) أى أو بسبب رق كعبيده وعبيد أبيه (وإن كان مكاتباً) أى وإن كان لاينفق عليه زمن الكتابة لأنه عبد مابقى عليه درهم (أو مدبراً) أو أم ولد أو آبقاً مرجواً أو مبيعاً بالخيار أو أمة مبيعة فى زمن مواضعتها لأن ضمانها من بائعها (فحقق) أمر بالتحقيق تكملة للبيت ثم شرع فى بيان ماتخرج منه زكاة الفطر بقوله :

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ البَلَدِ وَلَوْ اقْتَيَتَ اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ يَامُقْتَدِى
وَالْمُعْتَمَدُ يُخْرَجُ مِنْهُمَا قَدْرَ الصَّاعِ بِالْوَزْنِ فَافْهَمْ وَكُنْ مُرَاعِ

(وتؤدى) أى تخرج زكاة الفطر (من جل) أى غالب (عيش) أهل (البلد) الذى فيه المزكى أو المزكى عنه (ولو اقتيت اللحم واللبن يامقتدى) أى متبع تكملة البيت (والمعتمد يخرج منهما) أى اللحم واللبن (قدر الصاع بالوزن)

وهو خمسة أرطال وثلث لاقدر مايشبع من غيرها كما فى الصفتى (فافهم) أى اعلم (وكن مراع) أى ملاحظ لهذا المعنى :

وَيُخْرِجُ مِنْ القمْحِ وَالسُّلْتِ وَالشَّعِيرِ
وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ يَا خَبِيرِ
وَعَدَس وَأَقِطٍ وَأُرْزٍ قَدْ حَرَّرُوا وَدُخْنٍ فَاتْبَعَنْ مَا قَدَّرُوا
إِذَا اقْتِيتَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
تَعَيَّنَ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا بِلاَ خِلاَفِ

(ويخرج من القمح والسلت) وهو شعير لاقشر له (والشعير) وهو من له قشر (والتمر والزبيب والذرة ياخبير) أى عالم (وعدس واقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده (وارز قد حرروا) أى كتبوا تكملة البيت (ودخن فاتبعن) أمر (ماقدروا) أى عدوا (إذا اقتيت واحد من هذه الأصناف) أى الذى تقدمت (تعين الإخراج منها بلا خلاف) أى بين العلماء ، وزاد بعضهم العلس بفتح العين واللام المخففة وبعدهما سين مهملة قال صاحب الرسالة ، وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرج منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر وهو طعام أهل صنعاء .

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ صَلاَةِ العيدِ
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبلَ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ يَامُرِيدِ

(وندب إخراجها) أى إخراج زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر) أى من يوم الفطر (وقبل صلاة العيد) أى ولو بعد الغدو إلى المصلى ، ويكره تأخيرها لطلوع الشمس ، وقال فى المدونة وقبل الغدو إلى المصلى ليأكل منها الفقير قبل ذهابه إلى المصلى لما فى مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم (كان يأمر بزكاة الفطر

أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى) وفى رواية عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : (من أداها قبل الصلاة فهى مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) (ويجوز إخراجها قبل) أى قبل وقت وجوبها (باليومين) كما فى المدونة ، وقال ابن الجلاب (والثلاثة يامريد) أى مريد الإخراج ، وعند الشافعى يجزى إخراجها من أول رمضان .

وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا إِنْ كَانَ
مَلِيًّا وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُحْتَاجِ فِي يَوْمِهَا إِنْ كَانَ
وَمَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَالْيُخْرِجَا وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلاَ حَرَجَا

(ولا تسقط) أى لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته (بمضى زمنها) وهو أول ليلة العيد أو فجره ، بل يخرجها لماضى السنين الماضية عنه وعمن لزمته نفقته (إن كان ملياً) أى غنياً (وتسقط عن المحتاج) وهو المعسر (فى يومها إن كان) أى معسراً (ومن عنده قوت يومه) أى وفضل عنده شىء (فاليخرجا) أى الفاضل (ومن ليس عنده فلا حرجا) الألف للروى أى فلا إثم عليه .

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ صَاعاً وَاحِداً لِمَسَاكِينِ
أَوْ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً لِوَاحِدٍ مِسْكِينِ

(ويجوز أن يدفع صاعاً واحداً لمساكين) يقتسمونه ، وإن كان خلاف الأولى (أو) أن يدفع (أصواعاً متعددة لواحد مسكين) أى أو فقير . قال أبو الحسن : ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد :

وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ الْعَادِمِ الْحَقِيرِ
وَلاَ يَصِحُّ دَفْعُهَا لِلْغَيْرِ هَدَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ سُبُلَ الْخَيْرِ

(وإنما تدفع للحر) فلا تجزىء للعبد (المسلم) فلا تجزىء لكافر (الفقير) وهو الذى لا يملك قوت عامه وهو فقير الزكاة ، وقيل إنما تدفع لعادم قوت

يومه والمعتمد الأول (والمسكين) وهو الذى لا شيء له (العادم الحقير) أى الهين الذى لا يعبأ به (ولا يصح دفعها للغير) أى لغير الفقراء والمساكين ممن يتولاها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضاً ولا يشترى له بها آلة الجهاد ولا للمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيراً بالموضع الذى هو فيه فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها مايوصله إلى بلده ولا يشترى منها رقيق ولا لغارم قاله الصفتى (هدانا الله وإياك سبل الخير) وهو خلاف الشر ثم شرع يذكر قدر زكاة الفطر بالوزن فقال :

وَهِىَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثُ بِغْدَادِ فَلَا زَيَادَةَ فَخُذْ إِسْنَادِ
وَالرُّبُعُ الْمَصْرِ يُخْرَجُ عَنْ ثَلَاثِ أُنَاسِ
فَاعْمَلْ بِهَذَا وَاحْذَرْ مِنْ الْقِيَاسِ

(وهى خمسة أرطال وثلث بغداد) أى بحذف ياء النسبة للخفة (فلا زيادة) أى تكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة فى التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين ، وأما الزيادة لا على أن الأجزاء يتوقف عليها فلا كراهة (فخذ إسناد) يقال أسندت الحديث إلى قائله رفعته إليه بذكر قائله (والربع المصر) بحذف ياء النسبة للخفة (يخرج عن ثلاث أناس) أى أشخاص (فاعمل بهذا واحذر) أى خف (من) عاقبة (القياس) فلا تقس .

مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّتَهَا فَقَدْ كَفَرْ وَمَنْ أَنْكَر وُجُوبَهَا لَا يَكْفُرْ

(من أنكر مشروعيتها) بأن قال إنها لم تشرع (فقد كفر) ولعله وجه شهرة مشروعيتها دون فرضيتها (ومن أنكر وجوبها لا يكفر) أى بناء على القول بسنيتها قاله الصفتى :

﴿ باب فى بيان أحكام الزكاة ﴾

الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ شُرُوطُهَا خَمْسَةُ الإِسْلاَمُ وَمُلْكُ النِّصَابِ وَالْحُرِّيَّةُ

وَمُرُورُ الْحَوْلِ فِى غَـيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ

الْأَرْضِ وَمَجِى السَّاعِى فِى الْمَاشِيَهْ يا أمنْ

فَلاَ تَجِبْ عَلَى عَبْدٍ وَلَوْ مُكَاتَبَا وَلاَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ وَلاَ غَاصِبَا

(الزكاة) لغة النمو والزيادة يقال زكا المال وزكا الزرع إذا نما وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة وهى (واجبة) أى بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها وتجزئه وإن بقتال ، وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر و. (شروطها) أى الزكاة (خمسة) أولها (الإسلام) بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والمشهور خطاب الكفار بفروع الشريعة فيكون الإسلام شرطاً فى صحة الزكاة بخلاف خطابهم بالإيمان فإنه متفق عليه (و) ثانيها (ملك النصاب) أى ملكاً كاملاً فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا فى ملك الغنيمة لعدم استقرارها (و) ثالثها (الحرية) فلا تجب على رقيق قن أو ذى شائبة كمدبر ومكاتب (و) رابعها (مرور الحول فى غير ما يخرج من الأرض) لقوله عليه الصلاة والسلام (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) (و) خامسها (مجى الساعى فى الماشية) إن كان هناك ساع وإلا تجب بمرور الحول كغيرها وزاد بعضهم النية عند عزلها أو إخراجها للفقراء (يا أمن) بكسر الميم وسكون النون للروى تكملة البيت (فلا تجب) الزكاة (على عبد) أى قن أى (ولو مكاتباً ولا أم ولد ولا غاصباً) أى من

الظلمة المستغرقين للذم لاتجب عليهم زكاة حيث كان جميع ما بأيديهم من أموال الناس قاله الصاوى :

أَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ   فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الْحَوْلِ يَانَبِهِ

(أما زكاة الحرث) كالقمح والشعير والسلت والقطانى السبعة وذوات الزيوت والثمار الآتية (فيوم حصاده) لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وأما وجوب الزكاة يدخل بمجرد الإفراك فى الحب وطيب الثمر (فلا يشترط فيه تمام الحول يانبه) تكملة البيت :

وَلاَ زَكَاةَ فِى شَىءٍ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ   حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَرَادِبَ بِالْمِصْرِ

وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ كَيْلَ مَصْرِيَّا   فَافْهَمْ لِهَذَا لاَ تَكُنْ غَبِيَّا

(ولا زكاة فى شىء من الحب) وستأتى أنواع الحبوب التى تجب فيها الزكاة (والتمر) بجميع أنواعه (حتى تبلغ أربعة أرادب بالمصر) أى بالكيل المصرى (وهو) أى الأردب (اثنا عشر كيل مصريا) قال الزرقانى وفى زماننا سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الألف حرر النصاب فوجد أربعة أرادب وويبة ، واستمر ذلك إلى سنة إحدى وتسعين بعد المائة والألف وحرره بعضهم سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة بعد الألف فوجد خمسون كيلة وهذا بالتقريب فليحرر (فافهم لهذا لاتكن غبياً) أى جاهلاً

أَمَّا أَجْنَاسُ الْحُبُوبِ الَّتِى مِنْهَا الزَّكَاةُ

فَعِشْرُونَ   قَالُوهَا الثِّقَاتُ

فَالْقَطَانِى سَبْعَةٌ حِمَّصٌ فُولُ لُوبِيَا   وَعَدَسٌ وَتُرْمُسٌ وَجُلْبَانٌ وَافِيَا

وَالْبُسَيْلَةُ هَذِهِ تَمَامُ السَّبْعِ   وَأَرْبَعَةٌ وَهِىَ ذَوَاتُ الزُّيُوتِ اتَّبِعِ

وَهِىَ الزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَالْقُرْطُمُ   وَحَبُّ الْفُجْلِ الْأَحْمَرِ لاَ تَتَوَهَّمُ

وَهِيَ فُجْلُ الْمُغَارِبَ الأَبْيَضُ لاَ فُجْلُ مِصْرَ

أفْهَمْ لَهَـــا لِكَيْ تَفُوزَ بِالنَّصْرَ

وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالعَلَسُ وَأُرُزٌ وَالذُّرَةُ وَدُخْنٌ لَهَا تَحْسِبُ

وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ تَمَّتِ الْمُقْتَاتُ فَهَـذِهِ الأَصْنَافُ يَاوُلاَتُ

(أما أجناس الحبوب التى) تجب (منها الزكاة فعشرون) جنساً (قالوها الثقات) جمع ثقة والمراد بهم العلماء الأمناء (فالقطانى) جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها من قطن بالمكان إذا أقام به وهى كل ماله غلاف (سبعة) وهى (حمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (فول لوبيا) بالمد والقصر (وعدس) بفتحتين كما فى القرآن (وتومس) بضم التاء والميم (وجلبان) بضم الجيم وسكون اللام (وافياً) أى تاماً (والبسيلة) بالياء المثناة (هذه تمام السبع) أى القطانى السبعة (وأربعة وهى ذات الزيوت أتبع) أمر بالإتباع (وهى الزيتون) ثمر معروف (والسمسم والقرطم وحب الفجل) بضم الفاء وسكون الجيم (الأحمر) لا الأبيض (فلا تتوهم) أى لا تغلط (وهى فجل المغارب الأحمر) صفة للفجل يوجد فى بلاد المغرب (لافجل مصر) أى الأبيض (أفهم لها) أى لذوات الزيوت (تفوز) أى تظفر (بالنصر) أى بالقوة على الأعداء ومن الأصناف التى تجب فيها الزكاة (القمح والشعير والسلت) ضرب من الشعير ليس له قشر كامر (والعلس) بفتحتين ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث وقيل غير ذلك (وأرز) وهو معروف (والذرة) بضم الذال المعجمة وهى غالب أكل السودان (ودخن) بضم الدال المهملة (لها تحسب) أى تحصى عددها (والزبيب) جمع الواحدة زبيبة (والتمر) من ثمر النخل (تمت المقتات) وهو مايؤكل

ليقتات به (فهذه الأصناف) جمع صنف بكسر الصاد وهو النوع : ياولات تكملة البيت :

فَإِذَا تَمَّ حَبُّهُ أَوْ ثَمَرُهُ قَدْرَ النِّصَابِ

فَلْيُخْرِجِ الْعُشْرَ مِنْهُ بِلاَ ارْتِيَابِ

إِنْ كَانَ سُقِي بِالْمَطَرِ أَوْ بِالنِّيلِ

وَإِنْ سُقِي بِآلَةٍ فَنِصْفُ الْعُشْرِ يَانَبِيلِ

(فإذا تم حبه أو ثمره قدر النصاب) وهو خمسة أو سق (فليخرج العشر منه بلا ارتياب) أى شك (إن كان سقى بالمطر أو بالنيل) أو بالسيح بفتح السين أى الماء الجارى على الأرض والجمع سيوح ولو اشترى ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقة (وإن سقى بآلة) أى كالدواليب والدلاء والقرب والسواقى (فنصف العشر) والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وإن سقى بهما فعلى حكميهما حيث تساوياً أو تقارباً فيؤخذ العشر من ذى السيح ونصفه من ذى الآلة وإن سقى بأحدهما أكثر فقيل الحكم للأكثر ويلغى الأقل وقيل لاتبعية وتعتبر القسمة قال خليل وإن سقى بهما فعلى حكميهما وقيل يغلب الأكثر خلاف (يانبيل) ياعظيم تكملة البيت :

وَيَخْرِجُ مِنَ الْقَمْحِ وَالسُّلْتِ وَالشَّعِيرِ

لأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ بِلاَ نَكِيرِ

(ويخرج من القمح والسلت) وهو المعروف بشعير النبى صلى الله عليه وسلم (والشعير) أى إذا لم يكمل النصاب من كل واحد بانفراده (لأنها جنس واحد) فى الزكاة إذا اجتمع من جميعها نصاب زكاها ويخرج من كل على حسبه قال خليل وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطهما

فإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف العكس (بلا نكير) أى نكران تكملة البيت والحاصل أنها جنس واحد فى الزكاة لتقارب منفعتها ولذلك جعلت فى البيع جنسا بحيث يحرم التفاضل فى بيع بعضها ببعض فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير :

وَكَذَا تُجْمَعُ السَّبْعَةُ القَطَانِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَاإِنْسَانِ

(وكذا تجمع السبعة القطان) وقد مر ذكرها بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه فإذا اجتمع من جميعها خمسة أو سق زكى وإلا فلا (لأنها) فى الزكاة (جنس واحد) رفقاً بالفقراء (ياإنسان) قال فى المصباح : والإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى :

وَهَذَا فِي الزَّكَاةِ لاَ فِي البُيُوعِ لأَنَّهَا أَجْنَاسٌ يَارَبِيعِ

وَكَذَا تَجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَأَيْضاً أَصْنَافُ التَّمْرِ يَاحَبِيبِ

(وهذا) الجمع (فى الزكاة لا فى البيوع لأنها أجناس) أى أنواع يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد (ياربيع) قد مر معنى ذلك (وكذا تجمع أصناف الزبيب) فإذا اجتمع من جميعها نصاب زكى وإلا فلا (وأيضاً) تجمع (أصناف التمر) فإذا اجتمع من جميعها نصاب زكى وإلا فلا (ياحبيب) تكملة البيت :

وَأَمَّا العَلَسُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَا

وَالأُرْزُ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِنْسٌ لاَمِرَا

وَكَذَا الزَّيْتُونُ وَالقُرْطُمُ وَالسِّمْسِمْ

وَحَبُّ الفُجْلِ الأَحْمَرِ فَلاَوَاحِدَ الغَيْرِهِ يُضَمْ

وَتُخْرَجُ الزَّكَاةَ مِنْ زَيْتِ كُلٍّ

إِذَا بَلَغَ الحَبُّ النِّصَابَ يَاخِلٌّ

بَلَغَ الزَّيْتُ النِّصَابَ أَوْلاَ قَدْ حَرَّرُوا

فَإِنْ عَصَرَهُ يُخْرِجُ مِنْ زَيْتِهِ وَإِنْ أَكَلَهُ يُقَدِّرُ

ثُمَّ يَسْئَلُ أَهْـلَ الْمَعْرِفَةِ الْجَلِيَّةِ

إِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ أَخْرَجَ مِنَ الْقِيمَةِ الْمَالِيَّةِ

(وأما العلس والدخن والذرا والأرز فكل واحد منها جنس) أى نوع منفرد لايضم للآخرين بل يعتبر على حدته فإن كمل منه النصاب زكى وإلا فلا وكذلك فى البيع أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يداً بيد (لامرا) أى لاشك فى ذلك (وكذا) ذوات الزيوت وهى (الزيتون والقرطم والسمسم وحب الفجل الأحمر) لا الأبيض (فلا واحد) أى من هذه المذكورات (لغيره يضم) أى يجمع فى الزكاة بل يعتبر كل واحد على حدته فإن كمل نصاب زكى وإلا فلا وكذلك فى البيع أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا (وتخرج الزكاة من زيت كل) واحد من ذوات الزيوت (إذا بلغ الحب النصاب) وهو خمسة أوسق كامر (ياخل) أى خليل وهو الصديق (بلغ الزيت النصاب) وهو ألف وستمائة رطل (أو لا) يبلغ (قد حرروا) أى أثبتوا هذا النص (فإن عصره) أى استخرج ربه زيته (يخرج) ربه الزكاة (من زيته) ولو لم يبلغ النصاب أى ولو رطلا واحداً (وإن أكله) أى ربه (يقدر) بكسر الدال المشددة أى يتحرى عدده (ثم يسئل) أى ربه (أهل المعرفة) أى العلم بالتخريص (الجليه) نعت للمعرفة أى الظاهرة (إن لم يجدهم) أى أهل المعرفة (اخرج) أى الزكاة (من القيمة المالية) أى نسبة للمال :

وَلاَ زَكَاةَ فِى الْفَوَاكِهِ كَالدُّبَّةِ وَالْخُضَرِ وَالْبَطِّيخِ وَالْبَامْيَةِ

وَكَـذَا التُّفَّـاحِ وَالتِّينِ وَكَذَا الْقُطْنِ

وَالْكَتَّانِ وَبَذْرِهِمَـا الْمُبَيَّنِ

(ولا زكاة فى الفواكه) جمع فاكهة وهو مايتفكه به أى يتنعم به (كالدبة) أى القرع والمشمش وغيرهما (و) كذا (الخضر) كالخس والقصب والسلق والملوخية (و) كذا (البطيخ والبامية وكذا التفاح والتين) والخيار والبقول كالبصل لقول عائشة رضى الله عنها جرت السنة أن لا زكاة فى الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء بعده (وكذا القطن والكتان) بفتح الكاف وله بزر يستصبح به وكذا (بذرهما) أى بذر القطن والكتان (المبين) بتشديد الياء أى المظهر المنكشف ولما فرغ من الكلام على مايزكى من الحبوب ومالا يزكى شرع فى الكلام على زكاة العين وبيان قدر النصاب منها بقوله :

﴿ باب فى حكم زكاة العين ﴾

وَلاَ زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينْ

دِينَاراً شَرْعِيَةً يَقِينَا

وَلاَ زَكَاةَ فِي الفِضَّةِ فِى أَقَلِ مِنْ مِأَتَىْ

دِرْهَمْ شَرْعِيَّةٍ يَاصَفِىْ

فَإِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا النِّصَابُ وَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ يَاأَحْبَابُ

فَلْيُخْرِجْ مِنْهُمَا رُبْعَ العُشْرِ وَمَا زَادَ فَعَلَى حَسَبِ مَا يَجْرِ

لأَنَّهُ لاَ وَقْصَ فِي النَّقْدِ وَالْحُبُوبِ فَذَا صَرِيحُ سُنَّةٍ دَالَّنَا الْمَحْبُوبِ

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي النَّقْدَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ مَدِينَا

وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَجْعَلُهُ فِي الدَّيْنَا

فَيَضُمُّ الذَّهَبَ إِلَى الفِضَّهْ

فَإِذَ اجْتَمَعَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ مَعَ بَعْضِهْ

(ولا زكاة فى الذهب) مسكوكاً أو غيره (أقل من) وزن (عشرين ديناراً شرعية) وهى اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط (يقينا) اليقين العلم الحاصل عن نظر واستدلال (ولا زكاة فى الفضة فى أقل من) وزن (مائتى درهم شرعية ووزنه خمسون وخمساً حبة من وسط الشعير والتعويل فى النصاب على ما يساوى الدنانير والدراهم الشرعية وزناً ، لأن المعاملات العادية لاضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر باختلاف الأزمان (فإذا بلغ كل منهما) أى من الذهب والفضة (النصاب وحال عليها الحول يا أحباب) جمع حبيب تكملة البيت (فليخرج منهما ربع العشر وما زاد فعلى حسب) أى حساب (مايجر) أى يحصل ، قال العلامة خليل وفى مأتى درهم شرعى أو عشرين ديناراً فأكثر ومجمع منهما بالجزء ربع العشر ، والدليل على ذلك كله ما خرجه الترمذى وأبو داود عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق من كل أربعين درهما درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك) (لأنه لا وقص) وهو مابين الفريضتين من نصب الزكاة مما لاشىء فيه (فى النقد) أى الذهب والفضة (والحبوب) كالقمح والشعير وغيرها مما تجب فيه الزكاة (فذا صريح) هو الذى لا يفتقر إلى إضمار ، أو تأويل (سنة دالنا) أى مرشدنا (المحبوب) عند الله وعند خلقه (ولكن يشترط فى) زكاة (النقدين) أى الذهب والفضة أن لا يكون صاحبها (مديناً) أى عليه دين (وليس عنده مايجعله فى الدنيا) يعنى أن المدين لا زكاة عليه فى ماله العين مالم يكن عنده ما يجعله فى الدين (فيضم الذهب والفضه فإذا اجتمع مافيه الزكاة) منهما (ضمه مع بعضه) مثاله من له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل مال ربع العشر ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ولما فرغ من الكلام على الزكاة العين شرع فى الكلام عن زكاة نصاب النعم فقال :

﴿ باب زكاة نصاب النعم ﴾

زَكَاةُ نصَابِ النَّعَمِ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ لِهَذَا أَفْهَمِ
وَتَمَامِ الْمِلْكِ وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَهْ وَنِتَاجاً فَكُنْ لِهَذَا فَاعِلَهْ
فَلاَ زَكَاةَ عَلَى الغَاصِبِ وَالْمُودَعِ
أَمَّا الْإِبِلُ فَلاَ زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ اسْتَمِعِ
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعَةٍ أَفْهَمَنْ يَا فُلاَ
فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ خُذْ بَيَانِ
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلاَثَةْ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ كُنْ ذَا وِرَاثَةْ
فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعَةْ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ وَأَرْبَعَةْ
وَالشَّاةِ لاَ فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ أُنْثَى وَذَكَرْ
أَعِ لِهَذَا وَافْحَصِ لهذا الفِكْرِ
وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتِ
فِي الثَّانِيَةِ مِنْ جُلِّ غَنَمِ تِلْكَ الْجِهَةِ

(زكاة نصاب النعم) وهى فى عرف أهل الشرع خصوص الإبل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب فى غير هذه من خيل وبغال وحمير وإنما وجبت فيها دون غيرها لوجود كمال النماء فيها من لبن وصوف ونصل وغير ذلك من أنواع الانتفاع بخلاف غيرها من بقية أنواع الحيوانات وهى تجب بالكتاب والسنة كما قدمنا (بمضى الحول) أى بسبب مضى الحول وأما جواز إخراج الزكاة فيما لاساعى له قبل الحول فهو رخصة لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه قاله الصفتى (لهذا) الإشارة راجعة لما تقدم (افهم) أى اعلم هذا الحكم الشرعي (وتمام الملك) أى الملك التام احترازاً عما لا ملك له أصلا كالغصب

فلا زكاة عليه كما يأتى وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله تمام الملك أى لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا لعين إلى آخر عن ملك الدين كمن قبض دينا أو سلما بعد أعوام فإنه يستقبل كما فى حاشية الصفتى هذا إذا كانت سائمة ترعى الكلا بل (وإن معلوفة) فى الحول أو بعضه خلافاً لأبى حنيفة والشافعى (وعامله) هذا إذا كانت مهملة بل وإن كانت عاملة فتجب فيها الزكاة خلافاً للشافعية أيضاً والتقييد بالسائمة فى حديث (فى الغنم السائمة الزكاة) لأنه الغالب على مواشى العرب (ونتاجاً) بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها (فكن لهذا) أى الذى ذكرناه (فاعله) أى عاملا به (فلا زكاة على الغاصب) وهو الذى يأخذ المال قهراً أو ظلماً (والمودع) بفتح الدال وهو من دفع إليه مالا ليكون عنده وديعة وإنما لم تجب الزكاة على الغاصب والمودع لأنهما لا ملك لهما أصلا وبدأ بالكلام ببيان أنصبة الإبل لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها قال تعالى (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) واقتداء بالحديث إذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة لعمرو بن حزم وفروض زكاتها إحدى عشر فريضة أربعة منها المأخوذة فيها من غير جنسها ويسمى شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها وبدأ بالأولى وهى الأربعة بقوله (أما الإبل فلا زكاة) فيها (فى أقل من خمسة) والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) أى زكاة (استمع) تكملة البيت (فإذا بلغت خمسة ففيها شاة) أى جذعة أو ثنية (إلى تسعة) فالخمسة نصاب والأربعة وقص (افهمن) أى أعلمن (يافلا) أى يافلان وحذفت النون للروى (فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان) ويستمر أخذهما (إلى أربعة عشر خذبيان) أى توضيح تكملة البيت (فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة شياه إلى تسعة عشر كن ذا) أى صاحب (ورائة) أى

عالماً لأن العلماء ورثة الأنبياء (فإذا بلغت عشرين ففيها أربعة شياه إلى عشرين وأربعة) فالوقص فى هذه والتى قبلها أربع وليس فيها إلا الغنم بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى (فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم فى كل خمس ذود شاة) (والشاة لافرق فيها بين أنثى وذكر) والتاء فيها للوحدة (أع) فعل أمر مبنى على حذف الياء أى احفظ (لهذا واخص) أى استقص فى البحث (الفكر) جمع فكرة بالكسر وهو تردد النظر والتدبر لطلب المعانى (وهى) أى الشاة (ماأوفت سنة ودخلت فى الثانية من جل غنم تلك الجهة) ثم يتغير الواجب كما قال العارف بالله :

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى
خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْجَلاَ
فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ حَرِّرُ
فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ يَاسَامِعِينَ
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ
إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ خُذِ الْإِرْشَادَ
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَهُ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ اسْتَمِعَهْ
وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ يَقِينَا بِنْتَا لَبُون إِلَى تِسْعِينَ
وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ بِلاَ تَوَانِ
فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(فإذا بلغت خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين) بإدخال الغاية (ففيها بنت مخاض) وتستمر إلى خمس وثلاثين بإدخال الغاية فيكون الوقص عشرة أوله

ست وعشرون وآخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية كما يأتي ويشترط أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية (انجلا) والنجل بفتحتين سعة العين وحسنها قاله تكملة للبيت (فإن لم توجد) أي بنت المخاض في الخمس وعشرين أو وجدت لكن معيبة (فإبن لبون ذكر) هو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة فإن عدما أي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض أحب أو كره (فإذا بلغت ستة وثلاثين حرر) أي العلماء (فما زاد على خمس وأربعين ففيها بنت لبون) وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن (ياسامعين) جمع سامع تكملة البيت (فإذا بلغت ستة وأربعين فما زاد إلى ستين) بإدخال الغاية (حقه) بكسر الحاء وهي ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت الحمل عليها وأن يطرقها الفحل (خذ الإرشاد) وهو إصابة الصواب (وفي إحدى وستين جذعة) وهي ما أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أي أبدلتها (إلى خمس وسبعين استمعه) أي لذلك (وفي ست وسبعين يقينا) قد مر معنى ذلك (بنتا لبون إلى تسعين) بإدخال الغاية أيضاً فالوقص في هذه أربعة عشر أيضاً (وفي إحدى وتسعين حقتان) ويستمر أخذهما (إلى) تمام (مائة وعشرين) فالوقص في هذه تسع وعشرون فإذا تمت هذا النصاب أخرجهما (بلا توان) أي بلا تأخير (فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقه وبنت لبون في كل أربعين) وقد اختلف في الزيادة فقال ابن القاسم ولو آحاد وقال مالك الزيادة في العقد بأن كانت مائة وثلاثين وأما إن كانت مائة وإحدى وعشرين أو أكثر إلى ثلاثين بإخراج الغاية فيخير الساعي في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه أحظ للمساكين فإن وجد أحد السنين تعين أخذه رفقاً بأرباب المواشي قاله الصفتي في حاشيته :

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَحَمَلَتْ

أُمُّهَا عَلَيْهَا فَإِذَا سَنَتَانِ بِهَا قَدْ كُمِّلَتْ

وَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ قُرِّرَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ حِقَّةٌ يَاحَبَّذَا

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا

فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ احْرِصْ عَلَيْهَا

(وبنت المخاض ماأوفت سنة وحملت أمها عليها) ومخض الجنين ببطن أمها (فإذا سنتان بها قد كملت) أى إذا كمل لها سنتان ووضعت أمها عليها (فهى بنت لبون قررت) أى ثبتت (فإذا دخلت فى) السنة (الرابعة) أى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة صارت (حقة ياحبذا) أى هـذه التسمية (لأنها استحقت أن يحمل عليها فإذا دخلت فى) السنة (الخامسة احرص) أى اجتهد (عليها) أى لايفوتك ثواب إخراجها فهى جذعة وهى آخر أسنان الإبل .

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ يَاوَجِيهَا

فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا عِجْلٌ تَبِيعُ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ يَارَبِيعُ

إِلَى أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا

فَفِيهَا مُسِنَّهْ ثَلَاثَةُ سِنِينَ قَدْ أَوْفَتْهَا

وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ

فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَمُسِنَّةٌ وَتَبِيعُ

وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ يَاوَكِيعُ

أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكْ

لِلسَّاعِي وَقِيلَ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لِرَبِّهَا يَانَاسِكْ

(وأما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) بقرة بل لابد من بلوغ الثلاثين (ياوجيها) أى ياصاحب الجاه والمنزلة والمراد به العالم العامل (فإذا بلغت) أى الثلاثين (ففيها عجل) أى جذع ذكر فلا تجزىء الأنثى (تبيع) بمثناة فوقية بعدها باء موحدة سمى بذلك لأنه يتبع أمه أو لتبعية قرنيه أذنيه (وهو ما أوفى سنتين) أى ودخل فى الثالثة على الصحيح خلافاً لعبد الوهاب فى قوله إنه ما أوفى سنة ودخل فى الثانية (ياربيع) قد مر معنى ذلك (إلى أربعين فإذا بلغتها) أى الأربعين (ففيها مسنه) ولا تكون إلا أنثى فإن فقدت أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطى أفضل منها (ثلاثة سنين قد أوفتها ودخلت فى الرابعة إلى ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع) فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فإذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة (وفى مائة وعشرين ثلاثة مسنات ياوكيع) أى شديد تكملة البيت (أو أربع أتبعة الخيار فى ذلك للساعى) أى فى أخذ الثلاث مسنات أو الأربعة أتبعة إن وجد وهو المعتمد (وقيل الخيار فى ذلك لربها) ضعيف (ياناسك) قد مر معنى ذلك والله أعلم ثم شرع فى زكاة الغنم فقال :

وَأَمَّا الغَنَمُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ يَاسَاعِيهَا

فَإِذَا بَلَغَتْ فَشَاةٌ جَذَعَهْ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ أَتْبِعَهْ

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى

وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ يَاذَا الْهُدَى

وَفِى مِائَتَيْنِ وَشَاةٌ ثَلَاثَةُ شِيَاهُ إِلَى ثَلَاثمائَةٍ وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ شَاهُ

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعمائَةَ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ شِيَاهٍ خُذْ قَوْلِى يَانَبِيهَا

(وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ) أى تكمل عند المخاطب بالزكاة

(أربعين) أى شاة (ياساعيها) الساعى هو العامل الذى يأخذ الصدقة من أربابها ويحتمل أن يراد بساعيها مالكها المتصرف فيها (فإذا بلغت) أى أربعين (فشاة جذعه) أو جذع من الضان أو المعز وهو ماأوفى سنة ويستمر أخذها (إلى مائة وعشرين) بإدخال الغاية فالوقص ثمانون (اتبعه) بتشديد التاء المثناة فوق وكسر الباء أمر بالاتباع تكملة البيت (فإذا بلغت) أى أكملت غنم المزكى (مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان) وتستمر الشاتان إلى مائتين والوقص هنا ثمانون أيضاً (ياذا) أى صاحب (الهدى) البيان والمراد به معرفة الشرائع والقرآن :
(وفى مائتين وشاة ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعون شاه) فالوقص هنا مائتان غير شاتين (فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربعة شياه خذ) فعل أمر (قولى) هذا (يانبيها) قدمر معنى ذلك ، ثم فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا :

وَلاَ زَكَاةَ فِى الْأَوْقَاصِ وَهِىَ مَا
بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كلِّ الْأَنْعامِ إنّمَا
عَلَى إحْدَى القَوْلَيِنِ وَتَظْهَرُ ثَمرتَا الخِلاَفِ فِى الْخُلْطَةِ يافتَى
مِثْلَ أَنْ يكُونَ لِوَاحِدٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبلْ
وَالآخَرِ تِسْعَةٌ فَيُخَالِطَانِ يانَبِلْ
فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ زَكَاةَ الْأَوْقَاصِ
يكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمسَةِ شَاةٌ يَاذَا الْخَلاَصِ
وَعَلَى صَاحِبِ التِّسْعَةِ شَاةٌ أَعْلَمَا وَعَلَى القَوْلِ بِزَكَاتِهَا يكُونُ عَلَيْهِمَا
شَاتَان يَقْسِمَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ جُزْءاً عَلَىصَاحِبِ التِّسْعَةِ تِسْعَةِ
وَعَلَى صَاحِبِ الْخمسِ أَجْزَاءُ خَمْسَةُ وَالْمُعْتَمَد أَنَّهَا مُزَكَّاةٌ أَثْبَتُ

(ولا زكاة فى الأوقاص) جمع وقص (وهى مابين الفريضتين من كل الأنعام) سواء كانت عاملة أو مهملة سائمة أو معلوفة (انتما) أى انتسب (على إحدى القولين) والقول الآخر أن الأوقاص فيها الزكاة (وتظهر ثمرتا) الألف للروى (الخلاف فى الخلطة) أى فى ماشية الأنعام (يافتى) المراد به الشاب الذى يطلب العلم (مثل أن يكون لواحد خمس من الإبل ولآخر تسعة فيخلطان) أى إبلهما (يانبل) جمع نبيل أى عظيم تكملة البيت (فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة ياذا الخلاص) أى السلامة والنجاة وهما لايكونان إلا لمن عمل بما علم مع الإخلاص (وعلى صاحب التسعة شاة أعلما) أمر بالعلم ، والألف للروى (وعلى القول بزكاتها يكون عليهما) أى الخليطين(شاتان يقسمانها على أربعة عشر جزءاً على صاحب التسعة تسعة) أجزاء (وعلى صاحب الخمس أجزاء خمسة والمعتمد أنها مزكاة أثبت) أى أثبت العلماء ذلك .

وَتُجْمَعُ الْمَعْزُ مَعَ الضَّأْنِ وَكَذَا تُجْمَعُ الْجَوَامِيسُ مَعَ الْبَقَرِ عَزَّزَا

وَالْبُخْتُ مَعَ الْعِرَابِ فِي الإِبِلْ وَلاَ تُؤْخَذُ السَّخْلَةُ عَلَى مَا نُقِلْ

وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلاَ تُؤْخَذُ

الْعِجَافُ وَلاَ الْكِرَامُ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ

الْوُسْطَى فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عِجَافٌ أَوْ كِرَامٌ أُلْزِمَ رَبُّهَا بِهَا

شَاةٌ وُسْطَى فَالْقِيمَةُ لاَ تُقْبَلُ كُنْ عَالِماً لِهَذَا أَوْعَ تَجْهَلُ

(وتجمع) أى تضم (المعز مع الضأن) أى إذا نقص كل صنف عن النصاب لأن الجنس جمعهما فى قوله صلى الله عليه وسلم (فى أربعين شاة شاة) (وكذا تجمع الجواميس مع البقر) لأن اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام (فى كل ثلاثين من البقر تبيع) (عززا) أى قويًّا هذا النص بموافقته للحديث (و) كذلك تجمع (البخت) وهى الإبل ذات السنامين (مع العراب) وهى

خلاف البخاتى وهى الإبل ذات السنام الواحد ، وإنما جمعهما لصدق لفظ الإبل على الصنفين فى قوله عليه الصلاة والسلام (فى كل خمس من الإبل شاة) (ولا تؤخذ السخلة) أى الصغيرة من الضأن والمعز وهى التى لم توف سنة ذكراً أو أنثى (على ماتقل) أى نقله إلينا الثقات (وتعد) أى يعد الساعى السخلة (على رب الغنم) فإذا كان عنده عشرون من الغنم وولدت كمال النصاب ، ولو قرب الحول وجبت شاة وسط يشير المؤلف إلى نقل ابن القاسم فى المدونة ونصه (ابن وهب) عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر : نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ، ولا نأخذ الربى (وهى الشاة) التى وضعت ولا الأكولة شاة اللحم ولا الماخض الحامل ، ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ولذا قال العارف بالله (ولا تؤخذ العجاف) بكسر العين الضعاف (ولا الكرام) أى خيار الأموال كالأكولة والفحل وذات اللبن (ولكن تأخذ الواسطى فإن كانت كلها عجاف أو كرام الزم) أى ألزمه الساعى (بها) أى بشراء (شاة وسطى) فإن امتنع أخذت منه جبراً قال خليل ولزم الوسط ، ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة والحاصل أنه لايجوز أخذ الشرار مراعاة لحق الفقراء ولا الخيار مراعاة لحق أرباب المواشى (فالقيمة) أى قيمة السن الواجب (لاتقبل) أى لاتجزىء باتفاق إذا كانت عرضاً ، وهو ماقابل العين وأما إن كانت عيناً ففيها قولان المشهور منهما الإجزاء مع الكراهة كما فى النفراوى بتصرف (كن عالماً) أى متصفاً بالعلم (لهذا) أى الذى تقدم وغيره (أوع) أى احذر كل الحذر (تجهل) أى العلوم الشرعية الفقه والحديث

والتفسير والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الزكاة ومايتعلق بها شرع فى الكلام على الذكاة والأضحية فقال :

﴿ باب فى الذكاة والأضحية ﴾

والذكاة لغـة التمام يقال : ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها وذكيت النار إذا أتممت إيقادها وشرعاً هى السبب الذى يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى وسيأتى تعريف الأضحية عند ذكرها فقال مبتدأ بشروطها أى الذكاة :

يُشْـتَرَطُ فِى الذَّابِحِ التَّمْيِيزُ وَالنِّيَّهْ
وَالتَّسْمِيَّةُ إِنْ ذَكَرَهَا خِلاَفاً لِلشَّافِعِيَّهْ
وَيُشْـتَرَطُ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ مُقَدَّمِ
الرَّأْسِ وَيَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلْقُومَ أفْهَمِ
وَيَتْرُكَ مِنْهُ دَائِرَةً إِلَى جِهَـةِ الرَّأْسِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ قَدْ ثَبَتِ
حَـتَّى يَتِمَّ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لاَتُؤْكَلُ يَاوَفِيَّا
إلاَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ اضْطِرَارا وَعَادَ بِالْقُرْبِ خُـذِ الإِخْرَارَ
أَوْ بَعْدَ طُولٍ وَلَمْ تَنْفُذِ الْمُقَاتِلُ أُكِلَتْ بِلاَ خِـلاَفَ يَاسَائِلُ
فَإِنْ رَفَعَ اخْتِيَاراً وَأَعَادَ
بِالْقُرْبِ أُكِلَتْ على الْمَشْهُورِ بِلاَ زِيَادَه
وَبَعْدَ طُـولٍ لَمْ تُؤْكَلْ وَالْغَـنَمْ
تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ على الْمَشْهُورِ تُعْدَمْ

(يشترط فى الذابح التمييز) أخرج الصبى غـير المميز والمجنون والسكران حال إطباقهم فلا تصح ذكاتهم (والنِّيَه) أى نية الفعل أن ينوى بهذا الفعل

من ذبح أو غيره تذكيتها وإن لم يلاحظ التقرب ولا حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك قاله الصفتي (والتسمية) أي عند شروعه في الذبح (إن ذكرها) أي التسمية احترازاً من الناسي فإن ذكاته تؤكل وكذا إذا قدر على الإتيان بها فلا تجب على مكره ولا أخرس وأما لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلاً أو متعمداً والأفضل أن يقول : بسم الله والله أكبر ، أو بإسم الله فقط لأنه لو قال الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله أجزاه لأن الواجب ذكر الله (خلافاً للشافعية) في الثلاثة قاله : ابن تركي (ويشترط) في الذابح (أن يذبح من مقدم الرأس) فمن ذبح من القفا أو من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهواً أو غلبة أو جهلاً كان ذلك في ضوء أو ظلمة لأن الذبح من المقدم شرط (ويقطع الأوداج) جمع ودج ، وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالدماغ ، والحيوان له ودجان وإنما جمع على طريق من يطلق الجمع على مازاد على الواحد (والحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس ولا يشترط قطع المريء وهو العرق الأحمر الذي تحته واشترطه الشافعي (أفهم) أي أعلم (ويترك منه) أي من الحلقوم (دائرة إلى جهة الرأس) أي قدر حلقة الخاتم ، وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة الخاتم فلا تؤكل على مشهور المذهب قاله الصفتي في حاشيته ولا تؤكل المقاصمة على المعتمد وهي ماحيزت جوزتها لبدنها ، لأنه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة (ولا يرفع يده) أي قبل تمام الذكاة (قد ثبت) أي هذا النص (حتى يتم) أي الذكاة (فإن ترك شيئاً من ذلك كله لا تؤكل) أي الذبيحة (يا وفيا) أي موفياً بالعهد السابق والعقد اللاحق (إلا أن يرفع يده اضطراراً) كما لو سقطت السكين من يده أو انكسرت أو رفعها خوفاً أو معتقداً إتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده (وأعاد بالقرب) أي بلا مهلة (خذ) أمر (الإحرار) أي تحرير هذه المسألة (أو) أعاد (بعد طول) وهو بالعرف (ولم تنفذ المقاتل) أي بحيث لو تركت

لعاشت (أكلت) ولو مع التراخى (بلا خلاف) أى بين العلماء لأن الثانية ذكاة مستقلة ولا بد فيها من النية والتسمية حيث كان المتمم غير الأول مطلقاً أو الأول فى حالة الطول (ياسائل) أى عن هذا الحكم (فإن رفع) يده قبل الإجهاز (اختياراً) أى من غير ضرورة (وأعاد بالقرب أكلت على المشهور) وقيل لا تؤكل (بلا زياده) أى على هذين القولين (و) إن رفع (بعد طول) وهو بالعرف أيضاً (لم تؤكل) أى رفع اختياراً أم لا (والغنم تذبح) أى وجوباً بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاماً وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر (فإن نحرت) أى (الغنم لم تؤكل) لكن فيها خلاف وأشار إليه بقوله : (على المشهور) أى على مشهور المذهب (تعدم) أى تصير كالعدم لأنها فقدت الحلية :

وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ ... لَمْ تُؤْكَلْ عَلَى الْمَشْهُورِ صُحِّحَتْ

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْأَمْرَانِ ... النَّحْرُ وَالذَّبْحُ يَاذَا الْعِرْفَانِ

وَالذَّبْحُ أَوْلَى مِنَ النَّحْرِ وَهَذَا ... كُلُّهُ فِي الْإِخْتِيَارِ يَامُمَيِّزَا

(والإبل) ومثل الإبل الفيل بل والزرافة كما فى حاشية الخرشى (تنحر) والنحر هو الطعن فى اللبة ومعنى الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر ولو لم يحصل قطع لشىء من الحلقوم والودجين لأن وضع الآلة فى اللبة موجب للموت سريعاً لوصولها للقلب وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات (فإن ذبحت) أى (الإبل) وما شابهها (لم تؤكل على المشهور) ومقابله تؤكل وهو ضعيف (صححت) أى صححها العلماء واعتمدوا عدم الأكل (وأما البقر) ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه (فيجوز فيها الأمران النحر والذبح ياذا العرفان) قد مر معنى ذلك (والذبح أولى من النحر وهذا كله فى الاختيار) وأما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح قال خليل : عطفاً على الواجب ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب

الذبح ومن الضرورة وقوع الجمل فى مهواة بحيث لايتوصل إلى محل النحر ووقوع الغنم فى مهواة بحيث لايتمكن من ذبحها (ياميزا) أى الذكاة لأنه هو الذى تصح منه الذكاة بخلاف غيره فلا تصح ذكاته كما تقدم ثم شرع فى ذكر الأضحية فقال :

وَأَمَّا الْأُضْحِيَةُ فَسُنَّةٌ وَاجِبَهْ ... عَلَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَهْ
غَيْرَ الْحَاجِّ وَأَمَّا الْحَاجُّ فَسُنَّتُهُ ... الْهَدْىُ قَالُوا أَهْلُ السُّنَّةُ

(وأما الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وشد الياء وجمعها أضاحى ، ويقال ضحية وجمعها ضحايا وهى ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه فلا تجزى فى الرابع خلافاً للشافعى (فسنة) أى سنة عين (واجبة) أى مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت بالأضحية فهى لكم سنة (على الأحرار) جمع حر وأما العبد فلاتسن فى حقه فإن أذن له سيده استحب له (المسلمين) هذا ضعيف لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلا أنها لاتصح إلا بالإسلام (قاطبه) أى المسلمين جميعاً كباراً أو صغاراً ذكوراً أو أناثاً مسافرين أو مقيمين (غير الحاج) فلا تسن فى حقه سواء كان بمنى أوغيرها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالأولاد الصغار والآباء الفقراء (وأما الحاج) فلا تسن فى حقه الأضحية سواء كان بمنى أو غيرها (فسنته الهدى) أى المطلوبة منه الهدى كما سيأتى (قالوا) : هذا القول (أهل السنة) أى المحمدية وهم من اهتدوا بهديه ونهجوا منهجه وسلكوا طريقه .

وَالْأُضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ ... وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ يَاتَقِ
فَتَكُونُ بِجَذَعِ ضَأْنٍ وَهُوَ ... مَا أَوْفَى سَنَةً كَامِلَةً فَاتْرُكَ اللَّهْوَ
وَدَخَلَ فِى الثَّانِيَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ
قِيلَ ثَمَانِيَةٌ وَقِيلَ عَشَرَةٌ وَقِيلَ سِتَّةٌ مَعْلُومٍ

وَثَـنِيٌّ مَعْزٍ وَهْوَ مَا أَوْفَى سَـــنَهْ   وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَـةِ دُخُولاً بَيِّنَـهْ
وَثَـنِيٌّ البَقَرِ وَهُـــوَ مَا أَوْفَى
ثَلاَثَةَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ قَدِ اكْتَفَى
وَثَـنِيٌّ الإِبِـــلِ وَهُـــوَ مَا أَوْفَى
خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يَاذَا الْوَفَا

(والأضحية أفضل من العتق والصدقة) أى لأنها سنة وكل منهما مستحب وظاهره أن الضحية أفضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير مثلاً وهو كذلك كما فى حاشية الصفتى و (لأنها) أى الضحية (من الشعائر) أى من أعلام الدين الواحدة شعيرة أو شعار بالكسر (ياتق) قد مر معنى ذلك .

(فتكون) أى الأضحية (بجزع ضأن ، وهو ما أوفى سنة كاملة المراد) بالسنة السنة القمرية بالهلال (فاترك اللهو) قال الطرطوشى وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لاتقتضيه الحكمة (ودخل فى الثانية ولو بيوم) وهذا هو المعتمد و (قيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ستة) أشهر فجملة الأقوال أربعة المعتمد منها الأول (معلوم) هذا النص (وثنى معز وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية دخولا بينه) أى ظاهراً كالشهر (وثنى البقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى) السنة (الرابعة) دخولاً ما ولو بيوم (قد اكتفى) يقال اكتفيت بالشىء استغنيت به ، أو قنعت به والمعنى قد اكتفى بهذه السن (وثنى الإبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل فى) السنة (السادسة) أى دخولا ما ولو بيوم أفاده الشيخ فى حاشية الخرشى وإنما أجزأت الأسنان من هذه الأنواع لاختلافها فى قبولها الحمل فإن ذلك لايحصل غالباً إلا فى الأسنان المذكورة (ياذا الوفا) قد مر معنى ذلك والأفضل الضأن ، فالمعز فالبقر فالإبل . قال المصنف :

وَفحُولُ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَـلُ مِنْ خِصْيَانِهِ فَهذَا الْقَوْلُ هُوَ القَمَنْ
وَإِنَاثُهُ أَفْضَـلُ مِنْ فُحُـولِ النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ يَاذَا القَوْلِ
وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَهِيَ اثْنَى عَشْرَةَ مُرَتَّبَـةً يا فَـتَى
أَعْلاَهَا ذُكُورُ الضَّأْنِ وَأَدْنَاهَا إِنَاثُ الْإِبِلِ إِلَى انْتِهَـاهَا

(وفحول كل نوع أفضل من خصيانه فهذا القول هو القمن) بفتحتين أى الحقيق ، وخصيانه أفضل من إناثه لفضل الذكر على الأنثى (وإناثه أفضل من فحول النوع الذى يليه ياذا القول) تكملة البيت (وعلى هـذا الترتيب فهى اثنى عشرة مرتبة يا فتى) . المراد به الشاب الحدث الذى يطلب العلم (أعلاها ذكور الضأن وأدناها أناث الإبل) إلى غاية (انتهاها) أى : نهايتها فى السن تكملة للبيت . ولما بين السن المجزى من كل الأنواع ، شرع فى بيان العيوب التى تمنع الإجزاء بقوله :

وَلاَ تُجْزِىءُ العَوْرَاءُ وَلاَ المَرِيضَه وَلاَ العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا بِغَيضَه
وَلاَ الجَرْبَاءُ وَلاَ العَجْفَاءُ وَلاَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ يَامَنْ تَـلاَ
إِنْ كَانَ الشَّـقُّ أَكْثَرَ مِنْ
الثُّلُثِ كَذَا قَطْعُهَـا أَكْثَرُ يَافَطِنْ
وَأَمَّا مَقْـطُوعَـةُ ثُلُثِ الذَّنَبْ فَإِنَّهَـا لاَتُجْزِى وَذَبْحُهَـا تَعَبْ
وَلاَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي
وَتُجْزِى الجَمَّاءُ بِغَـيْرِ قَرْنٍ افْهَـمِ
فِي نَوْعٍ مَالَهُ قَرْنٌ وَمُقْعَـدَهْ لِشَحْمٍ وَمَكْسُورَةُ قَرْنٍ لَادَمَ لَهُ

(ولا تجزىء العوراء) بالمد وهى فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة وأحرى فى عدم الإجزاء العمياء ولو كانت سمينـة أما إن كان

بعينها بياض على الناظر لايمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء كما فى حاشيـة الصفتى (ولا) تجزىء (المريضـة) أى المرض البين وهو الذى لاتتصرف معه تصرف غيرها لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله (ولا العرجاء البين ضلعها) أى الفاحش ضلعها ويروى بالضاد المفتوحة والظاء أى عرجهـا بحيث لاتلحق الغنم فتـكون مهزولة اللحم (بغيضة) أى تبغض لهزالهـا تـكملة البيت (و) لاتجزىء (الجرباء) أى الجرب الـكثير لأنه يضر بالآكل وفى كتب الطب أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يـكون معه بثور وربما حصل منه هزال لـكثرته (و) لاتجزى فى الضحايا (العجفاء) بالمد وهى التى لاشحم فيها لشدة هزالها والأكثر تفسيرها بأنها التى لامخ فى عظامها لأنها إذا كان فى عظامها مخ تجزىء ولو لم يـكن فيها شحم وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب اتقائها لما فى الموطأ وغيره عن البراء ابن عازب أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم سئل عما يتقى فى الضحايا فأشار بيده وكان البراء يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى أى لامخ فى عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة (و) لاتجزىء (مشقوقة الأذن يامن تلا) أى قرأ تـكملة البيت ومحل عدم الإجزاء (إن كان الشق أكثر من الثلث) فإن كان الثلث فما دون أجزأت (كذا قطعها) أى الأذن (أكثر) أى من الثلث فإن كان المشقوق أو المقطوع زائداً على الثلث منع اجزاء وإلا فلا (يافطن) تـكميل البيت والفطن الذكى الحاذق وكذا لاتجزىء إن خلقت صغيرة الأذن صغراً متفاحشاً وهى الصمعاء بخلاف صغر الأذن الخفيف ويعرف عند العامة بالـكرتاء فلا يمنع الإجزاء (وأما مقطوعة ثلث الذنب فإنها لاتجزى وذبحها تعب) أى لصاحبهـا تـكميل للبيت وأما ذهاب أقل من ثلث فلا يمنع الإجزاء (ولا) تجزىء (مـكسورة القرن إن كان) القرن (يدمى)

أي لم يبرأ (وتجزى الجماء) وهى التى خلقت (بغير قرن افهم) أى اعلم تكميل للبيت (فى نوع ماله قرن) كالبقر والغنم (ومقعده) أى عاجزة عن القيام (لشحم) أى بسببه فإنها تجزىء (ومكسورة قرن لادم له) بأن برىء فتجزىء ولو انكسر من أصله لأن ذهاب القرن ليس نقصاً فى الخلقة ولا فى اللحم وأما العيوب الغير فالسلامة منها مندوبة فى الهدايا والضحايا بأن لاتكون خرقاء حيث كان الخرق الثلث فأقل وأن لاتكون مقابلة وهى المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقاً قبل وجهها فإن كان مؤخراً فهى المدابرة وأن لاتكون شرقاء وهى المشقوقة الأذن ثم شرع فى بيان مايتعلق بتذكيتها بقوله :

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تَجُزْ
أُضْحِيَةً وَهِىَ شَاةُ لَحْمٍ لَمْ يَفُزْ

وَتَفُوتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَاحْذَرَنِ اللُّومِ
لأَنْ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ الَّذَيْنِ بَعْدَهُ لِلْنَّحْرِ مَعْلُومَيْنِ
مَعْدُودَيْنِ وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ يَاسَامِعُ

(ومن ذبح) أو نحر (قبل الإمام) أو معه والمراد به إمام الصلاة وهو المعتمد وقيل إمام الطاعة ومحل الخلاف مالم يخرج إمام الطاعة أو نائبه كالباشا والقاضى أضحيته وإلا فهو المعتبر كما فى حاشية الخرشى وينبغى اعتبار إمام حارته عند تعدد الأئمة (لم تجز أضحية وهى شاة لحم) لكن يجرى عليها حكم الضحايا التى ظهر بها عيب يمنع الإجزاء فتؤكل ولا يباع منها شىء لأنها خرجت مخرج القرب (لم يفز) أى لم يظفر صاحبها بما يترتب عليها من الثواب (وتفوت) أى الأضحية (بغروب الشمس من اليوم الثالث فاحذرن) أى خف (اللوم) أى العذل تكميل للبيت (لأن يوم النحر) وهو عاشر ذى الحجة (واليومين الذين) بفتح الذال وسكون المثناة تحت (بعده) أى بعد يوم النحر (للنحر معلومين)

أى هى المعلومات للذبح (معدودين) تثنية معدود أى معدودات للرمى (واليوم الرابع معدود) أى لرمى الجمار (غير معلوم) أى للذبح (ياسامع) قد مر معنى ذلك فالأيام المعدودات لرمى الجمار ثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمى واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم :

وَالنَّهَارُ شَرْطٌ فِى ذَكَاةِ الْأُضْحِيَهْ
وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِينُهَا يَامُوفِيَهْ
وَالتَّغَالِى فِى ثَمَنِهَا إِنْ لَمْ يَقْصُدِ
التَّفَاخُرَ لِخَبَرٍ جَاءَ وَارِدِ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَكْلِ مِنْهَا
وَالصَّدَقَةِ وَطُعْمَةِ الْإِخْوَانِ أَبِنْهَا

(والنهار) وهو مابعد الفجر إلى غروب الشمس (شرط فى) صحة (ذكاة الأضحية) فلا تجزى بليل وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وهذا بالنسبة إلى ثانى النحر وثالثه وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الامام أو تحرى ذبحه فمتى ضحى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأته وأن كان الأفضل التأخير إلى حل النافلة والدليل على شرطية النهار ماقيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ضحى بليل فليعد) ولم يرو عنه أيضاً الذبح لهدى ولا غيره من القرب فى غير النهار ومذهب الشافعية والحنفية أن الضحية تصح ليلا (ويستحب تسمينها) وقيل يكره (ياموفيه) أى ياموفيا بعقده وعده تكميل للبيت ثم شرع فى بيان مايندب أيضاً (و) يستحب (التغالى فى ثمنها) أى الأضحية (إن لم يقصد) أى بالتغالى (التفاخر) أى المباهاة والتعاظم وأما إن قصد بالتغالى التفاخر يكره وإذا انتفى فلا كراهة بل يكون مستحباً (لخبر) وهو اسم

مايتقل ويتحدث به (جاء) الخبر (وارد) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (أفضل الرقاب أغلاها ثمنا) (ويستحب) أى للمضحى (أن يجمع بين الأكل منها) أى الأضحية (والصدقة) أى التصديق على الفقراء (وطعمة الإخوان) أى الأصحاب من غير تحديد فى ذلك بربع أو ثلث أو غير ذلك فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على معتمد المذهب كما فى حاشية الصفتى (ابنها) أى أظهر هذه الأحكام تكميلا للبيت قال فى الرسالة ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له أى من أكل جميعها قال خليل وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلاحد وإنما ندب ذلك لقوله تعالى(فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقال أيضاً (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) والقانع من لايسأل بل يقنع بما يحصل له فى منزله والمعتر الدائر المتعرض لما يعطى من غير سؤال البائس الفقير الذمن الذى لايسأل ويكره التصديق بجميع الأضحية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الإبل ، وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع ، وهذا يدل على فضل الجمع ، وقول خليل بلا حد ينافى أن المختار أكل الأقل وإطعام الأكثر ، ويستحب للمضحى أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته وكره مالك إطعام الجار النصرانى وأما أكله فى بيت ربها فلا يكره ، قاله النفراوى ولما فرغ من الكلام على الصلاة والصيام والزكاة شرع فى الكلام على الحج والعمرة فقال :

﴿ باب فى الكلام على الحج والعمرة ﴾

الْحَــجُّ وَاجِبٌ فِى الْعُمْرِ مَرَّةْ وَلَهُ خَمْسُ شُرُوطٍ مُسْتَقِرَّةْ

أَوَّلُهَا الْإِسْلَامُ وَهْوَ شَرْطٌ فِى صِحَّةِ مُطْلَقِ الْحَجِّ بِهَا أُوْفِى

وَالثَّانِى الْعَقْلُ وَهْوَ شَرْطٌ فِى الْوُجُوبِ

وَالصِّحَّــةِ مَعَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ

وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ شَرْطَانِ فِي وُجُوبِهِ وَفِي صِحَّةٍ وُقُوعِهِ أَعْرِفِ
وَشُرُوطُ وَجُوبٍ فَقَطْ الْإِسْتِطَاعَ قَدْ تَمَّتِ الشُّرُوطُ بِلَا امْتِنَاعِهْ

(الحج) هو لغة مطلق القصد أو بقيد التكرار واصطلاحاً قال ابن عرفة : عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة (واجب) أى فرض عينى دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع حتى صار وجوبه كالمعلوم من الدين بالضرورة ، أما الكتاب فقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج) فقال رجل : كل عام يا رسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثاً (وقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم) ، وفى بعض الروايات زيادة (فمن زاد فتطوع) وأما الإجماع فقال ابن بشير أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة فمن جحده أوشك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه ولا يتعرض له بناء على تراخيه ولأن الاستطاعة قد لاتكون موجودة فى نفس الأمر واختلف ، هل فرض قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعى أو ثمان أو تسع ، وصححه فى الأكمال أقوال وقد اختلف هل هو واجب على الفور ، ويعصى بتأخيره عن أول سنة يمكنه الحج فيها وهو الراجح وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فليتعجل) أخرجه أحمد وأبو داود ، وقال الشافعى رضى الله عنه نزلت فريضة الحج على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، وافتتح مكة شهر رمضان وانصرف عنها فى شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قادر على أن يحج هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك ، فبعث أبا بكر فأقام الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج ولم يحج حتى حج سنة عشر واتفقوا على أن الأفضل للمستطيع التعجيل بقدر الإمكان لأن الأجل غير معلوم (فى العمر مره) أوله البلوغ وآخره أن يأتى به قبل موته أى وما زاد على ذلك فهو مستحب (وله خمس شروط مستقره) أى مثبتة (أولها الإسلام) بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة ، وهو المشهور (وهو شرط فى صحة مطلق الحج) أى سواء كان واجباً أو مستحباً (بها أوف) أمر بالوفاء (والثانى العقل) فالمجنون المطبق لا يجب عليه ولا يصح منه (وهو) أى العقل (شرط فى الوجوب والصحة معا على المطلوب) أى شرعاً (والحرية والتكليف شرطان فى وجوبه وفى صحة وقوعه) أى فرضاً (أعرف) أى أعلم تكميل للبيت (وشروط وجوب فقط الاستطاع) أى إمكان الوصول إمكاناً عادياً بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة (قد تمت الشروط بلا امتناع) أى بلا مانع من عدها فتلخص أن شرط الصحة الإسلام فقط ، وشروط الوجوب فقط الاستطاعة وإذن ولى السفيه وشرط الوجوب مع وقوعه فرضا الحرية والتكليف وقت الإحرام وشرط وقوعه فرضاً فقط عدم نية النفلية ، وقد شرع فى بيان فرايضه فقال :

أَمَّا فَرَائِضُهُ الَّتِى بِالدَّمِ لَاتُجْبَرْ ... فَالنِّيَّةُ وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلاً إِعْتَبِرُ

وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْى بَيْنَ الصَّفَا ... وَالْمَرْوَةِ مُبَيَّنَ

(وأما فرائضه) أى أركانه لأن الركن والفرض فى هذا الباب ما يتوقف عليه الحج (التى بالدم لاتجبر) ويبطل حجه بترك واحد منها (فالنية) أى الإحرام بالحج بأحد أنواعه الثلاثة القران والتمتع والإفراد مع قول متعلق به كالتلبية وبزمن مخصوص ، وهو شوال وذو القعدة والعشر الأيام الأولى من ذى الحجة

ولو أحرم قبل شوال كره وانعقد كما يكره قبل الميقات المكانى أو فعل كالتوجه وأما النية بدون القول والفعل ، ففى انعقاده بها خلاف ، والمشهور انعقاده لأنه ظاهر المدونة بل قال الموافق إنه نصا (والوقوف) المراد به مطلق الطمأنينة والسكون (بعرفة) وهى ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية ، وعرفات موضع وقوف الحجيج ، ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال قاله فى المصباح وفيها جبل يقف عليه الحجاج من غروب اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع فجر اليوم العاشر واقفاً كان أو جالساً أو مضجعاً لاحقيقة الوقوف ولذا قال خليل وللحج حضور جزء عرفة ، وإنما كثر استعمال الفقهاء الوقوف لأنه الأفضل فى حق أكثر الناس (ليلا) أى قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ولا يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفى الوقوف فى جزء من الليل ، ومفهوم ليلا أن الوقوف نهاراً فقط لا يجزىء عندنا وهو كذلك لأن الوقوف نهاراً واجب ينجبر بالدم عند المالكية (اعتبر) أى تذكر بهذا الوقوف وقوف المحشر (وطواف الإفاضة) أى الطواف بالبيت سبعا وهو أن تدور حول الكعبة سبع مرات بنية الطواف مبتدئاً فى كل شوط من الحجر الأسود محاذياً له بجميع بدنك ومنتهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يسارك خارجاً بجميع بدنك عن حجر إسماعيل عليه السلام ، وعن الشاذروان وهو بناء مسنم قدر ثلثى ذراع خارج عن عرض جدران الكعبة وإنما سمى طواف الإفاضة لقوله تعالى : (فإذا أفضتم من عرفات) وأما طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (والسعى بين الصفا) بالقصر وهو جبل بمكة وبقى منه محل صغير قريب على باب الصفا (والمروة) بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضاً وبقى منه محل صغير كالباقى من الصفا (مبين) أى مظهر فى الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله

فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) ، نزلت لما كره المسلمون ذلك لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن السعى غير فرض لما أفاده رفع الإثم من التخيير ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا) رواه البيهقى وغيره وقال : (ابدءوا بما بدأ الله به) يعنى الصفا . رواه مسلم ، وقال الشافعى وغيره من بعض الأئمة إنما أخذت الفريضة من هذا الحديث ، وأما الإجماع فقد أجمع مجتهدو أمة محمد عليه الصلاة والسلام على فريضته خلافاً لإبن عباس لما أفاده رفع الإثم من التخيير والجواب عنه ما تقدم من أنها نزلت رداً لما كان يعتقده المسلمون فلا ينافى الفريضة قاله النفراوى ثم شرع فى بيان واجباته فقال :

أَمَّا وَاجِبَاتُهُ الَّتِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ ... هِيَ سَبْعَةٌ لَهَا فَاغْتَنِمِ
فَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِ ... التَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ خُذْ بَيَانَ
وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ... وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ فِي الرُّكْنِ يَافَقِيرُ
وَكَذَا أَيْضاً فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ... وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَسُنَّةٌ أَوْ وَاجِبِ

(أما واجباته) أى غير أركانه وبهذا تسمى عند الجمهور ومنهم من يسميها سنناً مؤكدة وتظهر ثمرة الخلاف فى التسمية بالتأثيم بتعمد تركه وعدمه قال ابن عبد السلام من يقول بالوجوب يقول بالتأثيم ، ومن يقول بالسنية لا يقول به (التى تجبر بالدم) أى الهدى بمعنى إن من ترك واحداً منها فعليه الدم بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين (هى سبعة لها) أى السبعة (فاغتنم) أمر بالغنيمة يقال : غنمت الشىء أغنمه أصبته غنيمة ، ومغنما تكميل للبيت (فالإحرام من الميقات المكان) بحذف الياء للتخفيف وهو مكة للمقيم بها وقت الإحرام ولو أقامه لاتقطع حكم السفر فلا يشترط أن يكون من أهلها ويندب أن

يحرم من جوف المسجد مالم يـكن قارناً فلا بد من جمعه بين الحل والحرم وإذا أحرم من الحرم صح ولا يعتد بفعل ركن إلا بعد خروجه للحل ومنه لعرفة وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ، وهى على ستة أميـال من المـدينة وما وراءها عند المرور والمحاذاة ، وقيل بينها وبين المدينة خمسة أميال وهى موضع ماء لبنى جشم وهى أبعـد المواقيت من مكـة لأن بينهما تسعة مراحل - أى سفر تسعة أيام . والجحفة لأهـل مصر والشـام والمغرب والروم والسودان والتـكرور ، وهى بضم الجيم وسكون الحـاء ، وكانت قرية وهى خربة الآن ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ . ويلمـلم : بفتح اللامين وسكون الميم ، وهو جبل من جبـال تهـامة على مرحلتين من مكة ، وهو لأهل اليمن والهند ويمـانى تهامة وقرن بسكون الراء وفتح القاف ، وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وذات عرق وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقاً : بكسر العين وهى ميقات لأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ، ومن ورائهم وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولـكل من مر بها أوحاذاها وإن لم يكن من أهل جهتها فمن مر بها أوحاذاها قاصداً النسك وجب عليه الإحرام منه ولايجوز له أن يجاوزه بدون إحرام ويروى أن الحجر الأسود كان نوره متصلاً بهذه المواقيت فمنع الشارع مجاوزتها بلاإحرام تعظيما ويلزم المتجاوز دم وأما الميقات الزمانى فابتداء وقته من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر (والتلبية) ومعنى التلبية أجبتك يالله إجابة بعد إجابة أى إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادى فى الناس بالحج (وأذن فى النـاس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميـق) فقال يارب وأنى يبلغ صوتى فقال : عليك النداء وعلينا البلاغ فقيل : إنه صعد على المقام وقيل :

على جبل أبى قبيس فنادى أيها الناس إن الله بنى بيتاً فحجوه فكانوا يجيبون من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال فمن أجابه مرة فإنه يحج مرة ومن أجابه أكثر فإنه يحج على عدد ما أجاب (وطواف القدوم) لقول عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم أول شىء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ، ثم طاف بالبيت رواه البخارى ومسلم وطواف القدوم واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاث شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل أما وجوباً كالآفاقى القادم محرماً بحج أو ندباً كالمقيم الذى نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوزت الميقات حلالاً مقتحماً للنهى فمعنى أن أحرم من الحل أن طولب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وثانيها أن لا يراهق أما لوضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة ، فإنه يسقط عنه ثالثها أن لا يردف الحج على العمرة فى الحرم فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف للإضافة لأن السعى إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم ولا دم عليه فى ترك طواف القدوم عند المراهقة والارداف قاله النفراوى (خذ) فعل أمر (بيان) أى توضيحى (ورمى الجمار) أى واجب فيجب الدم فى تركه رأساً أو فى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو فى ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وللرمى شرائط صحة وشرائط كمال فشرائط الصحة كون المرمى حجراً كرخام أو برام[1] فلا يصح بطين ولا معدن وكون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمى وكون الرمى باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم وأن يرمى كل حصاة بانفرادها فإن رمى بالسبع مرة واحدة اعتد بواحدة وترتب الجمرات الثلاث فى أيام الرمى وشرائط الكمال المبادرة برمى جمرة العقبة يوم العيد قبل حط الرحال وإثر الزوال قبل الظهر فى غير اليوم الأول والتكبير حال الرمى (والحلق) أى

---

(١) برام جمع برمة القدر من الحجر والجمع برم وبرام أيضاً قاله فى المصباح .

حلق الرأس (أو التقصير) وصفة التقصير أن يجزء من جميع شعره طويله وقصيره من قرب أصله فلو اقتصر على جز بعضه لم يجزه قال فى المدونه ، وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ، ولكن يجزه جزاً ، وليس كالمرأة فإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه فكونه من قرب أصله على جهة الندب أو الوجوب الغير الشرطى وسنة المرأة التقصير ، وليس لها الحلاق والحلاق للرجال أفضل ، والدليل على أفضلية الحلاق حديث (رحم الله المحلقين) والدليل على إجزاء التقصير مافى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع وأناساً من أصحابه وقصر بعضهم ومحل أجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفوراً أو معقوصاً أو ملبداً وإلا تعين الحلاق لعدم التمكن من تقصير جميع الشعر ومحل أفضلية الحلاق على التقصير لغير المتمتع ، وأما المتمتع فالأفضل فى حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج قاله النفراوى ، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة فإذا ترك الحلاق أو التقصير حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم (وركعتا الطواف) أى (فى) الطواف (الركن) وهو طواف الإفاضة فإذا ترك الركوع بعده وبعد من مكة فعليه دم (يافقير) تكميل للبيت (وكذا أيضاً) يجب الدم (فى) ترك الركوع فى (الطواف الواجب) وهو طواف القدوم (وأما) ترك الركوع (فى) الطواف (التطوع فسنة أو واجب) قولان مرجحان ، ثم شرع فى سنن الحج المؤكدة فقال :

وَأَمَّا سُنَنُهُ الْمُؤَكَّدَهْ ثَلَاثَةٌ أَتَتْ
إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ثَبَتْ
إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ الْمَذْكُورَهْ
لَزِمَ دَمُ الْغَفْلَةِ الْمَحْذُورَهْ

(وأما سننه المؤكدة ثلاث أنت) أولها (إفراد الحج) فمن ترك الإفراد بأن قرن أو تمتع لزمه دم (والجمع بعرفة) أى جمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سنة لكن لا دم فى تركه على المعتمد خلافاً لبعضهم (والمزدلفة) أى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر جمع تأخير سنة لكن لا دم فى تركه ، وأما النزول بالمزدلفة فى الرجوع من عرفة ليلة النحر بقدر حط الرحال فهو واجب يلزم بتركه دم (ثبت) أى صح (إن ترك شيئاً من السنن المذكوره) تقرأ بالهاء المروى (لزم دم) والمراد به الهدى الذى تسبب عن (الغفلة) وهى لغة غيبة الشىء عن بال الإنسان وعدم تذكره له والمراد بها الغفلة عن هديه صلى الله عليه وسلم فى الحج وترك الشعائر (المحذوره) نعت للغفلة أى الممنوعة شرعاً :

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً فَأَكِّدَهْ
وَلَهَا شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ تَأْتِي عِنْدَ ذِكْرِهَا يَا مُسْتَفْتِ
وَأَمَّا بَقِيَّةُ سُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ كَثِيرَهْ
وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا فِي الْجُمَالَةِ الْيَسِيرَهْ

(وأما العمرة) وهى لغة الزيارة وشرعاً عبادة يلزمها طواف وسعى فقط مع إحرام قاله الحطاب (فسنة مؤكدة فى العمر مرة) وتندب ما عداها كل سنة مرة (فأكده) أمر يقال أكدته تأكيداً فتأكد وقد ورد فى فضل العمرة عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة العمرة) وقال صلى الله عليه وسلم (تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة) ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله أهل على النساء جهاد؟ قال (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)

رواه أحمد وابن ماجه (ولها) أى العمرة (شروط) جمع شرط ، وهو ما كان خارجاً عن ماهيتها (وأركان) جمع ركن وهو ما كان داخلا فيها وشروطها وأحكام إحرامها كأحكام إحرام الحج من جميع الوجوه ، وهى لاتخالف الحج إلا فى مواضع وشروطها وأركانها (تأتى عند ذكرها) أى العمرة (يامستفت) أى طالب الفتوى والفتوى اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم (وأما بقية سننه ومستحباته) أى الحج (كثيره) وذلك كغسل الإحرام وكونه بأثر صلاة ، وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك وقد عد الحطاب فى مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين (وسنذكر منها) أى من بعضها (فى الجعالة) بكسر الجيم وبعضهم يحكى التثليث وهى الصناعة (اليسيره) أى القليلة بالنسبة لغيرها من الكتب الكبيرة كأمهات المذهب وشبهها :

أَمَّا الإِحْرَامُ فَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّهْ
أَوْ فِعْلٍ كَالتَّوَجُّهِ لِطَرِيقِ مَكَّةَ السَّنِيَّهْ

وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَجَرَّدُ
هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا تَتَجَرَّدُ

فَيُحْرِمُ إِنْ شَاءَ بِحَجٍّ مُفْرَدَا
وَإِنْ شَاءَ بِقِرَانٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ يَا مُهْتَدَا

وَصِفَةُ الإِفْرَادِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الْحَجَّ
وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ النَّصُّ ج

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ أَحْرَمْتُ بِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ يَنْوِي فِي الْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ثُمَّ يُرْدِفُ الْحَجَّ عَلَيْهَا مَالَمْ يَكُنْ مِنْ طَوَافِهَا يَفْرُغُ وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ فَوَافِهَا

وَهُوَ أنْ يقُولَ نَوَيْتُ العُمْرَةَ وَحـدَهَا
وَأحْـرَمْتُ بِهَا لِلهِ رَبِّهَـا
وَلاَ يُشْـتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكْ
بِل الأَفْضَلُ أنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ يَاسَالِكْ

(أما الإحرام) أى بالحج أو العمرة أو بهما (فينعقد بالنيه) أى المقرونة بقول كالتلبية (أو فعل كالتوجه لطريق مكة) شرفها الله تعالى ويقال لها بكة على البدل (السنيه) نعت لمكة أى الرفيعة هذا مرور على قول اللخمى وجماعة من أن النية وحدها لاتكفى بل لابد من قول أو فعل ، والمعتمد أن النية وحدها كافيـة فى انعقاده (وذلك بعد أن يغتسل) أى استحباباً حتى فى حق الحائض والنفساء ولابد من اتصاله بالإحرام والاتصال المذكور من تمـام السنة على قول الأكثر وقيل سنة مستقلة ولادم فى ترك هـذا الغسل عمداً أو نسياناً أو جهلا (ويتجرد) أى مريد الإحرام بحج أو عمرة أو هما من المخيط والمحيط لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذى وحسنه (هـذا) التجرد واجب (فى حق الرجل وأما المرأة فلا تتجرد) أى عند إحرامها بل تـكشف وجهها وكفيها فقط ولهـا أن تسدل على وجهها ثوباً للستر من غير ربط ولا غرز بإبرة وإحرام الرجل فى وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما (فيحرم) أى ينوى (إن شاء بحج مفرداً) وهو الأفضل فهو مندوب ولا هدى فيـه وإنما كان الإفراد عند المالـكية أفضل لما فى الصحيح وغيره فى حجة الوداع إنما حج مفرداً واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك فقد أفرد الصديق فى السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده اثنتى عشرة سنة وأيضاً حج الإفراد لاهدى فيـه بخلاف القران والتمتع والهـدى ينشأ عن النقص وأما ماجاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمله على أن

المراد أنه أمر أصحابه بالقران وأمر بعضاً بالتمتع فنسب إليه ذلك على طريق المجاز قاله النفراوى (وإن شاء) أحرم (بقران) وهو يلى الإفراد فى الفضل . قال خليل وندب إفراد ثم قران وهو أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور والتمتع هو الإحرام بالعمرة أولا وبعد الفراغ منها فى أشهر الحج : شوال ، وذى القعدة ، وعشرة من ذى الحجة يحرم بالحج (أو بعمرة) فقط (يامهتدا) أى يامن خلق الله قدرة الطاعة فى قلبه (وصفة الإفراد) أى الإحرام بالحج وحده (هو أن يقول) أى مريد الإحرام (نويت الحج وأحرمت به لله) تعالى (النص) يقال نصصت الحديث نصاً رفعته إلى من حدثه (ج) بالقصر للروى أى جاءنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روت عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى أتى يوم النحر متفق عليه (وصفة القران) أن يقول (نويت العمرة والحج) و (أحرمت بهما لله تعالى) أى تنزه عن كل مالا يليق به (أو ينوى فى) إحرامه (العمرة) أولا (وحدها) بأن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله (ثم يرد فى) بالياء للروى (الحج عليها مالم يكن من طوافها) أى العمرة (يفرغ) صادق بأن لم يعمل من طوافها شيئاً أو بعد عمل شىء من طوافها وقبل تمامه أما لو فرغ من طوافها وأردف قبل ركعتيه فيصير قارناً ويركع ركعتى الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت مختصاً بالعمرة وأما بعد ركعتيه فيكره أيضاً بالأولى لكن مع عدم الصحة (وصفة العمرة) وهى قربة ذات طواف وسعى وإحرام وأركانها ثلاثة الطواف والسعى والإحرام (فوافها) أى آت بها مستوفاة ثم شرع يذكرها مفصلة فقال (وهو أن يقول نويت العمرة وحدها وأحرمت بها لله ربها) أى خالقها وميسرها (ولا يشترط التلفظ بشىء من ذلك) الإشارة راجعة لما تقدم

من قوله وصفة الإفراد إلى آخر أنواع الإحرام ولا يشترط التلفظ بأى صفة فلو نوى بقلبه أجزأه (بل الأفضل أن ينوى بقلبه) فقط والاقتصار على النية القلبية أولى (ياسالك) يقال سلكت الطريق ذهبت فيه والمراد به المعرض عن السوى والمقبل على المولى والمتحقق بلا إله إلا الله ثم شرع يذكر ما يحرم على الرجل والمرأة مبتدأ بما يحرم على الرجل فقال :

فَإِذَا دَخَلَ الْإِحْرَامَ قَدْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَالنَّعْلِ مُحَتَّمِ
وَكَذَا المَخِيطِ وَنَحْوِهِ مِنَ المُحِيطِ وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ المَخِيطِ
مُلْتَحِفًا بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ لُبْسُ مُعَصْفَرٍ وَمُزَعْفَرٍ يَا خِلِّ
وَكَذَا مُوَرَّسٍ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دُهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ فَاعْلَمَا
وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يُمَشِّطُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ تَغَاطُ
وَلاَ يُغَطِّهِ فَإِنْ غَطَّاهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَفْدَى فَانْظُرْ لَهُ
وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
وَتُغَطِّى رَأْسَهَا بِلاَ غَرْزٍ وَخِيَاطَةٍ مَعَيَّنِ
وَتَسْدُلُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِهَا بِسِتْرِ
إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ فَادْرِ
وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا السَّدْلُ
إِنْ ظَنَّتْ أَوْ شَكَّتْ فِي عَدَمِهَا يَاعَدْلُ

(فإذا دخل) أى الرجل (الإحرام) أى بالحج أو بالعمرة أو بهما (قد يحرم عليه لبس الثياب) أى المخيطة كالقميص والسراويل (والنعل) أى الحذاء

وهى مؤنثة وتطلق على التاموسة وهى شىء من الخوص على صفة النعل ومنعهم (محتم) أى واجب تكميل للبيت (وكذا المخيط) بالخاء المعجمة مطلقاً (ونحوه) أى شبهه من (المحيط) أى بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة أو درع من حديد (وله) أى ويجوز له (أن يجعل على ظهره المخيط ملتحفاً) أى مرتدياً (به) أى بالمخيط وشبهه من المحيط (ويحرم على الرجل والمرأة) أى إذا دخلا فى الإحرام بأحد النسكين (لبس معصفر) أى مصبوغ بالعصفر إذا كان الصبغ قوياً وأما إذا لم يقو صبغة فلا يحرم (ومزعفر) أى صبغ بالزعفران أو مسه (ياخل) الخليل الصديق والجمع أخلا تكميل للبيت (وكذا مورس) أى ماصبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة لحديث (لاتلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) رواه مسلم (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة فى زمن الإحرام (دهن اللحية) أى الشعر النازل على الذقن والجمع لحى (والرأس) لامفهوم للحية والرأس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقاً لغير عذر وإلا فلا ، ولا فرق فى ذلك الدهن بين أن يكون مطيباً أم لا كما فى حاشية الصفتى (فاعلما) أمر بالعلم والعلم اليقين يقال علم إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة والكل مراد (ولا يحلق) المحرم (رأسه) إلا من ضرورة تلحقه فى حال إحرامه فيجوز له ثم يفتدى لأن الضرورة إنما تسقط الحرمة فقط (ولا يمشط) أى لايسرح رأسه (إلا من ضرورة لاتغلط) أى لاتخطا وجه الصواب تكميل للبيت (ولا يغطه) أى رأسه إن كان رجلا (فإن غطاه كله أو بعضه) أى بعض رأسه إلا فى حالة نوم لايشعر به (أفدى) أى مطلقاً أى لعذر أولا ولكن لاحرمة عند العذر (فانظر له) أى تدبر تكميل للبيت (وإحرام المرأة) أى حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى المشكل (فى الوجه والكفين) أى فيجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما (وتغطى رأسها بلا غرز) أى تثبيت بإبرة ونحوها (وخياطة معين) أى مخصصة (وتسدل) أى ترخى المرأة

المحرمة (شيئاً على وجها للستر إذا كان يخشى منها الفتنة) المراد بها أن يعتقد أو يجزم أنها ينظر إليها بقصد اللذة (فادر) أى فاعلم تكميل للبيت (وإلا فلا يجب عليها السدل) وهو إرسال الثوب من غير ضم جانبيه (أن ظنت) والظن أرجح الاحتمالين (أوشكت) وهو ماتساوى طرفاه (ياعدل) العدالة هى المحافظة على اجتناب الكبائر وإتقاء الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة :

وَلاَ يَطْرَحُ مِنْ دَابَّتِهِ القُرَادَهْ وَلاَ يَحُكُّ مَالاَ يَرَاهُ خُذِ الإِفَادَهْ
مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ بِرِفْقٍ لِئَلاَّ يَقْتُلَ الدَّوَابَّ يَاأَخِلاَّ
وَلاَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فَإِنْ قَلَّمْ وَاحِداً بِغَيْرِ كَسْرٍ أَطْعَمْ
حُفْنَةً وَلاَ يُزِيلُ وَسَخاً وَلاَ شَعَثاَ وَلاَ يَقْتُلُ قَمْلَةً وَلاَ بَرْغُوثاَ
وَلاَ يَطْرَحُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ عَنْ غَيْرِهِ
وَلَهُ طَرْحُ البَرْغُوثِ وَالعَلَقِ فَادْرِهِ

(ولا يطرح) أى لايرمى المحرم (من دابته القراده) وهو مايتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان فإن طرح شيئاً من الدواب من غير قتل فكالقتل فيلزمه حفنة فى قليلة وهى ملء يد واحدة وفدية فى كثيره واستظهر فى تقرير الخرشى أن الكثير مازاد على الاثنا عشر وأن القليل هو الاثنا عشر فأقل ومثل القراد فيما ذكرنا سائر مايتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ، ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك كما فى حاشية الصفتى (ولا يحك مالا يراه) أى كرأسه وظهره ونحوهما وأما مايراه فيجوز له حكه وإن أدماه (خذ) أمر مبنى على السكون وحرك لالتقاء الساكنين (الإفاده) قد مر معنى ذلك (من بدنه) قال فى المصباح البدن من الجسد ماسوى الرأس والشوى قاله الأزهرى والمراد به هنا الجسد مطلقاً (إلا برفق) ، وأما إن كان بشدة فيكره

إذا شك فى وجود القمل وأما لو تحقق نفى القمل فيجوز (لئلا يقتل الدواب) أى المتعلقة بجسده (يا أخلا) جمع خليل وهو الصديق (ولا يقلم) أى يحرم عليه أن يقلم (أظفاره فإن قلم واحداً بغير كسر أطعم حفنة) أى واحدة أو قلمه لغير إماطة الأذى بأن قلم ظفره عبثاً أو ترفها ومفهوم قوله واحداً أنه لو أبان أكثر من واحد فإن أبانها فى فور ففدية وإلا ففى كل واحدة حفنة إن أبان الثانى بعد ماأخرج للأول وإلا ففدية أى ففى الأول والثانى فدية ففى المجموع كالذى فعلهما فى فور واحد وقوله بغير كسر وأما الكسر فيجوز ولاشىء فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على محل الكسر قاله الصفتى (ولا يزيل) المحرم (وسخا) وهو مايعلو الثوب وغيره من قلة التعهد والجمع أوساخ أى يحرم على الرجل والمرأة فى حال الإحرام أن يزيل كل منهما الوسخ عنه فإن فعله ففيه الفدية ولا بأس للمحرم أن يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا بأس أن ينقى ماتحت أظافره من الوسخ ولا فدية فى ذلك فيخرج من كلامه هذان الأمران (ولا) يزيل أيضاً (شعثا) أى يحرم عليه أن يقص شاربه أو يحلق عانته أو ينتف إبطه فإن أزال اثنتى عشرة شعرة فدون لغير إماطة الأذى فيلزمه حفنة ولا ماطة الأذى فدية وكذا إذا كثر بأن زاد على الاثنى عشرة فيلزمه فدية وإما إن سقطت منه شعرة فى وضوء أو غسل واجب أومندوب أو للتبرد فلاشىء عليه كما فى حاشية الصفتى (ولا يقتل) المحرم (قملة ولا برغوثاً) أى يحرم عليه قتلهما فإن قتل شيئاً منهما وجب عليه حفنة من طعام وهى ملء اليد الواحدة إلا أن يكثر ماقتله بأن يزيد على الاثنى عشر فيلزمه الفدية هذا إذا كان لغير إماطة الأذى وإلا فالفدية مطلقاً وأما لو قتل قملة فى غسل فإن كان واجباً أو مندوباً فلاشىء عليه وإن كان لتبرد أو تدف ففيه حفنة إلا أن يكثر ماقتله بأن يزيد على الإثنى عشر ففيه الفدية قاله الشيخ محمد عباده (ولا يطرحه) أى القمل (عن نفسه ولا عن غيره) أى يحرم عليه أن يطرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة فى

قليـله وهو اثنا عشر فأقل وفدية فى كثيره وهو مازاد على ذلك (وله) أى يجوز للمحرم (طرح البرغوث والعلق) قال فى المصباح العلق شيء يشبه الدود يـكون بالماء فإذا شربته الدابة تعلق بحلقها الواحدة علقة وهو مما يعيش ولا شيء عليه فيه (فادره) أمر أى فاعلمه تـكميل للبيت :

وَلاَ يُدهـــــنُ بدُهْنٍ مُطَيَّبِ

وَلاَ يَـكْتَحِلُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ بِـكُحْلٍ لاَمُطَيَّبِ

وَلاَ يُصْحِبُ طِيبــاً وَلاَ يَسْتَدِيمُ شَمَّـــهُ

وَلاَيَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهُ

(ولا يدهن بدهن مطيب) أى يحرم عليه أن يدهن بالدهن مطلقاً مطيب أم لا فلا مفهوم لقوله مطيباً هذا إذا كان لغير ضرورة وإلافلا حرمة هذا بالنظر للحرمة وعدمها وأما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل انظره فى المطولات (ولا يـكتحل إلا من ضرورة) أى يحرم على المحرم أن يـكتحل إلا من ضرورة حر أو برد فيجوز له أن يكتحل (بكحل لامطيب) أى لاطيب فيه فإذا دعت الضرورة إلى الـكحل الذى فيه الطيب فيجوز استعماله هذامن حيث الإثم وعدمه وأما الفدية ففيها تفصيل وهو أنه إذا كان الـكحل مطيب ففيه الفدية مطلقاً وإن كان غير مطيب فـكذلك إن كان لغـير ضرورة وأما لضرورة فلا فدية (ولا يصحب) المحرم (طيباً) ولو أنثى يجب عليه أن يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو الثوب كالمسك والعنبر فإن مسه وجب عليه الفدية ولو أزاله سريعـاً وأما إن مـكث بمـكان هو فيه من غير شم ولا مس فلا كراهة (ولا يستديم شمه) أى يـكره ذلك سـواء كان الطيب مذكراً أو مؤنثاً (ولا يتعرض) المحرم (لشيء من صيد البر) أى يحرم على المحرم أن يصطاد الحيوان البرى أو يتسبب ولو غير مأكول اللحم كقرد وخنزير مملوكاً

أو مباحاً متأنساً أو متوحشاً فرخا أو بيضا ولو طير ماء (فى الحرم وغيره) أى من الحل كما يحرم على كل من كان فى الحرم التعرض له ولو حلالا وما صادة المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على كل أحد :

وَلاَ يَذْبَحُ صَيْداً صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلاَلُ
وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِ الَّذِى يَطِيرُ فِيمَا قَالُ
كَالإِوَزِّ[1] وَالدَّجَاجِ إِنْ قَتَلْ
شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَاقَتَلْ
مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ جَاءْ
هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ الْغَرَّاءْ
أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا نَاسِكِينَ

(ولا يذبح) المحرم (صيداً) أى برياً (صاده) يقال : صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيداً فالطير مصيد والرجل صائد وصياد (محرم أو حلال) أى يحرم على المحرم أن يذبح صيداً صاده شخص محرم أوحلال ، وعلى الذابح المحرم الجزاء حيث كان الصائد حلالا أما إن كان الصائد محرماً فلا يخلو إما أن يمسكه ليرسله وإما ليذبحه فإن أمسكه ليرسله فعلى الذابح المحرم فقط جزاؤه ، وإن أمسكه لذبحه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظراً للسبب والمباشرة قاله الصفتى (وله) أى يجوز للمحرم (ذبح الطير الذى لايطير) كالأوز البرى الذى لا يطير أما إن كان يطير كالأوز العراقى فيحرم ذبحه (و) كذا يجوز للمحرم ذبح (الدجاج) جمع دجاجة للذكر والأنثى وإن (قتل) المحرم (شيئاً من الصيد)

---

(١) وقوله (كالأوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى وفيه لغة ثانية بفتح الواو بدون همزة انتهى الصفتى .

أى البرى (فعليه) أى يجب عليه واحد من هذه الأمور الثلاثة وهى (جزاء) أى جزاء هو (مثل ما قتل من النعم) وهى الإبل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد فى قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشى بقرة إنسية ومثل الضبع والثعلب والظبى شاة إنسية كحمام مكة والحرم ويمامها وفى حمام ويمام غيرها كالضب والأرنب واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاماً ، والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش فى حاشية الصفتى (يحكم به ذوا) الألف للتثنية (عدل) أى عدلين من المسلمين حرين بالغين حكمين عارفين بالحكم فى باب الجزاء ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه ولا بد أيضاً من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا يكفى الفتوى قال خليل والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك (جاء) بالمد أى جاء بهذا التنزيل (هديا بالغ الكعبة) ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم فأما التصدق به فكيف شئت (أو كفارة ذلك) أى القتل المفهوم من السياق (إطعام مساكين) ويكون ذلك الإطعام من غالب طعام أهل الموضع الذى قتل فيه الصيد وصفة الإطعام أن ينظر إلى قيمة الصيد يوم التلف طعاماً بالغة ما بلغت فيقال : كم يساوى هذا الطير من هذا الطعام فيلزم إخراجه ولو زاد على طعام ستين فإن لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبر قيمته فى أقرب المواضع إليه فيتصدق بذلك الإطعام على مساكين محل الإتلاف فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه فيعطى كل مسكين مداً واحداً لا أكثر وإن تصدق به على غيرهم لم يجزه (أو عدل ذلك) أى الإطعام (صياماً) وصفة ذلك أن يصوم عن كل مد يوماً ويجب أن يصوم لكسر المد يوماً كاملا لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالأيمان فى القسامة كما فى النفراوى (ياناسكين) جمع ناسك قد مر الكلام عليه ودليل ما قال العارف بالله قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن

قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) الآية :

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ
الَّتِي لاَ تُفْسِدُ الْحَجَّ يَاوُعَاتِ

كَلُبْسِ ثِيَابِهِ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالْفِدَى عَلَيْهِ

(ومن فعل) من المحرمين (شيئاً من الممنوعات التى لا تفسد الحج) أى مما تقدم (ياوعات) جمع واعية ل وعيت الحديث وعياً حفظته وتدبرته (كلبس ثيابه) أى المخيطة أو المحيطة (أو تغطية رأسه) إن كان رجلا كما تقدم أو نحو ذلك كحلقه (فالفدى) جمع فدية (عليه) أى وجوباً وهى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم أو نسك وهى شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والحاصل أن هذه الفدية لاتختص بزمان ولامكان فله أن يطعم أو ينسك أو يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد أن المطلوب من الفدية كثرة اللحم كالهدى بخلاف الأضحية والعقيقة كما فى حاشية الصفتى :

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الفِعْلِ إِلاَّ
فِي أَرْبَعَةِ مَسَائِلَ يَاسَائِلاَ

أَحَدُهَا أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الفِعْلَ مُبَاحِ
الثَّانِيَةُ أَنْ يَقَعَ التَّعَدُّدُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ يَاصَاحِ

كَأَنْ يَلْبَسَ وَيُغَطِّى وَيُقَلِّمَا
وَيَقْتُلَ القَمْلَةَ وَكُلَّ ذَلِكَ بِلاَ تَرَاخٍ فَاعْلَمَا

الثَّالِثَةُ أَنْ يَنْوِىَ التَّكْرَارَ
فَإِنْ نَوَاهُ فَلاَ لِلْفِدَى تِكْرَارَ

وَلَوْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الفِعْلَيْنِ
فَقَدْ أَتَى فِي بَعْضِهِمْ مُبَيِّنِ

وَالرَّابِعَةُ أَنْ لاَ يَحْصُلَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي مَنْفَعَةٌ زَائِدَةٌ خُـذْ بَيَانِ

كَأَنْ يُقَدِّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ

أَوْ الْقَلَنْسُوَةِ عَلَى الْعُمَامَةِ يَا خَلِيلِ

أَمَّا لَوْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلَ عَلَى الْعُمَامَهْ

عَلَيْهِ تُكَرَّرُ الْفِدْيَةُ لاَ إِبْهَامَهْ

(وتتكرر) أى الفدية (بتكرر الفعل إلا فى أربعة مسائل ياسائلا) أى طالب البيان (أحدها) أى الأربعة (أن يظن أن الفعل) أى الذى تجب بسببه الفدية (مباح) أو كان جاهلا للحكم أو ناسياً له وصورة ذلك أنه لبس ثوباً مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثوباً ثانياً ظاناً أن فعله الثانى لايوجب غير ماأوجبه الأول فليس عليه فى ذلك كله إلا فدية واحدة سواء كان الفعل الثانى على الفور من الفعل الأول أو على التراخى (الثانية أن يقع التعدد فى فور واحد ياصاح) تكميل للبيت (كأن يلبس) أى المخيط أو المحيط إن كان رجلا (ويغطى رأسه ويقلما أظفاره ويقتل القملة) ونحو ذلك (وكل ذلك) فى دفعة واحدة (بلاتراخ فاعلما) أى افهم (الثالثة أن ينوى) أى بهذا الفعل (التكرار فإن نواه) أى التكرار (فلا للفدى تكرار) أى فلا يلزمه إلا فدية واحدة (ولو بعد) بفتح الباء وضم العين (مابين الفعلين فقد أتى) أى هذا البيان (عن بعضهم) أى العلماء (مبين) بتشديد الياء للروى (والرابعة أن لايحصل بالفعل الثانى منفعة زائدة) عن الأول (خذبيان) أى توضيحى تكميل للبيت (كأن يقدم الثوب على السراويل أو القلنسوة[1] على العمامة) وجمعها عمائم وهى تيجان العرب

(١) والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو هى الطربوش والجمع قلانس وفى لغة السودان الطاقية ومثلها المكاوية .

(ياخليل) أى ياصديق (أما لو قدم السراويل على العمامة عليه تكرر الفدية لا إيهام) أى توهم .

وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّبْسِ أَنْ يَحْصُلَ بِهْ
لِلّابِسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدِهْ
فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِدْيَهْ
وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ فَلَا فِدْيَهْ
كَالْأَسَدِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَفَارٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَغُرَابٍ فَاضْرِبِ
وَكَالْحِدْأَةِ وَالزَّنْبُورِ وَيَجُوزُ لَهُ صَيْدُ مُطْلَقِ الْبُحُورِ

(ويشترط فى اللبس أن يحصل به للابس إنتفاع) أى يتوصل به إلى الاتقاء (من حر أو برده) بسكون الهاء للروى (فإن نزعه) أى بعد لبسه (مكانه) من غير لبس بضم اللام (فلا فدية) فى ذلك هذا فيما لا ينتفع به إلا بعد طول كلبس القميص والخف وأما مالا يقع إلا منتفعاً به كحلق الشعر والطيب فإن الفدية فيه من غير تفصيل (وله) أى يجوز للمحرم قتل (الحيوان المفترس) أى القاتل (فلا فدية) أى فى قتله (كالأسد) أى السبع ومثله الفهد والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادى من السباع أن يكون كبيراً أى بلغ حد الإيذاء فإن كان صغيراً فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل فى عادى السباع إلا أن يحصل منه ضرر كما فى حاشية الخرشى (والحية) أى الأفعاء والتاء فيها للوحدة (والعقرب) ولا فرق بين كبيرها وصغيرها لاستواء كل فى الإيذاء (وفأر) بالهمز وتركه (وكلب عقور) وهو الأسد وما شابهه من كل مفترس ففى العبارة تكرار وأما الكلب الأنسى فليس على قاتله شىء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد (وغراب) سواء أبقع أم لا (فاضرب) أمر بالضرب وتكميل للبيت (وكالحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال

وبعدها همزة (والزنبور) وهو ذكر النحل لافرق بين كبيره وصغيره كما هو ظاهر الشراح والدليل على جواز قتل هذه المذكورات مافي الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم (لاجناح على من قتلهن في الإحلال والإحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور) زاد في رواية والحية (ويجوز له) أي للمحرم (صيد مطاق) أي من غير قيد (البحور) جمع بحر وهو معروف .

وَلاَ يقْرَبُ النِّسَـاءَ وَلاَ يَخْطُبْ امْرَأَةً لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَاجْتَنِبْ
وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهُ

وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَالْمُقَدِّمَاتِ حَجُّهُ
وَبِاسْتِدْعَاءِ المَنِي وَلَوْ بِالنَّظَرِ وَمِثْلِهِ الفِكْرِ الْمُسْتَدَامِ فَانْظُرِ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْى .وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ

بِفِعْلِ شَيْءٍ مَنْعُهُ تَأَكَّدَهُ
أَوْ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَيُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ لِمُلاَقَاتِ إِخْوَانِهِ
وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَالْإِلْحَاحُ
يُكْرَهُ بِهَا وَرَفْعُ الصَّوتِ لاَ جِدًّا مُبَاحُ

(ولا يقرب) أي يحرم عليه في حال إحرامه أن يقرب (النساء) أي بجماع أو غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة ولو علم السلامة بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة ولعل الفرق يسارة الصوم وعظم أمر الحج ويستثنى قبلة الوداع والرحمة (ولا يخطب) المحرم (امرأة لنفسه و) لايخطب (لغيره) أي سواء كان محرماً أم لا (فاجتنب) أمر باجتناب ماذكر (وينفسخ نكاحه) أي لنفسه ومثله إنكاحه أي عقده للغير (قبل البناء) أي قبل الدخول (وبعده)

أي بعد الدخول ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق (ويفسد) الحج والعمرة (بالجماع) أي سواء كان عالماً بإحرامه أو ناسياً عالماً بالحكم أو جاهلا جامع في قبل أودبر من آدمي أو غيره أنزل أم لا (والمقدمات) أي مقدمات النكاح كاللمس والقبلة وغيرها فمتى صاحبها خروج المنى أفسد (حجه) وكذا عمرته استدام أم لا كما في حاشية الصفتى (و) يفسد الحج (باستدعاء المنى ولو بالنظر ومثله الفكر المستدام) أي لا يحصل الفساد باستدعاء المنى بالنظر والفكر إلا مع الإستدامة وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد وإنما يوجب الهدى (فانظر) أي فتدبر تكميل للبيت واعلم أن الحج لا يفسد بالجماع ونحوه إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقاً أي فعل شيئاً من أفعال الحج أولا أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمى جمرة العقبة في يوم النحر وليلته (ويجب عليه الهدى وقضاء ماأفسده بفعل شيء) أي من ذلك الممنوع الذى (منعه) أي في باب الحج (تأكده) ومعناه التقوية بالأدلة وفائدة التأكيد رفع المجاز ومع إفساده يجب عليه الهدى (أو بترك ركن من أركانه) أي أركان الحج الأربعة وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي فيكون بترك واحد من هذه الأربعة غير تام فلا يعتد به إلا بكمالها وبيان ذلك أن من ترك الإحرام لم يحصل منه عبادة أصلا ولا قضاء عليه لأنه على الوجوب الأصلي إن كان لم يحج والندب إن كان حج قبل ذلك ولا هدى عليه ومن ترك طواف الإفاضة أو السعي وأحرم وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والإفاضة غايته إنه إن أخرهما عن أشهر الحج فليزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه أو يتحلل بفعل عمرة على مابينه في موضعه انتهى من الصفتي بتصرف (ويعاود) أي يجدد

المحرم (التلبية) أى بعد إتيانه بها فى أول إحرامه (لملاقاة إخوانه) أى رفقائه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة وأما أصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب وأما الاتصال الحقيقى بالإحرام فسنة (و) يعاودها (فى كل صعود) أى مكان عال كجبل (وهبوط) أى مكان منخفض كبطون الأودية وكذا يعاودها خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير (والإلحاح) أى كثرة الملازمة على التلبية (يكره) كراهة تنزيه بل المستحب التوسط فى التلبية بحيث لا يكثرها حتى يلحقه الضجر ولا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة (و) يكره (رفع الصوت) بها جداً مبالغاً فى رفعه وأما رفعه (لا جداً) أى بلا مبالغة (مباح) أى مأذون فى فعله وتركه .

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُول

وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَحْظَى بِالدُّخُولِ

فِي بُيُوتِ مَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ فَقَدْ أَتَى نَقْلُهُ لَدَى العُرَّافِ

هَذَا إِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ أَوِ التَّنْعِيمِ بِاتِّفَاقٍ

قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ لِبُيُوتِ مَكَّةَ

ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ إِنْ جَاءَ عَلَى طَرِيقِ يَثْرِبَ البَيْضَاءِ

وَيُلَاحِظُ بِقَلْبِهِ جَلَالَةَ البُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَيَخْبِتُ

(وتكره) كراهة تنزيه (الزيادة على تلبية الرسول) صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام عليها (ولم يزل يلبى حتى يحظى) أى ترفع منزلته عند الله وعند المؤمنين (بالدخول فى بيوت مكة) المكرمة فإذا دخل لمكة كف ندباً

عن التلبية حتى يطوف ويسعى وهو ماشهر ابن بشير (أو للطواف) وهومذهب المدونة وهذين القولين على حد سواء وإلى هذين الإشارة بقول خليل وهل لمكة أو للطواف خلاف (فقد أتى نقله) أى الخلاف (لدى) ظرف مكان بمعنى عند (العراف) بضم العين جمع عارف والمراد بهم العلماء المجتهدون (هذا إن أحرم من الميقات) أى المكانى أى سواء أدرك الحج أوفاته وتحلل بعمرة فإنه يلبى إلى البيوت (فإن أحرم) أى بعمرة (من الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانه موضع بين مكة والطائف (أو التنعيم) وهو حد الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة (ياثقات) جمع ثقة وهو المؤتمن تكميل للبيت (قطع التلبية إذا وصل لبيوت مكة) هذا إذا أحرم بعمرة وأما المحرم بالحج من عرفة فإنه يلبى حتى يصل إلى موضع الوقوف ثم يعاودها حتى يرمى جمرة العقبة كما قاله الجلاب (ثم يدخل) أى يستحب لكل مريد حج أو عمرة أن يدخل مكه نهاراً ويستحب له أن يدخل (من كداء) بالفتح والمد وكداء (الثنية) أى الطريق (التى بأعلى مكة) وهو معروف الآن بباب المعلا (إن جاء على طريق يثرب) بياء الغائب سمى به رجل من العمالقة وهو الذى بنى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم واليوم تسمى المدينة المنورة (البيضاء) بالمد والبياض من الألوان وسميت بيضا لاستنارتها برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مشى الشيخ على طريقة ابن تركى والمشهور أنه لافرق كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها بل يستحب لجميع أهل الآفاق اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده كما قاله الفاكهانى (ويلاحظ) أى يستحضر (بقلبه جلالة) أى عظمة البقعة (التى هو) مقيم (فيها) وهى مكة وما حوته من المسجد الحرام وقد ورد فى الحديث أن المسجد الحرام وضع قبل بيت المقدس بأربعين سنة قال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين)

وقال صلى الله عليه وسلم (من مات فى أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً من النار) وعنه عليه الصلاة والسلام (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران فى الجنة) وهما مقبرتا مكة والمدينة وعنه عليه الصلاة والسلام (من صبر على حر مكة ساعة من النهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتى عام) (ويخبت) يقال خبت الرجل لله خضع وخشع قلبه قال تعالى (وبشر المخبتين) الآية :

وَيُمَهِّدُ عَلَى مَنْ زَاحَمَ مِنَ الْإِخْوَانِ
وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ مُشَانِ

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى كَمَا أَتَى

وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِي الْحَبِيبِ
وَيَسْتَحْضِرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْخُشُوعَ يَاأَدِيبِ

وَيَقْصُدُ الْحَجَرَ الأسودَ وَيَسْتَلِمُهُ
إنْ أَمْكَنَهُ وَيَطُوفُ وَيَنْوِى بِطَوَافِهِ قُدُومَهُ

إنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانِ
وَإنْ بِعُمْرَةٍ نَوَى طَوافَ عُمْرَةٍ بِلاَ تَوَانِ

(ويمهد) يقال مهدت له العذر قبلته أى يقبل عذر (من زاحم) أى ضايق له (من الإخوان) أى الرفقاء بأن يقول المعتذر مازاحمتك إلا من ضيق المكان أو الطريق أو مارأيتك أو دفعونى عليك فينبغى له قبول عذره وإن لم يقل له ذلك فيحمله على أن له عذراً فى مزاحمته (وما نزعت) أى ماأذهب الله (الرحمة) أى الرقة والشفقة (إلا من قلب شقى) وهو ضد السعيد (مشان) أى شانه الله بذلك وفى الحديث (الراحمون يرحمهم الرحمن) (ارحموا من فى الأرض يرحمكم

من في السماء) (ثم يدخل المسجد) أي الحرام سريعاً ولا يقدم عليه إلا مالابد منه كأكل خفيف أو حط رحله (من باب بني شيبة) وهو المعروف اليوم بباب السلام ويستحب الدخول منه وإن لم يكن في طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه (ويقدم رجله اليمنى) أي في دخوله ولا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم رجله اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج (كما أتى) أي بهذا الأمر الشرعي (ويتعوذ) أي بالله بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويصلي على النبي) صلى الله عليه وسلم (الحبيب قد مر معنى ذلك (ويستحضر عند رؤية البيت) أي الكعبة (الخشوع) أي الخضوع لله تعالى (بأديب) تكميل للبيت (ويقصد الحجر الأسود) بمجرد دخول المسجد (ويستلمه) أي يقبله بفمه (إن أمكنه) من غير تصويت فإن لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فإن عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت والاستلام في الشوط الأول من الطواف سنة وفي كل شوط من الأشواط الستة مستحب والدليل على تقبيل الحجر مافي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود وقبله وقال إني أعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ويقال إن عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع[1] لأن الله تعالى لما أخذ العهد والميثاق على بني آدم كتب بذلك كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية (يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق) أي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة (ويطوف) أي بالبيت سبعة أشواط للرجال والنساء (وينوى بطوافه) هذا (قدومه) أي طواف القدوم وهذا الطواف واجب ينجبر بالدم (و) إن كان محرماً (بعمرة نوى طواف عمرة بلا توان) أي تأخير .

---

(١) أي بإذن الله .

وَيَبْتَدِى الطَّوَافَ مِنْ أَسْوَدِ الْحِجَارَهْ
وَيَطُوفُ وَيَشْتَرِطُ فِي طَوَافِهِ الطَّهَارَهْ

مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَسَتْرِ الْعَوْرَهْ
كَالصَّلَاةِ وَإِكْمَالَ أَشْوَاطِهِ سَبْعَهْ

وَمُوَالَاتُهُ وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدَا
خَارِجًا مِنْ مِقْدَارِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ سُدِّدَا

وَعَنْ الشَّاذِرْوَانِ وَكَوْنُ الْبَيْتِ عَنِ الْيَسَارِ
فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالْوَقَارِ

وُجُوبًا بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَلِيلِ
وَالْأَحْسَنِ بِمَكَانِ جَدِّنَا الْخَلِيلِ

(ويبتدى الطواف من أسود الحجارة) أى من الحجر الأسود فيستلمه إن أمكنه وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ينجبر بالدم (ويطوف) أى طواف القدوم (ويشترط فى طوافه الطهارة من الحدث) أى الأصغر والأكبر بالوضوء والتيمم عند سببه (والخبث) أى زوال النجاسة من الثوب والبدن ولا إشكال فى طهارة مكان الطواف فلو طاف محدثاً عمداً أو نسياناً أو أحدث فى أثناء طوافه ابتدأه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركناً لقوله عليه الصلاة والسلام (لطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) (وستر العورة كالصلاة) قد مر الكلام عليه فى باب الصلاة (وإكمال أشواطه سبعه) فإن نقص منها شوطاً أو بعضه من الطواف الركنى رجع له كما فى حاشية الصفتى (و) تجب (موالاته) أى الطواف بأن تكون أشواطه متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه إلا أن يكون

التفريق يسيراً أو لعذر ويستمر على طهارته ، فلا يضر (وكونه) أى الطواف داخل المسجد خارجاً عن مقدار ستة أذرع من الحجر ، سمى الحجر لاستدارته وهو محوط مدور على نصف دائرة خارجاً عن الشاذروان ، (سددا) أى صوبا هذا القول والسداد بالفتح الصواب (و) يجب أن يكون جميع بدنه خارجاً (عن الشاذروان) بكسر الذال وهو البناء المحدودب فى أساس البيت ، وذلك شرط فى صحة طوافه (وكون البيت عن اليسار) أى أن الطائف يجب عليه فى طوافه أن يجعل البيت فى دورانه عن يساره دائراً من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح طوافه ويرجع له ولو من بلده إن كان هذا الطواف ركنا ولا بد أن يمشى مستقيما ، فلو مشى القهقرى لم يصح كما فى حاشية الصفتى (فإذا تم طوافه) أى تقدومه بدليل سعيه بعده (صلى ركعتين بالوقار) أى التعظيم والرزانة (وجوباً) أى على المذهب وقيل سنة (بأى مكان من المسجد) الحرام (الجليل) أى العظيم بتعظيم الله له (والأحسن) أى المستحب فعلهما (بمقام) أى عند مقام (جدنا) ، والجد أبو الأب وأبو الأم . ولا شك أن المؤلف من نسل إبراهيم (الخليل) ، وسمى إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم بالخليل لأنه يوالى فيه ويعادى فيه وخلة الله نصرته وجعله إماماً لمن بعده قاله صاحب الشفا ويسن له بعد فراغه من ركعتى الطواف استلام الحجر الأسود ويستحب له بعد سلامه أن يمر بماء زمزم ويشرب ولا يستلم الركن اليمانى •

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا   وَفِى قَلْبِهِ جَلَالَةٌ مَعَ الصَّفَا

وَيَرْقَى عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ

ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَيَثْنِي   عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مُصَلِّيًا لَا يَنْثَنِي

وَيَنْحَدِرُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ مُشْتَغِلاَ   بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا وَالصَّــــلاَ
عَلَى النَّــبِي سَــيِّدِ الأَبْرَارِ   وَآلِهِ وَصَحْـــبِهِ الأَطْهَارِ

(ثم يخرج للصفا) وهو جبـل بمكة وبقى منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فيكون خروجه (من باب الصفا) أى المستحب له أن يخرج إلى الصفا من المسجد من باب الصفـا ، وهو باب بنى مخزوم كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (وفى قلبه جلالة) أى عظمة لهذا المحل الذى ذكره الله فى كتابه (مع الصفا) أى من الغـل والحسد والعجب والـكبر والرياء والسمعة وغيرهم (ويرقى عليها) أى على الصفا أى يسن للرجل أن يرقى على الصفا وكذلك يسن للمرأة الرقى على الصفا إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفل فيقف (مستقبل القبلة) أى يستحب له أن يستقبل القبـلة لأن النبى صلى الله عليـه وسلم استقبل القبـلة حين صعد إلى الصفا (ويدعو) أى يسن له أن يدعو إذا وقف على الصفا (بما تيسر من الأدعية) أى الجامعة وحكم الوقوف والدعاء السنية لأن الركن إنما هو السعى بين الصفـا والمروة (ثم يكبر الله ثلاثاً) أى ثلاث مرات عنـد كل شوط بأن يقول (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا) أو (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) (ويثنى عليه) تعالى بما هو أهله بأن يقول (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحـده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) (وعلى رسوله) محمد صلى الله عليـه وسلم (مصلياً لا ينثنى) أى لايـترك ذلك أصلا (وينحدر) أى بعـد النزول من الصفا يمشى ذاهباً (نحو المروة) بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة بقى منه خالياً من البناء محـل صغير كالباقى من الصفا مشتغلا بالذكر أى لا قراءة القرآن كما فى الحطاب (والدعاء) بما تيسر (والصلاة على النبى سيد الأبرار) جمع بر وهو الصادق فى إيمانه بأداء فرايضـه واجتناب معاصيه (وآله وصحبه) قـد مر الـكلام عليهما

(الأطهار) أى من الأرجاس والآثام أى المتصفين بالطهر وهو النقا من الدنس والنجس المبرئين من العيوب قال تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) أى من نجاسة الآثام :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ
وَذَلِكَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ يَانَبِيلِ
خَبَّ وَالْخَبَبُ دُونَ الْجَرْىِ وَفَوْقَ الرَّمْلِ
فَاعْمَلَنْ بِذَا حُظِيتَ بِالْوَصْلِ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَمُودِ الثَّانِى
تَرَكَ الْخَبَبَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الْأَشْوَاطِ بِلَا تَوَانِ
فَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ رَقَى عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَاتَقَدَّمَ بِالصَّفَا وَكَانَ عَلَيْهَا

(فإذا وصل إلى بطن المسيل وذلك بين العمودين الأخضرين) ، وهما فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما فى ركن المسجد الحرام تحت منارة باب على ، والثانى بعده وهناك عمودان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين المذكورين ، واعلم أن هذا الخبب إنما هو فى الذهاب للمروة فقط لا فى العود منها للصفا (يا نبيل) أى يا عظيم تكميل للبيت (خب) أى على طريق السنية ، فمن تركه فلا دم عليه كما فى النفراوى والمرأة لايسن لها الخبب (والخبب دون الجرى وفوق الرمل) وهو فوق المشى ودون الجرى ، وكل من الخبب والرمل دون الجرى إلا أن الخبب أشد من الرمل (فاعملن) أمر (بذا) الإشارة راجعة لما تقدم (حظيت) أى حباك الله (بالوصل) وهو لغة ضد الهجر والمراد به هنا الوصول إلى شهود عظمة الله وجلاله ، لأن الله تعالى ليس له جهة خاصة أو حيز معين إذ جل ربنا أن تكون له جهة يصل إليه منها أو بها ولا حيز معين (فإذا وصل إلى العمود الثانى ترك الخبب يفعل ذلك فى) جميع (الأشواط) أي

أشواط السعى السبعة (بلا توان) يقال توانى فى الأمر توانياً لم يبادر إلى ضبطه ولم يهتم به (فإذا وصل المروة رقى عليها) أى وقف عليها ، والوقوف المذكور سنة للرجال والنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال ، وعند المزاحمة تقف النساء للدعاء أسفلها (وفعل ما تقدم بالصفا) أى من استقبال القبلة والدعاء بما تيسر (وكان عليها) أى راقياً عليها ، واعلم أن السعى بين الصفا والمروة ركن لاينجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع كما مر سابقاً .

ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَى الصَّفَا دَاعِيًا مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِي خَيْرِ الْأَنَامِ الزَّاكِيَا

كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الصَّفَا فَذَاكَ شَوْطًا عَوِّلِ

هَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَيِّنَاتِ

وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ لِنَيْلِ النَّجَاتِ

فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعُ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا

وَأَرْبَعَةٌ عَلَى الْمَرْوَةِ نَرْجُو اللهَ الْوَفَا

(ثم ينحدر إلى الصفا داعياً مصلياً على النبى) صلى الله عليه وسلم (خير الأنام) أى الخلق (الزاكيا) أى الصالحا يقال زكا الرجل يزكو إذ صلح تكميل للبيت (كما فعل فى الشوط الأول فإذا وصل إلى الصفا فذاك شوط) ثان (عول) أى اعتمد ذلك (هكذا) يفعل (حتى يتم) أى يستكمل (سبعة أشواط) أى كاملات يعد الذهاب للمرة شوط والرجوع منها للصفا شوط آخر (بينات) أى ظاهرات متصلات يبدأ بالصفا (ويختم بالمروة) وهو شرط فإن بدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط وأتى بشوط آخر وإلا كان كمن ترك شوطاً من سعيه انظر الحطاب (لنيل النجات) أى الخلاص تكميل للبيت (فيحصل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة) يبدأ بالصفا ويختم بالمروة كما تقدم (نرجو الله الوفا) أى

بالعهد والوعد تكميل للبيت قال فى المقدمات أصل السعى وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة فى الحج ماجاء فى الصحيحين أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ولده إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ففرغ ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فقدمت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى هل ترى أحداً فلم تر أحدا فنهضت عن الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت درعها وسعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعى بين الصفا والمروة سبع مرات :

وَقَدْ أَتَتْ عَنْهُمْ أَشْرَاطُ السَّعْيِ إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ فَعِ

وَالبَدْؤُ بِالصَّفَا وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ

عَلَيْهِ فَإِذَا تَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَامَلِيحِ

تَحَلَّلَ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِعُمْرَهْ يَنْحَرُ هَدْياً أَوْ يَحْلِقُ رَأْسَهُ

وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ الْإِبِلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ المَعْزُ كَذَا قَدْ حَرَّرْ

وَحُكْمُهَا فِي السِّنِّ وَالسَّلاَمَهْ

مِنَ العُيُوبِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ يَافَهَامَهْ

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلاَّ

مِنْ أَرْبَعَةٍ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى يَاأَجِلاَّ

وَنَذْرِ المَسَاكِينِ وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ يَاوَرِعِ

(وقد أتت عنهم) أى عن العلماء المجتهدين (أشراط) جمع شرط قد مر الكلام عليه (السعى) أى بين الصفا والمروة (إكمال) أى إتمام (سبعة أشواط فع) أمر مبنى على حذف الياء أى احفظ (والبدؤ بالصفا) لحديث (أبدأوا بما

بدأ الله به) فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط ، وإلا كان تاركا لشوط منـه (و) من شروطه (تقدم طواف صحيح) أى مستكمل الشروط (عليه) أى على السعى أى واجب أو نفل لأنه لايشترط أن يـكون الطواف واجب بل يصح السعى بطواف صحيح مطلقاً (فإذا تم سبعة أشواط يامليح) يقال ملح الشيء ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح تـكميل للبيت (تحلل حينئـذ) أى بعـد السعى بشروطه (إن كان محرماً بعمرة ينحر هديا) أى أن المحرم بعمرة يتحلل بعد السعى بنحر هدى مسوق فى إحرامها سواء وجب لنقصها أو لنقص حج أو كان جزاء صيد أو نذر أو ساقه تطوعاً ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل أنه إذا كان معه هدى يتحلل بالذبح أو الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فإن لم يكن معه هدى يتحلل بالحلق فقط ولذا قال (أو يحلق رأسه) أى ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق أفضل ومحل إجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفوراً أو معقوصاً أو ملبداً وإلا تعين الحلق ومحل أفضليته على التقصير لغـير المتمتع ، وأما المتمتع فالأفضـل فى حقه عنـد التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج هذا كله فى حق الرجـال ، وأما المرأة فالواجب عليها التقصير ، ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين ، وأما الصغيرة جداً فيجوز لوليها حلق رأسها وإنما حرم الحلق على الـكبيرة لأنه مثلة فى حقها إلا إن كان برأسها أذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المرأة أن تأخذ من أطراف شعر رأسها كقدر الأنمـلة أو فوقها بيسير أو دونها من جميعه طويله وقصيره ، ولـكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تلبيده لمنعه التقصير . وصفة تقصير الرجل أن يأخذ من جميع شعر رأسه طويله أو قصيره من قرب أصله استحباباً ، فلو أخذ من أطراف شعر رأسـه أجزأ وخالف المستحب (تنبيه) قال مالك : من لم يقدر على حلق شعر رأسه ، ولا تقصيره لوجع به فعليه هـدى بدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز عن الهدى ، ولم يجد من يسلفه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج من حين إحرامه

بالحج إلى يوم النحر ، ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة إذا رجع من منى أنظر الحاشية وفى سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم انتهى من حاشية الصفتى (وأفضل الهدى الإبل) أى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الإبل وضحى بكبشين (ثم البقر ثم الضأن ثم المعز كذا) على هذا الترتيب (قد حرز) أى العلماء ذلك (وحكمها) أى الهدايا (فى السن والسلامه) تقرأ بالسكون للروى (من العيوب) أى المانعة من الإجزاء كالعور والمرض البين (حكم الأضحية) أى فما يجوز ضحية يجوز هديا (يافهامه) يقال فهمته فهما إذا علمته أى علامة بتشديد اللام تكميل للبيت (ويجوز لصاحبها أن يأكل منها) أى من دماء الحج مطلقاً لاخصوص الهدايا قبل المحل وبعده كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات حلالا أو ترك النزول بعرفة نهاراً أو بمزدلفة ليلا أو مبيت منى أو رمى الجمار أو طواف القدوم أو غير ذلك فهذه الأمور كلها يأكل منها قبل وبعد هذا قسم من أقسام أربعة الثانى أن يمنع قبل لابعد وهو هدى التطوع إذا لم يجعل للمساكين الثالث مايمنع بعد لاقبل ، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلت هديا ونذر المساكين المعين كعلى هدى بقرة أو بدنة للمساكين الرابعة مايمنع قبل وبعد وهو فدية الأذى إذا لم يجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية أو باللفظ بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا وهدى التطوع إذا جعل للمساكين بالنية واللفظ عين أم لا (إلا من أربعة) فلا يأكل منها مطلقاً بل على التفصيل المتقدم (أولها جزاء الصيد) (و) ثانيها (فدية الأذى و) ثالثها (نذر المساكين و) رابعها (هدى التطوع إذا عطب قبل محله) ومحله منى بشروط ، وإلا فمكة (ياورع) والورع ترك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات تكملة البيت :

فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ قِرَانِ   عَاوَدَ التَّلْبِيَةَ يُلَبِّ خَالِصَ الإِذْعَانِ

وَيُكْثِرُ مِنَ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمْ

وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمْ

فَلاَ يَطُوفُ وَلاَ يَسْعَى حَتَّى يَرْجِعَ

مِنْ عَرَفَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ مَعَ

الإِمَامِ النَّاسُ إِلَى مُنَى بِقَدْرِ مَايُدْرِكُونَ بِهَا الظُّهْرَ تَعَيَّنْ

وَلَوْ فِي آخِرِ وَقْتٍ فِيهَا مُخْتَارُ

فَإِذَا وَصَلُوا نَزَلُوا بِهَا حَيْثُ شَاءَ وَلاَ إِنْكَارْ

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ فِيهَا وَلاَ يَرْتَحِلْ

مِنْهَا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَاذَا الْعَقْلْ

وَهَذِهِ السُّنَّةُ قَدْ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَعَنْ فِعْلِهَا الْجَمِيعُ أَدْبَرُ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ فَالسُّنَّةُ

أَنْ يَنْزِلَ بِمَسْجِدِ نَمِرَةَ وَهَذِهِ السُّنَّةُ

قَدْ تَرَكَهَا أَيْضًا وَإِنَّمَا

يَنْزِلُ النَّاسُ فِي مَوْضِعِ الْوُقُوفِ مُطْلَقَا

فَلْيُحَافِظْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَإِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ فَالرَّجِيعُ إِلَى نَمِرَةَ كَذَا

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ وَلاَ يُلَبِّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ يَاذَا اللُّبِّ

ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَيَقْصُرُ

فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِ الْمَوْقِفَ الأَبَرّ

(فإن كان محرماً بحج أو قران عاود التلبية) أى أنه إذا طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفرداً أو قارناً ، فإنه يستحب له أن يعاود التلبية ويرفع صوته بها ، وإن كان فى المسجد الحرام أو فى مسجد منى لأن ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال لبّى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله كما فى حاشية الصفتى (يلب خالص الإذعان) أى الانقياد لله تعالى (و) يستحب له (أن يكثر من الطواف) أى التطوع (ومن شرب ماء زمزم) ويتوضأ ويغتسل به مدة إقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه واليقل إنى أسألك علماً نافعاً وقلباً خاشعاً وشفاء من كل داء وصح فى الحديث (ماء زمزم لما شرب له) خلافاً لمن قال إنه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومزيته معه من كونه لما شرب له (ومن أحرم من مكة) أى سواء كان من أهلها أم لا أقام فيها إقامة تقطع حكم السفر أم لا (أو) أحرم (من الحرم) أى كأهل المزدلفة وخالف الأولى من إحرامه من مكة (فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة) لأنه لاطواف قدوم عليه فليس عليه واجب إلا طواف الإفاضة فيؤخر السعى حتى يفعله وراءه (فإذا كان يوم التروية) بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لأنه مشتق من الري وهو سقى الماء لأنهم يعدون فيه الماء ليوم عرفة (توجه مع الإمام الناس إلى منى) وهو محل معروف بينه وبين مكة سبعة أميال وسمى بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى فيه كشف مانزل به من ذبح ولده أو لأن الدماء تمنى أى تراق فيه ويتوجهون (بقدر مايدركون بها الظهر تعين) هذا الوقت (ولو فى آخر وقت فيها مختار) أى ولو فى آخر مختار الظهر (فإذا وصلوا) أى الإمام والناس (نزلوا بها) أى بمنى (حيث شاءوا) أى اختاروا (ولا إنكار) أى ولا نكر عليهم فى ذلك (والسنة) أى الطريقة المستحبة (أن يبيت) الحاج (بها) أى بمنى المراد بالسنة الطريقة فلا ينافى أن البيات بها مستحب كما فى المختصر (ولا يرتحل منها لطلوع

الشمس) أى إذا صلى الصبح فى اليوم التاسع بمنى فيستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (ياذا العقل) قال بعض الناس هو غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ويطلق على الحجا واللب (وهذه السنة قد تركها أكثر الناس وعن فعلها الجميع) أى جميع الناس (أدبر) أى أعرض (فإذا وصل إلى عرفة) وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك عليها ويريها له ويقول عرفت فيقول عرفت أو لأن جبريل علم فيها آدم مناسك الحج أو لأن آدم عرف حواء فيها ، ويستحب فى ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويمشى بين المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة (فالسنة) أى الطريقة المستحبة (أن ينزل بمسجد نمرة) أى فالمستحب أن ينزل الحاج أماماً أو غيره بنمرة ، وهو محل بعرفة من آخر الحرم وأول الحل (وهذه السنة قد تركها) أى الناس (أيضاً وإنما ينزل الناس فى موضع الوقوف المعلما) يقال علمت له علامة بالتشديد وضعت له أمارة يعرف بها (فليحافظ على إحيائها فإذا زالت الشمس فليرجع إلى) مسجد (نمره) وهو مصلى عرفه (كذا) قال الأوائل (ويقطع التلبية حينئذ) أى حين وصوله مسجد نمره وجاء الزوال (ولا يلب بعد ذلك على المشهور) وقيل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة (ياذا اللب) أى العقل تكميل للبيت (ثم يصلى الظهر والعصر جمعاً) أى يسن له أن يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمره جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من أهل عرفة (ويقصر فى رحله) أى كما يسن له جمع هاتين الصلاتين يسن له قصرهما إلا من كان من أهل عرفة فيتمون ولا يقصرون قد علمت من هذا أن الجمع يسن ولو لأهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال فى أهل منى ومزدلفة والضابط أن أهل كل محل يتمون به ، فأهل عرفة تجمع ، ولا تقصر وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر والمصرى يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل مزدلفة ونحوهما (ثم) بعد أن يجمع

ويقصر (يأت الموقف) أي موقف عرفة (الأبر) أي الأطهر :

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ فَيَقِفُ رَاكِبَا   مُسْتَقْبِلاً مُتَضَرِّعًا مُرَاعِ الأَدَبَا

يَدْعُو إِلَى الغُرُوبِ فَإِنْ كَانَ لاَ دَابَّةَ لَهُ

وَقَفَ قَائِمًا فَإِذَا أَتْعَبَهُ القِيَامُ جَازَ لَهْ

(وعرفة كلها موقف) أي يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم (وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة) ولكن يستحب الوقوف في الموضع الذي وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة (فيقف راكباً) أي ندباً مالم يشق على الدابة ويستحب له أن يكون طاهراً من الجنابة وأن يكون على وضوء والدعاء لنفسه ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما في حاشية الخرشي (مستقبلا) أي للقبلة (متضرعاً) أي متذللا مبتهلا إلى الله (مراع) أي ملاحظ ومستصحب (الأدبا) أي مع الله قال بعضهم الأدب على قسمين خاص وعام فالأدب العام هو اتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه والأدب الخاص هو الأدب مع الله في عباداته على وجه الحياء منه والخضور معه والكل مراد (يدعو إلى الغروب فإن كان لا دابة له وقف قائماً) أي ندباً إن كان رجلا وكره للمرأة (فإذا أتعبه القيام جازله) أي الجلوس :

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهْ

بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فَافْقَهْ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَصَلَّى المَغْرِبَ   وَالعِشَا جَمْعاً وَقَصْراً رُتِّبَ

وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَالمَبِيتُ   بِهَا إِلَى الفَجْرِ مُسْتَحَبٌّ لاَ تُفِيتْ

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا يَنَلِ النَّجْحَ
ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ جَمْعُ

(فإذا غربت الشمس) أى فإذا غربت الشمس من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لأن الوقوف الركنى ، هو الوقوف فى جزء من ليلة العاشر كما سبق (دفع الإمام والناس معه) أى مشوا وساروا إلى المزدلفة (بسكينة ووقار) قيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون ، وقيل متغايران ، فالسكينة الطمأنينة أى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيديه ولا بغيرهما ولا ينظر إلى ما يلهيه ، والوقار : التعظيم أفاده الشيخ العدوى فى حاشيته على أبى الحسن (فافقه) أى افهم تكميل للبيت (فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشا) بالقصر (جمعاً وقصراً) أى أنه بمجرد وصوله إلى المزدلفة يسن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، ولو كان من أهل المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء إلا من كان من أهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون ، فأهل المزدلفة تجمع بها ولا تقصر كما فى حاشية الصفتى (رتب) أى مرتب تكميل للبيت (والنزول بمزدلفة) أى المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال (واجب) أى يلزم بتركه دم إلا لعذر (والمبيت بها إلى الفجر مستحب) وقيل سنة (لا تفيت) أى لا يفوتك ثوابه (فإذا طلع الفجر صلى الصبح فى أول وقتها) أى بغلس (ينل النجح) أى قضاء الحوائج الدنيوية والأخروية (ثم) بعد فراغه من الصلاة (يقف) أى يسن له أن يقف ، وقيل الوقوف مستحب (بالمشعر الحرام) وهو جبل بالمزدلفة سمى بذلك ، لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها (ويدع لنفسه) أولا (ولوالديه) ثانياً (وللمسلمين جمع) تأكيد وتكميل للبيت :

ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا جَاءَ الْإِسْفَارُ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُنًى رَمَى بِالْعَقَبَ الْجِمَارُ

فَيَرْمِهَا سَبْعَةَ حَصَاةً مُكَبِّرَهْ   مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً مُشْتَهِرَهْ
وَقَدْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَصَاةٌ   مِثْلَ الْفُولَةِ أَوِ النَّوَاةُ

(ثم ينصرف) أى من المشعر الحرام (إذا جاء الإسفار) أى الأعلى يقال أسفر الصبح إسفاراً أضاء ، وبعد انصرافه من المشعر الحرام ، يذهب إلى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الإسفار لمخالفة المشركين فإنهم كانوا يقفون إلى طلوع الشمس ويستحب للدافع من المشعر الحرام إلى منى ، وكان رجلا أن يحرك دابته ببطن محسر إن كان راكباً ويسرع في مشيه إن كان ماشياً ، وأما المرأة فلا يطلب منها ذلك ، وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم (فإذا وصل إلى منى رمى بالعقب الحجار) أى رمى جمرة العقبة ، وهى البناء وما تحته الكائن فى آخر منى من ناحية مكة فى رأس واد المحصب عن يمين الماشى إلى مكة سميت جمرة العقبة باسم مايرمى فيها ، أعنى الحجار كما قال المصنف ويستحب له حين وصوله إلى منى وحط رحله أن يرمى جمرة العقبة وإن كان راكباً والرمى فى نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمى حين الوصول كما علمت (فيرمها سبعة حصاة مكبره) بسكون الهاء للروى (مع كل حصاة) لا قبلها ولا بعدها يقول : باسم الله الله أكبر رجماً للشيطان وحزبه ، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملا صالحاً مقبولا وتجارة لن تبور ويقول أيضاً بسم الله الله أكبر صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ويقول بعد كل دعاء (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وعليك أن تكثر من التكبير فتكبر (تكبيرة مشتهره) أى جاهراً بها وتكثر أيضاً من التسبيح والتحميد والذكر مطلقاً مااستطعت وكل ذلك من التكبير وما بعده

مستحب (وقدر كل واحدة حصاة مثل الفولة أو النواة) أى نواة التمر ولا يجز ماصغر جداً كالحمصة بخلاف مالو رمى بحجر كبير فإنه يجزىء مع الكراهة .

وَقَدْ حَصَلَ لَهُ بِهَذَا الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ
فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَا وَالصَّيْدُ يَنْحَرُ
هَدْيَهُ أَوْ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ
رَأْسَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مُسْتَقِرْ
فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ يَاصَاحِي أَوَّلًا سَعَى
بِأَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمْ
أَوْ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ مَنْ قَدِمْ
وَقَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ
فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءَ وَالصَّيْدِ قَرَّرُ

(وقد حصل بهذا الرمى) أى رمى جمرة العقبة الأولى (التحلل الأصغر فيحل له كل شيء) أى من لبس الثياب وغيره ويكره معه مس الطيب ولا فدية (إلا النساء والصيد) أى فحرمتهما باقية وكذلك المرأة يحل لها كل شيء إلا الرجال والصيد ومثل رمى جمرة العقبة فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن الليل قضاء ثم (ينحر هديه) أى إن كان مما ينحر أى بعد جمرة العقبة (أو يذبح) هديه فى منى إن كان معه هدى ساقه فى إحرام حج ولو لنقص فى عمرة ولو كان تطوعاً وجزاء صيد ولابد أن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فإن انخرم واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمنى ومنى كلها محل للنحر إلا من وراء جمرة العقبة مما يلى مكة كما فى حاشية الصفتى (ثم يحلق) أى إذا فرغ من النحر أو الذبح يحلق رأسه (أو يقصر) أى يقصر

رأسه إلا أن الحلق أفضل في حق الرجال وأما النساء فيتعين في حقهن التقصير (ثم يأتي مكة) أي بعد الحلاق أو التقصير (مستقر) أي محل إقامته (فيطوف) أي بالبيت العتيق (طواف الإفاضة) وهو من أركان الحج والمبادرة له يوم النحر أفضل ولو أخره لايلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة (ويسعى إن لم يكن ياصاحي أولا سعى) أي بين الصفا والمروة (بأن أحرم من مكة أو من الحرم أو من الحل) أي وضايقه الزمن (ولم يسع بعد طواف من قدم) أي قدم إلى مكة والمعنى لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وقد حصل له التحلل الأكبر فيحل له كل شيء) أي من لبس الثياب وغيره (حتى النساء والصيد قرر) أي أثبتوا هذا النص :

ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى مُنَى فَيَبِيتُ بِهَا ثَلاثَةَ لَيَالِ
إنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَلَيْلَتَيْنِ إنْ حَصَلَ اسْتِعْجَالِ
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاثَةَ يَاخِلَّانِ
وَالْبَدؤُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي
تَلِي مَسْجِدَ مُنَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةِ

(ثم) بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه (يرجع إلى منى فيبيت بها (ثلاث ليال) أي ليلة ثاني العيد وليلة ثالثة وليلة رابعة (إن لم يتعجل وليلتين) وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثة (إن حصل استعجال) أي عجلة للذهاب . قال تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وعن عبد الرحمن بن يضمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر منادي ينادي أيام منى الثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وعلم من هذه الآية أنه مباح في حق كل حاج ماعدا أمير الحاج وأما هو فكره له التعجيل لقول مالك لايعجبني لأمير الحاج أن يتعجل (فإذا زالت) عليه (الشمس من اليوم

الثانى رمى الجمار الثلاثة ياخلان) جمع خليل وهو الصاحب (والبدؤ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى ثم) يثنى بالجمرة (الوسطى) وهى التى فى السوق (ثم) يختم بجمرة (العقبة) أى بسبع حصيات أيضاً فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فإن نكس بطل رمى المقدمة عن محلها ولو سهواً :

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَحَلِّهِ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِى فَأَمْرُ

رَمْىُ الْجِمَارِ الثَّالِثَةِ أَيْضاً كَمَا صَنَعْ

فِى الْيَوْمِ الثَّانِى إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَرَجَعْ

وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَبِيتُ وَرَمْىُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ

كُنْ حَافِظًا لِبَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَارِعِ

(ثم يرجع إلى محله) أى إلى رحله (فيصلى الظهر) أى بمنى (فإذا زالت الشمس من اليوم الثانى فأمر وهى الجمار الثالثة أيضاً كما صنع فى اليوم الثانى إن شاء تعجل) أى إلى مكة ولو بات المتعجل بها أو كان مكياً على المشهور لعموم قوله تعالى : (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) وقد مر ذلك (ورجع) أى إلى مكة (وسقط عنه المبيت) أى بمنى ليلة ذلك اليوم ورمى اليوم الرابع وهو الثالث عشر من ذى الحجة (كن حافظاً) أى واعياً لذلك عن ظهر قلب (ولباب أهل السنة) وهم الذين حفظوا أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته ودونوها فى كتبهم (قارع) أى طارق لقصد التعلم منهم والاقتدى بهديهم وزاحمهم بالركب فإن الله يحيى قلبك بنورهم كما تحيي الأرض بوابل المطر ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث ولذا قال العارف بالله :

وَمَتَى غَرُبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَ العَقَبَهْ
لَزِمَهُ المَبِيتُ وَلَزِمَهُ رَمْىُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ تَبِعَهْ

(ومتى غربت عليه الشمس قبل أن يجاوز العقبه) أى جمرة العقبة (لزمه المبيت ولزمه) أيضاً رمى (اليوم الرابع تبعه) أى تابعاً لما قبله :

وَيَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى الصِّفَهِ الْمُتَقَدِّمَهْ
وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِذَا أَتَى لِمَكَّةِ
وَكَانَ آفَاقِيًّا وَقَدْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ مُفْرِدَا
فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ عَنْ مَالِكٍ آكِدَا
مِنَ الْوِتْرِ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ الْمُسْلِمِينَ
رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا يَا نَاهِجِينْ

(ويكون) أى الرمى (قبل الزوال على الصفة المتقدمة) أى التى ذكرناها (وقد تم حجه) أى بفرائضه وسننه وفضائله ، وأما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل حاج من مكة سواء كان حاجًّا أو غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم (لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) فعلم أن الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم ، وركن لايسقط فرض الحج إلا به كطواف الإفاضة ومستحب كطواف الوداع (فإذا أتى لمكة وكان آفاقيا) نسبة للآفاق أى الجهات الخارجة عن مكة جمع أفق بمعنى المكان ، وإنما نسب للجمع لأنه صار كالعلم على الجهات أو كان مكيًّا ولم تحصل منه عمرة فى هذا العام (وقد أحرم بالحج مفردا فيسن له أن يأتى بعمرة) أى يحرم بها من الحل والمراد به ماجاوز الحرم والأولى أن يحرم حين خروجه من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ، فإن لم يحرم منه أحرم من التنعيم ، وهى

مساجد عائشة فهى تلى الجعرانة فى الفضل و (عن مالك) بن أنس أن العمرة (آكدا من الوتر) بفتح الواو وكسرها كما فى الأجهورى ، وهو سنة مؤكدة وهى آكد منه (ولا نعلم أحداً من المسلمين رخص فى تركها) أى من غير لوم (ياناهجين) جمع ناهج والنهج الطريق الواضح والمراد به الصراط المستقيم .

وَذَهَــبَ ابْنُ الْجَهْــمِ ، وَابْنُ حَبِيبِ
إِلَى وُجُوبِهَا وَيُكْرَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ تِكْرَارُهَا يَاحَبِيبِ

* * *

وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ لاَ بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرِ
وَيَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ بِهَا مَايَجِبُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ يَاعَمْرو
مِنَ التَّجَرُّدِ وَالنِّيَّــةِ وَالتَّلْبِيَــهْ
وَاجْتِنَابِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَطِيبِ الرَّائِحَــهْ
وَيَجِبُ لَهَا السَّعْىُ وَالطَّــوَافُ بِشُرُوطِهِ الْمُتَقَدِّمَــةِ يَاعُــرَّافُ
وَبِتَمَامِ السَّعْىِ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ فَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِفِعْلِ مَاتَقَدَّمَ لَهُ

(وذهب ابن الجهم وابن حبيب إلى وجوبها) أى العمرة وهذا ضعيف بل المعتمد أنها سنة مؤكدة (ويكره فى عام واحد تكرارها) هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعده ضعيفان (ياحبيب) أى ياصديق تكميل للبيت (وعن ابن حبيب لا بأس بها فى كل شهر) ضعيف (ويجب فى الإحرام بها مايجب فى إحرام الحج ياعمرو) بفتح العين ويكتب بواو الفرق تكميل للبيت (من التجرد) أى من المخيط ونحوه من المحيط ولبس الثياب والنعل وغير ذلك (والنية) بأن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله ، وإذا كان قارناً يقول نويت العمرة والحج ، وأحرمت بهما لله ولا يشترط التلفظ بشىء من ذلك بل لو نوى بقلبه أجزأه بل

الأفضل ترك التلفظ والاقتصار على النية (والتلبية) وأفضلها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام عليها (واجتناب النساء) أي بجماع أو غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة كما مر في الحج (والصيد) أي صيد البر في الحرم وغيره كما مر (وطيب الرائحه) أي لايصحب طيباً ، ولا يستديم شمه ، ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل إلا من ضرورة بكحل لاطيب فيه كما مر (ويجب لها) أي العمرة (السعى) أي بين الصفا والمروة أي سبعة أشواط كسعى الحج (والطواف) أي طواف العمرة (بشروطه المتقدمة) أي عند ذكر الحج كطهارة الحدث وستر العورة كالصلاة وإكمال سبعة أشواط وموالاته وغير ذلك مما ذكر في الحج (ياعراف) جمع عارف وهو العالم (وبتمام السعى قد تمت عمرته فيتحالل منها بفعل ماتقدم له) أي بنحر هدى أو حلق رأسه واعلم أن شروط العمرة وأحكام إحرامها كأحكام إحرام الحج من جميع الوجوه وهي لاتخالف الحج إلا فى مواضع منها أنها ليس لها وقت معين بل جميع السنة وقت لها إلا أنها تكره في خمسة أيام وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وليس لها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع ولا خطبة .

ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى شَأْنِهِ وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ

وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِتَفْرِيغِ الْفِكْرِ

وَمُشَاهَدَةِ الْبَيْتِ الَّذِى عَزَّاهُ اللهُ

وَكَثْرَةِ الطَّوَافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ فَأَوْعَاهُ

وَيَغْتَنِمُ فِى إِقَامَةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقَلَائِلِ

مَالَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِى الْقَابِلِ

لِأَنَّ تِلْكَ أَمَاكِنَ شَرِيفَهْ وَقَدْ أَتَى فِى أَجْرِهَا التَّضْعِيفَ

(ثم يقبل على شأنه) أى أمره (ويكثر من الذكر) هو ترديد اسم الله بالقلب واللسان أو كلاهما وهو أشرف الطرق الموصلة إلى الله تعالى وهو عنوان الولاية وعلامة صحة النهاية وهو أفضل ما أعطاه الله لعباده فى الدنيا وأفضل ماأعطاهم فى العقبى النظر إليه فذكر الله فى الدنيا كالنظر إليه فى الآخرة قال الشيخ أبو محمد فى الرسالة وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ماعمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله (و) يكثر من (تلاوة) أى قراءة (القرآن) المراد به هنا اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المنتظم من الحروف المسموعة المفتتح بالتحميد المختوم بالاستعاذة (بتفريغ) بالغين المعجمة أى بخلو (الفكر) أى القلب من كل شاغل والفكر لغة تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعانى ويقال الفكر ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً (و) يكثر أيضاً من (مشاهدة) أى معاينة (البيت) أى الكعبة (الذى عزاه) أى أكرمه الله وشرفه وعظمه . قال تعالى : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) (وكثرة الطواف) أى بالبيت ويقال إن طواف سبع أسابيع يعادل عمرة (و) كثرة (شرب ماء زمزم) وقد ورد أن ماء زمزم لما شرب له ويشربه الحاج بقصده ويسمى حاجته ويكثر من هذا الدعاء عند شربه ، وهو اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم ياأرحم الراحمين (فاوعاه) أى احفظ وتدبر تكميل للبيت (ويغتنم فى إقامة تلك الأيام القلائل مالا يقدر على تحصيله فى الزمن (القابل) أى القادم لأنه ربما لايتيسر له الحضور (لأن تلك الأماكن شريفه) أى تقرأ بالهاء للروى أى عظيمة (وقد أتى) ورد (فى أجرها) أى ثوابها (التضعيف) أى تضاعف الأعمال أى أعمال البر بمكة بمائة ألف حسنة روى معنى ذلك عن ابن عباس ،

وأنس بن مالك وعن البصرى أن صوم يوم بمائة ألف يوم وصدقة درهم بمائة ألف درهم :

وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالْوُقُـوفِ وَالسَّعىِ دُعَاً مُخَصَّصاً مَعْرُوفِ
وَأَحْسَنُ مَايُسْأَلُ اللهَ بِهِ العَافِيَهْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيـا وَالدَّارِ الْوَافِيَهْ
وَالثَّابِتُ الصَّحِيـــــحُ فِي الْأَخْبَارِ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ

(وليس فى الطواف) وهو الدوران حول الكعبة سبعة مرات بنية الطواف (والوقوف) أى بعرفة (والسعى) أى بين الصفا والمروة (دعا) بالقصر (مخصصاً) أى معينا (معروف) أى معلوم (وأحسن ما يسأل الله به) من الأدعية (العافية) أى السلامة من البلاء (فى الدين) هو لغة الطاعة ، وفى اصطلاح الشرع ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، وقد مر ذلك (والدنيا) المراد بها ما قبل الآخرة . قالت عائشة رضى الله عنها : (لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله إلا العفو والعافية) أى فى الدين والدنيا (والدار الوافيـة) يقال وافيته : موافاة أتيته أى والدار الآتية (والثابت) يقال ثبت صح أى صح (فى الأخبار) جمع خبر وهو لغة ما ينقل ويتحدث به ، والمراد بها الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى أن أكثر دعائه (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) ، قيل هى العلم . وقيل هى المال الحلال ، وقيل هى الزوجة الحسنة ، وقيل هى العـافية (وفى الآخرة حسنة) هى الجنـة إجماعاً ، قاله أبو الحسن عن ابن ناجى . (وقنـا عذاب النـار) أى أن تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها .

وينبغى لمن حج أن يزور المصطفى صـلى الله عليه وسـلم مع مراعاة الآداب الواردة فى زيارته والأولى للمسافر الدخول ضحى ويستحب له أن يصحب هدية لأقاربه وأصحابه إن لم يكن عليه فى ذلك كلفة وبهذا ختم الشيخ خليل مناسكه :

وَقَدْ تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ رَبِّ أَرْجُو بِهَا الزُّلْفَى وَحُسْنَ الْقُرْبِ

وَأَرْجُو رَبَّنَا لِمَنْ قَرَاهَا وَنَاسِخٍ لَهَا وَمَنْ تَلَاهَا
هِـدَايَةً رِعَايَةً وَنِعْمَهْ وَطُولَ عُمْرٍ وَرِزْقًا يَعُمَّهْ

(وقد تمت) أى هذه المنظومة الموسومة بالجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة (بحمد الله) خبر ومعناها الإنشاء ، ومعنى خبر أى أخبار بأن الله مستحق لجميع المحامد (رب) أى يارب . حذفت ياء النداء تخفيفاً أى يا خالقى ومالكى (أرجو) الرجاء بالمدلغة الأمل واصطلاحاً تعلق القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل (لمن قراها) أى درسها (وناسخ) أى كاتب (لها) أى لهذه المنظومة (ومن تلاها) أى قرأها متدبراً لمعانيها (هداية) المراد بها خلق القدرة على الطاعة فى قلب من أراد الله توفيقه على الإيمان و (رعاية) أى حفظاً فى الدين والدنيا (ونعمه) بكسر النون ، وهى كل ملائم أى مناسب تحمد عاقبته شرعاً ، وأما بالفتح فهو التنعم كطيب مأكول ، ومشروب وبالضم السرور والكل مراد (وطول عمر) أى زيادة فى العمر . قال النووى : هذه الزيادة محمولة على البركة أو على حقيقتها لكن بالنظر لما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ فإنه قد يكون مكتوباً فيه عمر فلان عشرون سنة ، ويكون فى علم الله ستين سنة بسبب صلة رحم أو صدقة ، وعلى هذا يتجه جواز الدعاء بطول العمر ، لأن مراد الداعى طلب أن يكون هذا المدعو له ممن قدر الله له زيادة على عمر أمثاله بسبب صدقة أو صلة رحم (ورزقا) وهو ما ينتفع به أكلا أو شربا أو لبسا أو غير ذلك ويشمل الأرزاق المعنوية كالإيمان والمعرفة وغيرها :

وَأَرْجُوهُ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا الْخِتَامَ وَيُسْكِنُنَا بِجَنَّةِ السَّلَامَ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِي الأَمِينَ وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ
وَتَابِعٍ مُتَّبِعٍ لِحِسْنِ السَّيْرِ وَعَامِلٍ ذِى اجْتِهَادٍ فِى الْخَيْرِ

(وأرجوه) أى الله سبحانه وتعالى أن يحسن لنا الختام ، وهو الموت على الشهادتين ، وهو أولى ما يدعو الإنسان به ويتضرع إلى الله حصوله والحاجة فى

هذا الوقت أشد منها فى غيره لأن الأعمال بخواتيمها ، والختم فى اللغة الطبع وختم الشيء ختما بلغ آخره والمعنى على الأول أن من قال الكلمة المشرفة مخلصا وكان آخر عهده بالدنيا فقد طبع بطابع السعادة الأبدية وعلى الثانى أن من ختم عمره بالكلمة المشرفة كان من السعداء الفائزين (ويسكننا) يقال سكنت الدار ، وفى الدار سكنا والمسكن : بفتح الكاف وكسرها البيت والمراد به السكنى (بجنة) الرضوان ، والجنة فى اللغة البستان وفى الشرع دار الثواب على الأعمال ومايعطيه الله فضلا منه وكرما مما لا يعلمه إلا هو ، كما أن الثواب بفضله ، والجنان ثمانية أفضلها الفردوس ، فجنة المأوى فجنة الخلد فجنة النعيم فجنة عدنان فدار السلام فدار الجلال على ما رواه ابن عباس وكلها تسمى بجنة (السلام) أى من الآفات (وصلى الله) خبرية لفظاً إنشائية معنى قد مر الكلام على ذلك (على النبى) أى والرسول (الأمين) المراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أمين عند الملأ الأعلى والحضرة العليا ، وكان يسمى قبل ظهور نبوته الأمين لغاية أمانته ونهاية ديانته ولما اختلفت قريش وتجاذبت عند بناء الكعبة فيمن يضع الحجر حكموا أن يكون الواضع أول داخل عليهم ، فإذا بالنبى صلى الله عليه وسلم داخل وذلك قبل نبوته وظهور رسالته فقالوا مقرين بوصف أمانته هذا محمد ، هذا الأمين رضيناه ، روى ابن أبى شيبة فى مصنفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنى الأمين فى السماء) أى عند الله وملائكته المقربين (أمين فى الأرض) أى عند المؤمنين وغيرهم من المجرمين لكمال أمانته وظهور ديانته وعدم خلفه فى وعده وتحقق صدقه . قاله صاحب الشفاء (والآل) المراد بهم أقاربه والعطف لزيادة التشريف والتكريم وهم هنا كل مؤمن ولو عاصيا (والصحب) بسكون الحاء ، وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابى ، وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم ، ولو جنياً أو ملكا أو غير مميز اجتماعاً متعارفاً على وجه الأرض ولو لحظة مؤمنا به فى حال حياته يقظة ، ولو أعمى كما فى حاشية الصفتى

(أجمعين) تأكيد (وتابع متبع) والتـابع هو من لقى الصحابى وطال اجتماعه حتى صـار صاحباً له عرفاً ، والمراد بالمتبع تابعى التابعين الذين اجتمعوا بالتـابعين اجتماعاً طويلا فهم ألحقوا بهم (لحسن السير) : أى السير الحسن وهو الطريق الموصل إلى الله ، وهو اتبـاع الرسول صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعـاله قال بعض العارفين فالمقربون سـيرهم بالأرواح ، والأبرار سيرهم بالأشباح (و) صل اللهم على كل (عامل) بما أمر به تاركاً لما نهى عنه ذى اجتهاد بالغ وسعه وطاقته (فى الخير) وهو خلاف الشر وجمعه خيور ، والمراد به القيـام بحقوق الألوهية ووظايف العبودية انتهى الشرح المبارك .

وأختم شرحى هـذا بما ختم به صـاحب القاموس ديباجة كـتابه المسمى بالقاموس المحيط وهى الله أسـأل أن يثيبنى به جميل الذكر فى الدنيـا وجزيل الأجر فى الآخرة ضـارعاً إلى من ينظر إلى عملى أن يسـتر عثارى وزللى ويسد بسداد فضله خللى ويصلح ماطغى به القلم وزاغ عنه البصر وقصر عنه الفهم وغفل عنه الخاطر فالإنسـان محل النسيان ، وأن أول ناس أول النـاس ، وعلى الله التـكلان فقـد تم بحمد الله وعونه شرح الجنائن المغروسـة على حيـاض السنة المحروسة المسمى بالنمارق المصفوفة والزرابى المبثوثة فى نهار الثلاثاء المبارك فى يوم الثانى عشر من شوال سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة سـيد المرسلين . على يد شارحه وكاتبه الفقير إلى الله المعترف بالعجز والتقصير محمد على بن البشير بن عبد الله المشهور بولد الأحيمر المقيم بحلة ودراوه شرق التابعة لمركز الحصاحيصة مديرية النيل الأزرق المالكى مذهباً ، الأشعرى عقيدة غفر الله له ولوالديه ولمشـايخه ومن دعا لهم بالمغفرة ولمن قرأه أو سمعه ولجميـع المسـلمين والمسلمات : اللهم صـل على أسعد مخلوقاتك سـيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضى الله تعـالى عن سـائر أصحـاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلام على جميع الأنبياء المرسلين والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وَلِلشَّيْخِ آيَاتٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ فَمَا هُوَ إِلاَّ فِي لَيَالِي الْهَوَى يَسْرِي

أى وللشيخ المرشد علامات ظاهرة تدل عليه منها سلامة الصدر لكل أحد وأن يكون كريماً كلما طلبته أعطاك ، وأن يحب من أساء إليه . وأن يغفل عن خطيئة مريديه ، وأن لا يكون متديناً ببدعة ولا يخبىء رغيفاً واحداً إلى الصباح ولا يدخر ديناراً ، قال سيدى على الخواص : من لم تكن فيه هذه الخصال لم يلاق سيدى الخضر عليه السلام ، ولو عبد عبادة الثقلين ، ومن لم تكن فيه هذه الصفات فليس بشيخ مرشد ، ولا هو من أهل الدين الخالص ، ثم قال رضى الله عنه :

إِذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ لَدَيْهِ بِظَاهِرٍ وَلاَ بَاطِنٍ فَاضْرِبْ بِهِ لُجَجَ الْبَحْرِ

مراده رضى الله عنه أن الشيخ إذا لم يكن متضلعاً من علمى الظاهر والباطن فلا فائدة فى صحبته ومراده بعلم الظاهر الفقه والتوحيد أى القدر الواجب منهما على المكلف ومراده بعلم الباطن معرفة الله تعالى ثم قال رضى الله عنه :

وَإِنْ كَانَ إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِوَصْفَيْهِمَا جَمْعاً عَلَى أَكْمَلِ الأَمْرِ

فَأَقْرَبُ أَحْوَالِ الْعَلِيلِ إِلَى الرَّدَى

إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الطَّبِيبُ عَلَى خُبْرِ

مراده نفعنا الله به وإن وجد الشيخ ولكنه ليس بجامع لعلم الظاهر والباطن جمعاً كاملا وليس له سبيل على تربية المريدين فغاية أمره العطب وضياع الوقت والزمن فيما لا يعنيه ثم قال رضى الله عنه :

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ الْوُجود إقَامَهُ وَأَظْهَرَهُ مُنْشُور أَلْوِيَةَ النَّصْرِ
فَأقْبَلَ أَرْبَابُ الْإِرَادَةِ نَحْوَهُ بِصِدْقٍ يُحِلُ العُسْرَ فِي جلْمَدِ الصَّخْرِ
وَآيَتُهُ إنْ لاَ يَمِيلَ إلى هَوَى فَدُنْيَاهُ فِي طَيٍّ وَأُخْرَاهُ فِي نَشْرِ

مراده رضى الله عنه وإن وجد الشيخ ولم يجد من شيخه إذناً فى المشيخة بأن مات شيخه قبل أن يفرغ من تربيته ويكمله ، ولكن أثبته الناس وأظهره الله ونصر به أعلام المريدين نفوسهم وأهواءهم وبسبب ذلك أقبل أرباب الإرادة أى الذين يرغبون فى القرب إلى الله يهرعون إليه من كل جانب بالصدق واليقين فهذا أيضاً شيخاً مقبولا لأنه ممكن أن يكون يكمل على رجال الغيب أو على يد سيدى أحمد الخضر عليه السلام وعلاماته الدالة على استحقاقه أن لا يميل إلى الهوى فى تربيته بما يظهره من شواهد حاله وأن تكون أخراه فى انتشار ودنياه فى طى فالمعنى أنه مقبل على الآخرة معرض عن الدنيا ثم قال رضى الله عنه :

وَإنْ كَانَ ذَا جَمْعٍ لِأَكْلِ طَعَامِهِ مُرِيداً فَلاَ تَصْحَبْهُ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ

أى إن كان شيخ التربية غاية أمره أن يجمع الناس لأكل طعامه ولا أثر بهم فيه يفتح ولا يستمدون منه فى بصائرهم فلا تصحبه يامريد لأنه ليس دال على الله وإن كان مع ذلك له تأثير ببركة يحصل بها الاجتماع إلى الله سبحانه وتعالى فلا بأس بصحبته ثم قال رضى الله عنه :

فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ سِوَى ذِى بَصِيرَةٍ خَلِيٍّ مِنَ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ بِمُغْتَرِّ

مراده رضى الله عنه لاتسأل عن شيخ التربية إلا من استوفت فيه ثلاثة شروط منها أن يكون ذا بصيرة وأن يكون من أهل معاملة القلوب وأن يكون ليس بمتعصب فالمتعصب الذى هو إذا سأل عن شيخ الإرشاد ربما أحال على نفسه لأجل التعصب فاتركه ، وإن كان ذا بصيرة ، وأن يكون غير مغتر فالمغتر هو الذى لامعرفة له باصطلاح القوم فى تعريف شيخ التربية لأنه قد يسأل عن

شيخ التربية فيدل على سالك هو أقوى منه همة وأدوم للأوراد وربما أحال على المجذوب المحض وكلاهما ليسا من أهل الإرشاد ثم قال رضى الله عنه :

فَمَنْ صَــدَئَتْ مِرْآةُ نَاظِرِ فَهْمِهِ
أَرَتْهُ بِوَجْهِ الشَّمْسِ مِنْ كَلَفِ البَدْرِ

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ العَرُوضَ فَرُبَّمَــا
يَرَى القَبْضَ فِي التَّطْوِيلِ مِنْ أَقْبَحِ الْكَسْرِ

مراده رضى الله عنه أن من لم يكن ذا بصيرة فإنه يرى الشيخ الكامل فى غاية النقصان وينفر عنه المريدين ويرى الكمال فى السالك المحض والعلة فى ذلك انعكاس بصيرته لأن الحقائق عنده مقلوبة ولأنه ليس من أهل ذلك الفن فالمرء يعرفه ابن فنه وإن من لم يعرف ميزان الشعر يعتقد أن سقوط الخامس من عروض بحر الطويل هو من أقبح العيوب فيه كذلك من لم يعرف اصطلاح القوم ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَقْدُمَنْ قَبْلَ اعْتِقَادِكَ إِنَّهُ مُرَبٍّ وَلاَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ فِي الْعَصْرِ
فَإِنَّ رَقِيبَ الالتِفَاتِ لِغَــيْرِهِ يَقُولُ لَمِحْبُوبِ السِّرَايَةِ لاَ تَسْرِى

مراد الشيخ رضى الله عنه أى ولا تقدم أيها المريد على الدخول فى صحبة الشيخ حتى تنظره بعين البصيرة أى بصيرة حاذق وتجزم جزماً قوياً أنه من أهل التربية وأنه ليس أحد أولى بها منه فى زمنه لأنك إذا دخلت فى صحبته من غير تأمل ربما ترى فى أهل عصره من هو أولى بها منه فإذا رأى شيخك ذلك منك يقطع المدد عنك بسبب تشوقك وميلك إلى ذلك الغير وهذا كثير ولا سيما فى هذا الوقت ثم قال رضى الله عنه :

وَبَعْدَهُ الشَّيْخُ الذِى هُوَ قُدْوَةٌ يَلْقَى مُرَادَ الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ

مراده رضى الله عنه ومن بعد تحصيل طلب الشيخ الذى هو مربى فإنه

مقـدم على النفس فى معرفة الأحوال وقائده فى ظاهره وباطنه ، قالوا ولابد من شيخ يدل عليه وعلى مقابلته ويعرفك كيف تلقى الشيخ وكيف تجلس معه ، فإن لم يكن هذا فليعلم المريد أنه مكسور ولو فعل ما فعل . ثم قال رضى الله عنه :

فَقُمْ وَاجْتَنِبْ مَا ذَمَّـهُ الْعِـلْمُ
وَاجْتَلِبْ لِمَا خَصَّهُ بِالْمَدْحِ فَهُوَ جَنَى الدُّرِّ

مراده رضى الله عنه إذا جمعك الله بالشيخ الذى يربيك فقم على خدمته واعرف حق صحبته واتخذه وسيلة إلى الله عسى أن تدرك معرفة الله تعالى بسبب قيامك بحقوقه . ويجب عليك أيها المريد أن تترك جميع ما عابه الشرع وأن تفعل ما مدحه ولا تقف على مجرد الاجتماع والخدمة ، لأن الصحابة قد اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يتركوا العمل . ثم قال رضى الله عنه :

وَإِنْ شَمَّ نَحْوَ الْفَقْرِ نَفْسَكَ فَاطْرَحْ هَوَاهَا وَجَانِبْهَا مُجَانَبَةَ الشَّـرِّ

أى وإن ارتفعت همتك إلى طريق التصوف فاطرح هواها فيما تختاره هى من وجوه التعبـدات وأنواع القربات ، وكن حيث يأمرك الشيخ ، واجعل نفسك كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف شـاء . والحاصل أن صالح المريد فيما يختاره الشيخ له لا فيما يختاره هو لنفسـه وإن كان صياماً وقياماً لعـدم معرفته بدسائس النفس . ثم قال رضى الله عنه :

وَضَعْهَا بِحِجْرِ الشَّيْخِ طِفْـلاً فَمَا لَهَـا
خُرُوجٌ بِلاَ فَطْمٍ عَنِ الْحَجْرِ وَالْحِجْرِ

مراده رضى الله عنه أن ينزل المريد نفسه فى حجر شيخه ولا يخرج إلا بعد الفطام بمنزلة الطفل فى حجر أمه لأنه ليس له خروج عن الشيخ إلا بعـد الفطام وحقيقة الفطام أن يفرغ شيخه من تربيته . ثم قال رضى الله عنه :

وَمَنْ لَمْ يَـكُنْ سَلْبُ الْإِرَادَةِ وَصْفَهُ
فَلاَ يَطْمَعَنَّ فِى شَمِّ رَائِحَـةِ الْفَقْرِ

قال رضى الله عنه ومن لم يكن من المريدين وصفه مع شيخه سلب الإرادة إلى تفويض أمره إليه فى ماله ودمه فلا يطمعن فى شم رائحة التصوف كما قال بعضهم الصوفى دمه هدر وماله مباح إذا كان هذا حال الصوفى مع الغير فمع الشيخ يلزمه أن لاتكون له إرادة البتة ثم قال رضى الله عنه :

هَذَا وَإِنْ كَانَ العَزِيزُ وَجُودُهُ وَلَـكِنَّهُ فِى العَزْمِ خَالٍ مِنَ العُسْرِ

مراده رضى الله عنه أن شم رائحة التصوف مرتبط ومتوقف على سلب الإرادة فلأجل ذلك صار قليلا لا يكاد يوجد ولكنه مع العزم خال من التعذر وممن أن يتحصل عليه صاحب العزم ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَعْـتَرِضْ يَوْماً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَفِيلٌ بِتَشْتِيتِ الْمُرِيدِ عَلَى هَجْرِ

مراده رضى الله عنه أن لايعترض المريد على شيخه لأن الاعتراض على الشيخ ضامن المريد البعد عن ربه وعن دينه ثم قال رضى الله عنه :

وَمَنْ يَعْـتَرِضْ وَالْعِـلْمُ عَنْهُ بِمَعْزَلٍ يَرَى النَّقْصَ فِى عَيْنِ الْـكَمَالِ وَلاَ يَدْرِى

مراده رضى الله عنه ومن يعترض من المريدين على شيخه أو على غيره من أهل الطريقة والحال أنه جاهل بحالهم فإنه يرى الكمال نقصاً ويقلب الأمور ولا يدر ثم قال رضى الله عنه مراده رضى الله عنه أن الشيخ مصيب فى جميع أفعاله فإذا اعتقد المريد الصواب فى جميع أفعال شيخه فاز بمقصوده وإن خالف بأن اعتقد خلاف اعتقاد شيخه فإنه لامحالة يرجع أمره إلى فراق شيخه المعبر عنه بلهيب الجمر ثم قال رضى الله عنه :

فَذُو الْعَقْلِ لاَيَرْضَى سِوَاهُ وَإِنْ نَأَى

عَنِ الْحَقِّ نَأْىَ اللَّيْلُ عَنْ وَاضِحِ الْفَجْرِ

معنى كلام الشيخ أن من عقله سليم وطبعه مستقيم يدور مع شيخه حيث دار وإن بعد الشيخ فى ظاهر الأمر عن الحق بعداً بيناً كبعد الليل من الفجر

ويقول إن للشيخ في ذلك وجهاً مستقيماً عسى أن يطلعنى عليه ومهما كان كذلك فإنه جدير بالاطلاع على خفيات الأمور . قال رضى الله عنه .

وَلاَ تَعْرِفَنَّ فِي حَضْرَةِ الشَّيْخِ غَيْرَهُ
وَلاَ تَمْلأَنْ عَيْناً مِنَ النَّظَرِ الشَّزْرِ[1]

نبه رضى الله عنه في هذا البيت من الالتفات يميناً وشمالا بحضرة الشيخ وأن لا يعرف الإنسان في حضرته غيره من جلسائه وأن لا يبصق قدامه وأن لا يفعل أدنى شيء يخل بأدبه ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَنْطِقَنَّ يَوْماً لَدَيْهِ فَإِنْ دَعَا إِلَيْهِ فَلاَ تَعْدِلْ عَنِ الْكَلِمِ النَّذْرِ

مراده رضى الله عنه أن لا ينطق المريد في أي وقت من الأوقات بحضرة الشيخ فإن سأله عن شيء فلا يعدل عن رد الجواب بحسب الحالة فإن زاد على ذلك يزيل منه هيبة الشيخ مالم يطلب منه الزيادة والتطويل فإن طلبه وكان للشيخ فيه غرض تكلم ويباح له التطويل مراعاة لخاطر الشيخ ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِهِ
وَلاَ تَجْهَرُوا جَهْرَ الَّذِي هُوَ فِي قَفْرِ

يقول والله أعلم لا ترفعوا أصواتكم أيها المريدون فوق صوت الشيخ فإن ذلك يخل بالآداب ولا تجهروا له بالقول كسكان القفار والبوادي الذين معهم جلافة وجفاء ولكن قولوا ياسيدي ياولي الله ونحو ذلك ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَرْفَعَنْ بِالضِّحْكِ صَوْتَكَ عِنْدَهُ
فَلاَ قُبْحَ إِلاَّ دُونَ ذَلِكَ فَاسْتَقْرِ

---

(١) النظر الشزر يكون بجانب العين أعراضاً .

مراده رضى الله عنه لايرفع المريد صوته بالضحك عند الشيخ فلا قبح من الأمور التى سبق ذمها إلا دون الضحك ورفع الصوت به فى حضرة الشيخ وقوله (فاستقر) أى تتبع الأمور المتقدم ذكرها المنبه عنها تجد الضحك أشد قبحاً منها ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَقْعُدَنْ قِدَّامَهُ مُتَرَبِّعاً وَلاَ بَادِياً رِجْلاً فَبَادِرْ إِلَى السِّتْرِ

المعنى لايقعد المريد بحضرة الشيخ متربعاً ولا مكشوف الرجل فإن حصل شىء من ذلك فليبادر إلى الستر وتغيير الجلسة وهو اللائق بالأدب ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ بَاسِطاً سِجَّادَةً بِحُضُورِهِ فَلاَ قَصْدَ إِلاَّ السَّعْىَ لِلْخَادِمِ البَرِّ
وَسِجَّادَةُ الصُّوفِىِّ بَيْتُ سُكُونِهِ
وَلاَ وَكْرَ إِلاَّ أَنْ يَطِيرَ عَنِ الوَكْرِ

يقول والله أعلم ولاتبسط أيها المريد سجادة تجلس عليها بحضور شيخك فإن ذلك ينافى مقصودك ولا تقتضى طلب الراحة وأنت بصدد خدمة الشيخ ومعانات مايلزمه ومادمت معه فلا راحة لك فى الخدمة ولا تفعل مايوهم التساوى حتى يأذن لك بالانفراد عنه لأن محل سجادة المريد الصوفى بيت سكونه لا مجلس شيخه فالمتعين فى حقه فى مجلس شيخه التصاغر والتواضع والاستقلال بالخدمة لأن الخدمة تجذب قلوب أهل الله فيشمل الخادم بركتهم والخدمة عند القوم ركن كبير وعليها المدار ثم قال رضى الله عنه :

وَمَا دُمْتَ لَمْ تَفْطَمْ فَلاَ فَرَجِيَّةَ عَلَيْكَ وَلاَ تُلْقِى عَلَيْهَا بِمُسْتَجْرِ

يريد والله أعلم ومادمت أيها المريد لم تفطم عن رضاع التربية ولم تبلغ درجة الاستقلال فلاتتزيا بزى الشيوخ فى لبسهم ومايناسب جلوسهم وركوبهم واحذر من الجراءة على ذلك ولو بقلبك فضلا عن الفعل . ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَرَيَنَّ فِي الْأَرْضِ دُونَكَ مُؤْمِناً
وَلاَ كَافِراً حَتَّى تَغِيبَ فِي الْقَبْرِ

يقول والله أعلم : ولا ترى أيها المريد فى الأرض دونك مؤمناً ولا كافراً بل ولا مطلق حيوان أدنى منك مرتبة عند الله ودم على ذلك حتى تموت . قال العارف بالله تعالى سيدى أبو يزيد البسطامى رضى الله عنه و نفعنا بعلومه من ظن فى الخلق من هو أشر منه فهو متكبر وتقدم كلامه فياإخوانى متى مارأى الإنسان لنفسه مرتبة فقد تعرض للداء العضال . ثم قال رضى الله عنه :

فَإِنَّ خِتَامَ الْأَمْرِ عَنْكَ مُغَيَّبٌ   وَمَنْ لَيْسَ ذَا خُسْرٍ يَخَافُ مِنَ الْمَكْرِ

والمعنى أن الخاتمة مجهولة وجهلها يقتضى ماسبق ، فهو لايرى أحداً دونه ، فإن كان الشخص ذا خسر فلا إشكال فى خوفه وإن كان ذا عمل صالح فلا يأمن مكر الله . قال سيدى ابن العربى رضى الله عنه : ومن أدبهم مع الله وقليل فاعله أن يعتقد الإنسان أن لله نظرات إلى قلوب عباده يمنحهم فيها من لطائفه ومعارفه ماشاء . انتهى بعض كلامه رضى الله عنه . فما دام الأمر كذلك ياإخوانى ينبغى أن تداوموا على مراقبة الله لعلكم أن توافوا نظرة من نظراته تفوزوا وتسعدوا ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَنْظُرُوا يَوْمًا إِلَى الْخَلْقِ   إِنَّهُ عَلَى طَلِيقِ الصَّفْوِ فى كَدَرِ الْأَمْرِ

ولما نهى رضى الله عنه المريد عن التكبر وازدراء الخلق حذره من الإفراط فى ذلك خشية أن يجعلهم قبلة ويرائيهم فى أقواله وأفعاله ، ولا تنظر إلى الخلق لحظة من زمانك فترائيهم فإن الله غنى عن الشركاء ، وما دام المرء يرائى الناس بنظاره فلايطمع فى معرفة الله . ثم قال رضى الله عنه :

وَإِنْ نَظَمَ الْحَقُّ الْكَرَامَاتِ أَسْطُرًا   فَلَا تُبْدِيَنَّ حَرْفًا لِغَيْرِكَ مِنْ سَطْرِ
سِوَى الشَّيْخِ لا تَكْتُمْهُ سِرًّا فَإِنَّهُ   بِسَاحَةِ كَشْفِ السِّرِّ يَجْرِى عَلَى بَحْرِ

مراده رضى الله عنه والله أعلم أن الإنسان إذا رحمه الله بأن أخرج الخلق من قلبه وكانوا عنده بمنزلة الجنائز فإن الرحمة تأتيه من حيث لا يدر فعليه حينئذ أن يكتم مايظهره الله له من الكرمات ويلزم الأدب ولا يذكره إلا للشيخ فلا يكتمه شيئاً فإنه طبيبه العارف بعلله التى تقطع عليه الطريق ومن كان بهذه الصفة لامحالة تكشف له الأسرار وأن الشيخ بمنزلة من يجرى على بحر فى ساعة كشف السر ثم قال رضى الله عنه :

وَفِي الكَشْفِ إِنْ كُوشِفْتَ رَاجِعْهُ إِنَّهُ
لِتَوْضِيحِ مَا كُوشِفْتَ مُبْتَسِمُ الثَّغْرِ

مراده رضى الله عنه والله أعلم يلزمك أيها المريد أن تراجع شيخك إن كوشفت بشىء فإنه مبتسم الثغر لإيضاح الكشف لك بمعنى راض ومسرور بسؤالك له عن الكشف كلما قلت وللكاشف ذكر الحقائق من غير مثال وله طرق شتى فلا يفهم ذلك إلا بتفهيم الشيخ ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَنْفَرِدْ عَنْهُ بِمَوَاضِعَ جَرَتْ فَفِي غَشا عَيْنَيْكَ وَالسَّمْعِ فِي وَقْرِ

فالذى يؤخذ من كلام صاحب الفوارق أنها ظهور الحقائق فى صورة مثال كما أن الكشف ظهور الحقائق لافى صورة مثال فعلى هذا يكون مراده فى البيت الذى قبل هذا أن الكشف ظهور الحقائق لافى صورة مثال ولا يفهم ذا وذاك إلا من المربى ثم قال رضى الله عنه :

وَفِرْ إِلَيْهِ فِي الْمُهِمَّاتِ كُلِّهَا فَإِنَّكَ تَلْقَى النَّصْرَ فِي ذَلِكَ الفَرِّ

معناه وليعلم المريد أن الشيخ باب فتحه الله إلى جانب كرمه منه يدخل ومنه يخرج وإليه يرجع وينزل مهماته الدينية والدنيوية بالشيخ فإنه لا يتصرف فى المريد بهواه بل له باب مفتوح من الله فى اليقظة والمنام فيتصرف فيه بحسب ذلك ثم قال رضى الله عنه :

وَلاَ تَـكُنْ مِمَّنْ يَحْسُنُ الفِعْلُ عِنْدَهُ   فَيَفْسُدُ إلاَّ أَنْ يَفِرَّ إِلَى الْكَسْرِ

حذر الشيخ فى هذا البيت من العجب فإنه مضر بالعمل قال ولا تكن من الذين تحسن عندهم أعمالهم فإنها تفسد بسبب ذلك لكن إن رجعت من ذلك العجب بالرجوع إلى الله تعالى فإن فعلك لايفسد فإنك إذا رجعت إلى الله تعالى تجده هو المتصرف فيك وإنك وعاء من جملة الأوعية حينئذ لاتفتخر بفعل غيرك واستبدل العجب بالحياء من الله سبحانه وتعالى والخوف منه ثم قال رضى الله عنه :

وَمَنْ حَلَّ مِنْ صِـدْقِ الإِنَابَةِ مَنْزِلاً
يَرَى العَتْبَ فِي أَفْعَالِهِ وَهْـو مُسْتَبْرِ

ومن رجع إلى الله سبحانه وتعالى رجوعاً كلياً يرى العيب فى أفعاله التى تقرب بها إلى الله والحال أنه برىء فإن كان بَرِىء من ذلك العيب الذى رآه فإنه قد أتى بها على ماينبغى شريعة وحقيقة ولكنه يتهم نفسه ولا يأمنها لأنه ربما قد خفى عليه شىء من دسائسها وقد قال أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجورى رضى الله عنه من علامات من تولاه الله فى أحواله أن يشاهد التقصير فى خصاله والغفلة فى أذكاره والنقصان فى صدقه والفتور فى مشاهدته وقلة المراعاة فى فقره فتكون جميع أفعاله عنده غير مرضية ويزداد فقره فى قصده وسره ثم قال رضى الله عنه :

وَنَاظِمُهَا أَبُو العباسِ قطبُ زَمَانِهِ   إمامُ الْوَرى الْمَنْسُوبُ إلى أَبى بكر
هُوَ أَحْمَدُ بْنُ محمدِ بْنُ أَحْمَـدِ   القُرَشِي التَّمِيمى البَكْرِ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى خِيَارِ الرُّسْلِ طُـرَّا   أَحْمَدَ المَبْعُوثِ بِالْحَقِّ وَالنَّصْرِ
وَقَدْ تَمَّ هذَا الكِتَابُ الَّذِى اشْتَمَلاَ   عَلَى ثَلاَثَةِ عُـلُومٍ بِهَا قَدْ كَمُلاَ
أَصْلٌ وَفَرْعٌ ثُمَّ وَصْـلٌ   فَهَاكَ مُنْتَهى مَجْمَعِ الْجُمَلاَ

(انتهى)

تقــــريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم قد فتحت أبواب فيضك لمن اصطفيتهم من عبادك ونصلي ونسلم على حبيبك ومصطفاك الذى بين قواعد الإسلام وعلى آله وصحبه ومن تخلق بأخلاقهم العظام . أما بعد فإن أهم مااهتم به العلماء الأعلام وحملة الشريعة من بنى الإسلام معرفة أحكام الدين ووسائلها ومقاصدها وبيان الحلال منها والحرام وقد عرض عَلَيَّ الطالب النابغة الأستاذ الطاهر شرح والده الشيخ محمد على نجل البركة الشيخ البشير ، المسمى بالنمارق المصفوفة والزرابى المبثوثة ، على نظم البركة الشيخ عبد الباقى بن السيد عمر بن السيد أحمد المكاشفى الذى ينتهى نسبه إلى السيد الحسين وهو من بقية السلف ، ومن صالحى الأمة الإسلامية ، فألفيت هذا الشرح نعم المورد المعين على الضرورى من علوم الدين ، فهو فى الوسائل والمقاصد من أحكام الدين على مذهب الإمام مالك بن أنس ، وعقيدة الأشعرى ، وبعد الاطلاع عليه ونظرى له نزهت نفسى فى رياض من العلم مترعة ومتعت ناظرى فيما حواه من أقوال وأحكام مأثورة مشهورة ، وكل حكم مؤيد بالدليل ووجدته حقًّا أنه أحلى من كئوس الراح عند شاربيها ، ومن خدود الظباء الخود لدى عاشقيها ، وقد خالطت أجزاؤه وتقسيماته الخواطر منها الإعجاب نفع الله به بنى الإنسان وللمسلمين أجمعين إنه سميع مجيب .

﴿ كتبه « مصطفى الدسوقى » عضو هيئة كبار العلماء بمعهد أم درمان ﴾

٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ م

وقال فيه الشاب التقى الورع الأستاذ العلامة الشيخ عبد الله القبشاوى من خريجى المعهد ، وهو اليوم (إمام مسجد الخرطوم الكبير) .

تقـــريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أعطاه الله جوامع الكلم القائل من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإنى أقدم إليك أيها القارىء الكريم كتاب « النمارق المصفوفة » فى شرح الجنائن المغروسة على حياض السنة المحروسة الذى نظمه العالم العلامة والحبر البحر الفهامة العارف الربانى مربى المريدين وملجأ القاصدين الشيخ الحسيب النسيب (السيد عبد الباقى بن السيد عمر بن السيد أحمد المكاشفى) لجمعت هذه المنظومة ، العلوم العينية توحيداً وفقهاً ، وقد اشتهرت بين المريدين وانتفعوا بها وقد شرحها الأستاذ العالم التقى الورع الشيخ محمد على بن الشيخ البشير بن الشيخ عبد الله الشهير بود الأحيمر ، بشرح وافى وإنى أقول فيه :

وإنى قد تصفحت هذا الشرح فوجدته من خير المؤلفات الحديثة التى ينتفع به طلاب العلم ولا يستغنى عنه العلماء لسهولة ألفاظه وظهور معانيه وقرب مقاصده وإن المطلع على هـذا الشرح يجده يمتاز بشىء عظيم قلما التفت إليه المؤلفون والشراح خاصة فى أصول العقيدة الإسلامية والعبادات التى فرضها الله على عباده المؤمنين ، وذلك هو الدليل الذى ينبنى عليه الحكم ويثبت فى العقول ويرسخ فى الأذهان ، فعندما تقرأ هذا الكتاب تجد معظم الأحكام التى وردت فيه مؤيدة بالأدلة الواضحة الصريحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإن هـذا الكتاب تحدث عن العقيدة الإسلامية التى لا بد للمسلم من

معرفتها حتى يقف على حقيقة الإسلام والإيمان ، فيعمل ويعتقد على وفق ما ورد في الكتاب والسنة ويتجنب الشرك والشكوك والأوهام التي كثيراً ما ضلت وأضلت وأبعدت عن الجادة التي قصدها الكتاب . ولقد تناول هذا الكتاب العبادات بالشرح والبيان والتوضيح حتى صارت جلية كالشمس تطرد الظلام وتعم بضيائها العالمين .

أيها القارىء الكريم : إذا أردت أن تصحح عقيدتك وتقف على أصول العقيدة وحقيقة الإيمان ، فاقصد المنهل العذب والمورد السهل كتاب « النمارق المصفوفة على الجنائن المغروسة » ، وإذا أردت أن تعرف الطهارة ، وكيف تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج بيت الله الحرام ، فاقرأ كتاب « النمارق المصفوفة » تجد ضالتك ، وتروى ظمأك ، وتودع في حافظتك كثيراً من العلوم والحِكم والمعارف الإلهية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وبجانب ذلك تجد كثيراً من آثار الصحابة والأئمة الأعلام عليهم رضوان الله أجمعين .

هذا ما أردت أن أقدم به كتاب « النمارق المصفوفة على الجنائن المغروسة » لطُلاَّب المعرفة ، وقُصَّاد الحكمة ، وقرّاء الفقه الإسلامي ، والباحثين عن الحقيقة حيثما وجدت ، عسى الله أن يهدينا وإياهم سواء السبيل ، وأستغفر الله وأتوب إليه أولاً وآخراً . والسلام على من اتبع الهدى .

{ كتبه بقلمه « عبد الله القبشاوى » من خريجي المعهد }

{ وإمام مسجد الخرطوم الكبير }

في شهر : ذي الحجة سنة ١٣٧٩ هـ / مايو سنة ١٩٥٩ م

فهرست النمارق المصفوفة

فى شرح الجنائن المغروسة فى الفقه